□ المبحث الثاني □

- قضية التحكيم بين عليّ ومعاوية- رضي الله عنهما-
- أولاً : دور القرّاء في التحكيم .
- ثانياً : نص وثيقة التحكيم والمناظرة بين الحكمين .
- ثالثاً : نقد رواية التحكيم .
- رابعاً : حقيقة قرار الحكمين .

✸ ✸ ✸

□ المبحث الثاني □

○ قضية التحكيم بين عليّ ومعاوية – رضي الله عنهما – ○

○ أولاً : دور القرّاء في التحكيم :

من خلال تتبع السرد التاريخي لموقعة صفين يظهر أنّ القرّاء كان لهم دور في المعركة بوصفهم مشاركين في القتال إلى جانب عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – فتذكر رواية الإمام الطبري أنّ عليّاً بعث على خيل أهل الكوفة الأشتر النخعي – وهو من القرّاء ... ومِسْعَر بن فدك التميمي[1] على قرّاء أهل البصرة ، وصار قراء أهل الكوفة إلى عبد الله بن بُديل وعمار بن ياسر – رضي الله عنهما –[2].

ويروى في أخبار يوم آخر من أيام القتال أنّ عليّاً جعل على ميمنته عبد الله بن بُديل ، وعلى ميسرته عبد الله بن عباس ، وقرّاء أهل العراق مع ثلاثة نفر : مع عمّار بن ياسر ، ومع قيس بن سعد – له صحبة – ومع عبد الله بن بُديل ، والناس على راياتهم ومراكزهم ، وعليّ في القلب في أهل المدينة بين أهل الكوفة وأهل البصرة[3].

ثم ورد بعد ذلك إشارات عن ثبات القرّاء وحسن بلائهم أثناء القتال منها :« وانكشف أهل العراق من قبل الميمنة حتى لم يبق منهم إلا عبد الله

---

(١) ذكره خليفة في الخوارج الذين قاتلهم عليّ في النهروان سنة ٣٨ هـ التاريخ ١٩٧ .

(٢) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ١١ .

(٣) « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ١٥ .

ابن بُديل الخزاعي في مائتين أو ثلثمائة من القرّاء[1]... ثم مضى هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري[2] في عصابة من القرّاء ، فقاتل قتالاً شديداً هو وأصحابه عند المساء ...[3] ثم خرج عبد الله بن حُصَين الأزدي[4] في القرّاء الذين مع عمّار فأصيب معه ... »[5].

وتعتبر رواية أبي مخنف التي نقلها الإمام الطبري في تاريخه من أقدم الروايات التي تبرز موقف القرّاء من التحكيم، ونصّ هذه الرواية أن أهل الشام عندما رفعوا المصاحف على الرماح ونادوا بتحكيم كتاب الله في الخلاف الحاصل بينهم وبين أهل العراق لم يقبل عليّ- رضي الله عنه- هذا العرض، ونبه إلى أنه مجرد خديعة ومكيدة بقوله: « عباد الله! امضوا على حقكم وصدقكم في قتال عدوكم، فإن معاوية وعمرو بن العاص وابن أبي معيط وحبيب بن مسلمة وابن أبي سرح والضحاك بن قيس ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن ، أنا أعرف بهم منكم ، قد صحبتهم أطفالاً وصحبتهم رجالاً فكانوا شرّ أطفال وشرّ رجال، ويحكم! إنهم ما رفعوها لكم إلا خديعة ودهناً ومكيدة ، فقالوا له : ما يسعنا أن نُدعى إلى كتاب الله عز وجل فنأبى أن نقبله ، فقال لهم : فإني إنما قاتلتهم ليدينوا بحكم هذا الكتاب ، فإنهم قد

---

(١) « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ١٨ .

(٢) هو هاشم بن عتبة بن أبي وقاص : من أمراء عليّ - رضي الله عنه - يوم صفين ، ولد في حياة النبي - ﷺ - وشهد اليرموك وفتوح الشام ، وكان موصوفاً بالشجاعة والإقدام حتى عرف بالمرقال ، وهو الذي يرقل في الحرب أي : يسرع في ضرب العدو . قتل في صفين سنة ٣٧ هـ (٦٥٧ م) ترجم له : خليفة « الطبقات » ، ص ١٢٦ ، والطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ٤٢ ، والخطيب : « تاريخ بغداد » ج١ ، ص ١٩٦ ، والذهبي « سير أعلام النبلاء » : ج ٣ ، ص ٤٨٦ .

(٣) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ٤٣ .

(٤) لم أجد له ترجمة في المصادر المتيسرة .

(٥) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ٢٧ .

عصوا الله عز وجل في أمرهم ونسوا عهده ونبذوا كتابه . فقال له مسعر ابن فدك التميمي وزيد بن حصين الطائي[1] في عصابة معهما من القرّاء الذين صاروا خوارج بعد ذلك : يا عليّ ! أجب إلى كتاب الله إذا دعيت إليه ، وإلّا ندفعك برمّتك إلى القوم أو نفعل كما فعلنا بابن عفان ، إنه علينا أن نعمل بما في كتاب الله عز وجل ، فقبلناه ، والله لتفعلنّها أو لنفعلنّها بك . قال : احفظوا عني نهيي إياكم ، واحفظوا مقالتكم لي ، أمّا أنا فإن تطيعوني تقاتلوا وإن تعصوني فاصنعوا ما بدا لكم ! قالوا له : أمّا لا ، فابعث إلى الأشتر فليأتك »[2].

على أن الروايات التي نقلها الإمام الطبري عن التحكيم - وراويها أبو مخنف - لا تخرج عن سياق الرواية المذكورة ، فهي تذكر أن القرّاء أجبروا عليّاً على قبول التحكيم رغم محاولته لإقناعهم بأنّ رفع المصاحف خديعة لجأ إليها معاوية وعمرو بن العاص ، كما تروي أنهم هم الذين اختاروا أبا موسى حكماً رغماً عن عليّ ، فقال الأشعث - ابن قيس الكندي -[3] وأولئك الذين صاروا خوارج بعد ، فإنا قد رضينا بأبي موسى الأشعري ، قال عليّ : فإنكم قد عصيتموني في أول الأمر ، فلا تعصوني الآن ، إني لا أرى أن أولي أبا موسى ، فقال الأشعث وزيد بن حصين ومسعر بن فدك : لا نرضى إلا به ، فإنه ما كان يحذرنا وقعنا فيه ، قال عليّ : إنه ليس بثقة ، قد فارقني وخذّل الناس عني ثم هرب مني حتى أمنته بعد أشهر ، ولكن هذا ابن عباس نوليه ذلك ، قالوا : ما نبالي أنت كنت أم ابن عباس ! لا نريد إلا رجلاً هو منك ومن معاوية سواء ، ليس إلى أحد منكما بأدنى منه

---

(١) ذكره خليفة في الخوارج الذين قتلوا يوم النهروان . « التاريخ » ، ص ١٩٧ .

(٢) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ٤٩ .

(٣) له صحبة .

إلى الآخر ، فقال عليّ : فإني أجعل الأشتر ...فقال الأشعث : وهل سعر الأرض غير الأشتر ... قال عليّ : فقد أبيتم إلا أبا موسى ، قالوا : نعم ، قال : فاصنعوا ما أردتم[1].

والغريب في الأمر أن روايات أخرى عن أبي مخنف نفسه تعطي القرّاء دوراً مناقضاً للدور الأول ، وهو رفض التحكيم جملة وتفصيلاً ، يقول: « خرج الأشعث بذلك الكتاب – أي كتاب التحكيم – يقرأه على الناس ، ويعرضه عليهم ، فيقرأونه حتى مرّ به على طائفة من بني تميم فيهم عروة بن أُدَيَّة[2] وهو أخو أبي بلال[3] فقرأه عليهم ، فقال عروة بن أديّة : تُحكِّمون في أمر الله عز وجل الرجال ! لا حكم إلا لله ، ثم شدّ بسيفه فضرب به عجز دابته ضربة خفيفة ، واندفعت الدابة ، وصاح به أصحابه أن أملك يدك ...»[4].

وروى أبو مخنف أن عليّاً لما أراد أن يبعث أبا موسى للحكومة أتاه رجلان من الخوارج : زرعة بن برج الطائي[5] وحرقوص بن زهير السعدي فدخلا عليه فقالا له : لا حكم إلا لله ، تب من خطيئتك وارجع عن قضيتك ، واخرج بنا إلى عدونا نقاتلهم حتى نلقى ربنا فقال لهم عليّ : قد أردتكم على ذلك فعصيتموني، وقد كتبنا بيننا وبينهم كتاباً وشرطنا شروطاً ، وأعطينا عليها عهودنا ومواثيقنا، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وأوفوا بالعهد إذا عاهدتم

---

(١) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ٥١ .

(٢) من رؤساء الخوارج الذين قتلوا في ولاية عبيد الله بن زياد صبراً . انظر : الجوزجاني : « أحوال الرجال » ، ص ٣٥ . والطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥، ص ٣١٢ .

(٣) من الخوارج الشراة : أنكر التحكيم، وشهد النهروان ، وقتل في ولاية عبيد الله بن زياد ، انظر خليفة : « التاريخ » ، ص ١٩٧ ، ٢٥٦ . والجوزجاني : « أحوال الرجال » ، ص ٣٥ . والطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ٤٦٤ .

(٤) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ٥٥ .

(٥) لم أجد ترجمته في المصادر المتيسرة .

ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ، إن الله يعلم ما تفعلون ﴾[1] فقال له حرقوص : ذلك ذنب ينبغي أن تتوب منه ، فقال عليّ : ما هو ذنب ولكنه عجز من الرأي وضعف من الفعل ، وقد تقدمت إليكم فيما كان منه ، ونهيتكم عنه ، فقال له زرعة بن البرج : أما والله يا عليّ ، لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله عز وجل قاتلتك ، أطلب بذلك وجه الله ورضوانه ...[2].

فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا ثار القرّاء فجأة على كل الترتيبات والإجراءات التي قاموا بفرضها على عليّ – رضي الله عنه – لقبول التحكيم، فتمرّدوا وانشقوا عليه وعلى قبائلهم المكونة لجيش أهل العراق؟ وإذا كان اختيارهم أبا موسى لسببين: أنه حذرهم مما وقعوا فيه، وأنه محايد بين عليّ ومعاوية، فلماذا لم ينتظروا نتائج التحكيم؟ هل لأن عقولهم كانت مثل عقول الأطفال ، فجعلتهم يتصرفون هذه التصرفات المتناقضة والخطيرة؟!

وإذا كان الأمر كذلك ، فلماذا لم يكن لهم تصرفات مشابهة فيما سبق من أحداث كالجمل مثلاً ؟ ! ثم إذا كان باستطاعتهم فرض أبي موسى على عليّ حكماً من أهل العراق ، لماذا لم يختاروا واحداً من بينهم ؟ ! إذ من المؤكد أنه سيمثل مصالحهم ووجهة نظرهم خيراً من أبي موسى ، فهم يريدون مواصلة القتال كما ثبت في الصحيح ، وأبو موسى ضد الفتنة وحرب المسلمين بعضهم بعضاً ، ويسعى إلى إبطال الحرب ، وإلى وحدة المسلمين .

إنّ اختيار أبي موسى – رضي الله عنه – حكماً عن أهل العراق من قِبَل عليّ – رضي الله عنه – وأصحابه ينسجم تماماً مع الأحداث ، فالمرحلة التالية هي مرحلة الصلح وجمع كلمة المسلمين، وأبو موسى الأشعري كان من دعاة

---

(١) الآية ٩١ من سورة النحل .

(٢) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ٧٢ .

الصلح والسلام ، كما كان في الوقت نفسه محبوباً مؤتمناً من قبائل العراق ، وقد ولّاه عمر على البصرة والكوفة على التوالي[1] وعندما منع أهل الكوفة بقيادة الأشتر سعيد بن العاص من دخولها وردّوه إلى المدينة؛ ولّوا عليهم أبا موسى ، وما كان من الخليفة عثمان – رضي الله عنه – إلّا أن يقرّه إرضاءً لهم[2] ليس هذا فحسب ، بل إن أمير المؤمنين عليّاً – رضي الله عنه – عندما قام بعزل عمال الخليفة عثمان سأله الأشتر أن يقرّ أبا موسى على الكوفة ففعل[3].

ثم إن المصادر المتقدمة تذكر أن عليّاً هو الذي اختار أبا موسى الأشعري ، يقول خليفة في « تاريخه » : « وفيها – سنة ٣٧ هـ – اجتمع الحكمان : أبو موسى الأشعري من قبل عليّ ، وعمرو بن العاص من قبل معاوية ... »[4] ويقول ابن سعد في « طبقاته » : « فكَرِه الناس الحرب وتداعوا إلى الصلح ، وحكّموا الحكمين . فحكّم عليّ أبا موسى الأشعري ، وحكّم معاوية عمرو بن العاص ... »[5] وذكر ابن أبي شيبة عن أبي صالح أنّ عليّاً قال لأبي موسى : احكم ولو يخرّ عنقي[6].

ولهذا يمكن القول أنّ الدور المنسوب للقرّاء في صفين من مسؤولية من وقف القتال والتحكيم وفرض أبي موسى حكماً ليست إلا فرية تاريخية اخترعها الإخباريون

---

(١) ابن سعد : « الطبقات » ، ج ٤ ، ص ١٠٩ ، وابن عساكر : « تاريخ دمشق » (المخطوط) ، ج ٩ ، ص ٤٢٩ .

(٢) البخاري : « التاريخ الصغير » ،ج ١ ، ص ٨٤ . والطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٤ ، ص ٣٣٢ .

(٣) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٤ ، ص ٤٤٢ .

(٤) خليفة : « التاريخ » ، ١٩١ ، ١٩٢ .

(٥) ابن سعد : « الطبقات » ، ج ٣ ، ص ٣٢ .

(٦) ابن أبي شيبة : « المصنف » ، ج ١٥ ، ص ٢٩٣ .

الشيعة الذين كان يزعجهم أن يظهر عليّ – رضي الله عنه – بمظهر المتعاطف مع معاوية وأهل الشام ، وأن يرغب في الصلح مع أعدائهم التقليديين . من جهة أخرى يحمِّلون المسؤولية أعداءهم الخوارج ويتخلصون منها، ويجعلون دعوى الخوارج تناقض نفسها ، فهم الذين أجبروا عليّاً على قبول التحكيم ، وهم الذين ثاروا عليه بسبب قبوله التحكيم .

ومن الملاحظ أن الدوافع والأسباب خلف مثل هذه الروايات راجعة إلى الظروف التي كانت تعيشها الكوفة – وهي معقل الشيعة – في النصف الثاني من القرن الأول الهجري ، فقد تحوّلت وأهلها إلى مصر تابع لأهل الشام يرسل لها الأمويون ولاةً مستبدين مثل زياد وابنه عبيد الله [1] والحجاج لقمع شوكتهم ، وأصبحت الكوفة بذلك مركزاً للمعارضة ومفرخاً للثورات ضد الأمويين ، ليس هذا فحسب ، بل إنّ ضربات الخوارج الموجعة كانت أشدّ إيلاماً من قمع الأمويين ، مما حدا بالشيعة إلى إلقاء تبعة تلك الأحداث على خصومهم تحت تأثير التعصب المذهبي .

إن الموقف الثابت تاريخياً أن عليّاً – رضي الله عنه – قَبِل التحكيم من

---

(١) هو عبيد الله بن زياد بن عبيد الثقفي : من أمراء بني أمية ، كان جباراً طاغيةً ، ولّاه معاوية إمارة خراسان ثم البصرة ، فأقره يزيد على إمارة البصرة سنة ٦٠ هـ (٦٧٩ م) . وكان على يده مقتل الحسين – رضي الله عنه – وقيل : إن يزيد لم يأمره بذلك ، إذ كتب إليه يقول : « بلغني أنّ الحسين بن عليّ قد توجه نحو العراق ، فضع المناظر والمسالح ، واحترس على الظن ، وخذ على التهمة ، غير أن لا تقاتل إلا من قاتلك ، واكتب إليّ في كل ما حدث ؟ ولما مات يزيد وثب أهل البصرة على عبيد الله ففرّ إلى الشام ، ثم عاد يريد العراق ، فلحق به إبراهيم بن الأشتر في جيش يطلب ثأر الحسين فقتله سنة ٦٧ هـ (٦٨٦ م) . ترجم له : الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ١٦٨ ، ٣٠٠ ، ٤٠١ ، ج ٦ ، ص ٣٨ – ١٣٠ . وابن قتيبة : « عيون الأخبار » : ج ١ ، ص ٢٩ .

تلقاء نفسه بعيداً عن أي ضغوط ، وذلك تماشياً مع أحكام الإسلام التي تحثّ على إصلاح ذات البين والرحمة والرأفة والرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف ، ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول ﴾[1]. كما ثبت في الصحيح أن موقف القرّاء هو هو منذ البداية لم يتغير ولم يتبدل ؛ فهو الإصرار على مواصلة قتال أهل الشام ورفض التحكيم بالكلية ، وهذا ما تطمئن إليه النفس، حيث ينسجم ذلك الموقف مع عقلية الخوارج المتشددة العنيفة المكفرة والمستبيحة لدماء المسلمين وأموالهم ؛ فقد كانوا في مراحل وجودهم على رأس الحركات التي أنهكت جسم الدولة الإسلامية ، وذهبت بكثير من قوى المسلمين المذخورة .

روى الإمام أحمد وابن أبي شيبة كليهما بسند صحيح[2] عن حبيب بن أبي ثابت قال: « أتيت أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم عليّ بالنهروان، فيما استجابوا له وفيما فارقوه وفيما استحلّ قتالهم ، قال: كنّا بصفّين فلما استحرَّ القتل بأهل الشام اعتصموا بتلّ، فقال عمرو بن العاص لمعاوية : أرسل إلى عليّ بمصحف وادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك، فجاء به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يُدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ﴾[3]، فقال عليّ : نعم أنا أولى بذلك ، بيننا وبينكم

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) رواه أحمد : ثقة، حافظ، فقيه، حجة « التقريب »، ج ١، ص ٢٤، عن يعلى بن عبيد، ثقة، عابد « الكاشف »، ج ٣، ص ٢٥٨، عن عبد العزيز بن سياه: صدوق « التقريب » ، ج ١ ، ص ٥٠٩ ، عن حبيب بن أبي ثابت: تابعي، ثقة : « تاريخ الثقات »، ص ١٠٥ ، عن أبي وائل: ثقة « طبقات ابن سعد »: ج ٦، ص ٩٦. ورواه ابن أبي شيبة: ثقة، حافظ « التقريب »، ج ١، ص ٤٤٥ عن ابن نمير: ثقة « التقريب »، ج ١، ص ٤٥٧ عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل.

(٣) الآية ٢٣ من سورة آل عمران .

كتاب الله قال – الراوي –: فجاءته الخوارج ، ونحن ندعوهم يومئذ القرّاء ، وسيوفهم على عواتقهم فقالوا : يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل ، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فتكلم سهل بن حنيف؛ فقال: أيها الناس ! اتهموا أنفسكم ، فلقد رأيتنا يوم الحديبية (يعني الصلح الذي كان بين رسول الله – عليه السلام – وبين المشركين) ولو نرى قتالاً لقاتلنا ، فجاء عمر إلى رسول الله – ﷺ – فقال : يا رسول الله! ألسنا على الحق وهم على باطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ! قال : ففيم نعطي الدنيّة في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ، فقال : يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيّعني أبداً . فرجع وهو متغيظ فلم يصبر حتى أتى أبا بكر فقال ، يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على باطل ؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى قال : ففيم نعطي الدنيّة في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال : يا ابن الخطاب ! إنه رسول الله – ﷺ – ولن يضيّعه أبداً قال – الراوي – : فنزلت سورة الفتح ، فأرسل رسول الله – ﷺ – إليه فأقرأها إياه ، قال : يا رسول الله ! أوَ فتح هو ؟ قال : نعم ، وطابت نفسه ورجع »[1].

وزاد ابن أبي شيبة : « فقال عليّ – في صفين – : أيها الناس ! إنّ هذا فتح » ، فقبل عليّ القضية ورجع ورجع الناس ثم إنهم خرجوا بحروراء أولئك العصابة من الخوارج ... »[2].

ولهذه الرواية شاهد في « الصحيح »؛ فقد أخرج الإمام البخاري عن حبيب بن أبي ثابت قال: أتيت أبا وائل أسأله فقال: كنا بصفّين فقال رجل – رسول معاوية –: ألم تر إلى الذين يُدعون إلى كتاب الله تعالى، فقال عليّ: نعم، فقال سهل بن حنيف– أي للقرّاء–: اتهموا أنفسكم– وفي رواية:

---

(١) أحمد : « المسند » بترتيب الساعاتي ، ج ٢٣ ، ص ١٤٥ – ١٤٦ .

(٢) ابن أبي شيبة : « المصنف » ، ج ١٥ ، ٣١٨ .

اتهموا رأيكم – فلقد رأيتنا يوم الحديبية ، يعني الصلح الذي كان بين النبي – ﷺ – والمشركين ولو نرى قتالاً لقاتلنا ، فجاء عمر فقال : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال: «بلى!» قال: ففيم نعطي الدنيّة في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا ؟ فقال : « يا ابن الخطاب ! إنما أنا رسول الله ولن يضيّعني الله أبداً ». فرجع متغيظاً فلم يصبر حتى جاء أبا بكر فقال : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ قال : يا ابن الخطاب ! إنه رسول الله – ﷺ – ولن يضيّعه الله أبداً فنزلت سورة الفتح »[1].

وقد ساق سهل بن حنيف – رضي الله عنه – حديث الحديبية لأنّ القرّاء أصرّوا على مواصلة القتال وأنكروا التحكيم ، فأشار عليهم بمطاوعة عليّ – رضي الله عنه – وأن لا يُخالَف ما يشير به لكونه أعلم بالمصلحة منهم ، وذكر لهم ما وقع بالحديبية من أن الصحابة رأوا يومئذ أن يقاتلوا ويخالفوا ما دُعوا إليه من الصلح ، ثم ظهر أن الأصلح هو ما كان النبي – ﷺ – قد شرع فيه من الصلح .

ويقول الكرماني : « كأنهم – القرّاء – اتهموا سهلاً بالتقصير في القتال حينئذ ، فقال لهم : بل اتهموا أنتم رأيكم فإني لا أقصّر كما لم أكن مقصّراً يوم الحديبية من أجل أني لا أخالف حكم رسول الله – ﷺ – كذلك أتوقّف اليوم لأجل مصلحة المسلمين »[2].

---

(١) أخرجه البخاري في « جامعه الصحيح » ، كتاب التفسير ، ج ٦ ، ص ٤٥ وكتاب الاعتصام ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، ج ٨ ، ص ١٤٨ .

(٢) ابن حجر : « الفتح » ، ج ١٣ ، ص ٢٨٩ .

○ ثانياً : نص وثيقة التحكيم والمناظرة بين الحكمين :

شهد زعماء الفريقين على عقد التحكيم ، وكانت كتابته يوم الأربعاء لثلاث عشرة ليلة بقيت من صفر سنة سبع وثلاثين للهجرة ، وكان نص الوثيقة : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تقاضي عليه عليّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ، قاضي عليّ على أهل الكوفة ومن معهم من شيعتهم من المؤمنين والمسلمين وقاضي معاوية على أهل الشام ومن كان معهم من المؤمنين والمسلمين ، إنا ننزل عند حكم الله عز وجل وكتابه ، ولا يجمع بيننا غيره ، وإنّ كتاب الله عز وجل بيننا من فاتحته إلى خاتمته ، نحيي ما أحيا ، ونميت ما أمات ، فما وجد الحكمان في كتاب الله عز وجل ، – وهما أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس ، وعمرو بن العاص القرشي – عملا به ، وما لم يجدا في كتاب الله عز وجل فالسنّة العادلة الجامعة غير المفرقة وأخذ الحكمان من عليّ ومعاوية ومن الجندين من العهود والميثاق والثقة من الناس ، أنهما آمنان على أنفسهما وأهلهما ، والأمة لهما أنصار على الذي يتقاضيان عليه ، وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين كلتيهما عهد الله وميثاقه أنّا علي ما في هذه الصحيفة ، وأن قد وجبت قضيتهما على المؤمنين ، فإن الأمن والاستقامة ووضع السلاح بينهم أينما ساروا على أنفسهم وأهليهم وأموالهم ، وشاهدهم وغائبهم ، وعلى عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه أن يحكما بين هذه الأمة ، ولا يردّاها في حرب ولا فرقة حتى يعصيا ، وأجل القضاء إلى رمضان وإن أحبّا أن يؤخرا ذلك أخّراه على تراض منهما ، وإن توفي أحد الحكمين فإن أمير الشيعة يختارمكانه ، ولا يألو من أهل المعدلة والقسط ، وإن مكان قضيتهما الذي يقضيان فيه مكان عدل بين أهل الكوفة وأهل الشام ، وإن رضيا وأحبا فلا تحضرهما فيه إلا من أرادا ، ويأخذ الحكمان من أرادا من الشهود ،ثم يكتبان شهادتهما

على ما في هذا الصحيفة ، وهم أنصار على من ترك ما في هذه الصحيفة ، وأراد فيه إلحاداً وظلماً ، اللهم إنا نستنصرك على من ترك ما في هذه الصحيفة[1].

وقد اختلف المؤرخون في مكان انعقاد مؤتمر التحكيم ، فيظهر من عبارات بعضهم كالطبري والمسعودي وابن الأثير وابن كثير أنّ دُومة الجندل كانت ملتقىً للمؤتمر[2] لكن خليفة وابن سعد ، وهما متقدمان على هؤلاء ، قالا بأن اجتماع الحكمين كان بِأَذْرُح[3] ويرجح ذلك قول ذي الرمّة[4] يمدح بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري[5].

أبوك تَلَافى الدِّينَ والنّاسَ بعدما تَسَاعَوا وبَيْتٌ الدِّين مُنْقَلِعُ الكِسْر

---

(١) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ٥٣ – ٥٤ .

(٢) « تاريخ الرسل » ، ج ٥، ص ٥٧. والمسعودي: « مروج الذهب »، ج ٢، ص ٤٠٦. وابن الأثير: « الكامل »، ج ٣، ص ٣٢١. وابن كثير: « البداية »، ج ٧، ص ٢٨٢.

(٣) خليفة : « التاريخ » ، ص ١٩٢ . وابن سعد : « الطبقات » ، ج ٣ ، ص ٣٢ .

(٤) هو غيلان بن عقبة بن نهير العدوي المضري أبو الحارث المعروف بذي الرمة ، من فحول شعراء العصر الأموي ، أكثر شعره تشبيب وبكاء أطلال . قال جرير : لو خرس ذو الرّمة بعد قصيدته : « ما بال عينك منها الماء ينسكب » لكان أشعر الناس ، توفي عام ١١٧ هـ (٧٣٥م) . ترجم له : ابن حبيب : « المحبَّر » ص ٥٧ ، وأبو الفرج ، ج ١٧ ، ص ٣٠٦ . وابن سلام : « الأموال » ، ص ٦٩ . والميداني : « مجمع الأمثال » ، ج ١ ، ص ٢٦ .

(٥) هو بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري : كان أميراً للبصرة وقاضيها في ولاية خالد القسري ، وكان فصيحاً أديباً ، يروي الحديث ، توفي عام نيف وعشرين ومائة . ترجم له : البخاري : « التاريخ الكبير » ، ١٠٩/٢/١ . وابن أبي حاتم : « الجرح والتعديل » ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ . والذهبي : « الكاشف » ، ج ١ ، ص ١١١ . وابن حجر : « التهذيب » ، ج ١ ص ٥٠٠ .

فَشَدَّ إصَارَ الدِّين أَيَّامَ أَذْرُحٍ وَرَدَّ حُروباً لقد لَقِحْن إلى عُقْر[1].

ويروي الإمام الطبري عن أبي مخنف حديث المناظرة بين الحكمين فيقول : قال أبو مخنف حدثني أبو جناب الكلبي أنّ عمروا وأبا موسى حيث التقيا بِدُومَة الجَنْدَل ، أخذ عمرو يقدم أبا موسى في الكلام يقول : إنك صاحب رسول الله - ﷺ - وأنت أسنّ مني ، فتكلم وأتكلّم . فكان عمرو قد عوّد أبا موسى أن يقدّمه في كل شيء ، اعتزى[2] بذلك كله أن يقدمه فيبدأ بخلع عليّ . قال : فنظرا في أمرهما وما اجتمعا عليه ، فأراده عمرو على معاوية فأبى ، وأراده على ابنه فأبي ، وأراد أبو موسى عمروا على عبد الله بن عمر فأبى عليه ، فقال له عمرو : خبّرني ما رأيك ؟ قال: رأيي أن نخلع هذين الرجلين ، ونجعل الأمر شورى بين المسلمين، فيختار المسلمون لأنفسهم من أحبوا ، فقال له عمرو : فإن الرأي ما رأيت ، فأقبلا على الناس وهم مجتمعون ، فقال: يا أبا موسى ! أعلمهم بأن رأينا قد اجتمع واتفق ، فتكلم أبو موسى فقال : إنّ رأيي ورأي عمرو قد اتفق على أمر نرجو أن يصلح الله عز وجل به أمر هذه الأمة ، فقال عمرو : صدق وبرّ ، يا أبا موسى ! تقدّم فتكلّم ، فتقدّم أبو موسى ليتكلم ، فقال ابن عباس : ويحك ! والله إني لأظنه قد خدعك ، إن كنتما قد اتفقتما على الأمر ، فقدمه فليتكلم بذلك الأمر قبلك ، ثم تكلم أنت بعده ، فإنّ عمروا رجل غادر ، ولا آمن أن يكون قد أعطاك الرضا فيما بينك وبينه، فإذا قمت في الناس خالفك، وكان أبو موسى مغفلاً فقال له: إنا قد اتفقنا، فتقدّم أبو موسى فحمد الله عز وجل

---

(١) ذو الرمة ، « ديوان » ، ص ٩٧٤ .

(٢) أي قصد ابن منظور : « لسان العرب » .

وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ! إنّا قد نظرنا في أمر هذه الأمة فلم نر أصلح لأمرها ولا ألمّ لشعثها من أمر قد أجمع رأيي ورأي عمرو عليه ، وهو أن نخلع عليّاً ومعاوية ، وتستقبل هذه الأمة هذا الأمر فيولّوا منهم من أحبّوا عليهم ، وإني قد خلعت عليّاً ومعاوية ، فاستقبلوا أمركم ، وولّوا عليكم من رأيتموه لهذا الأمر أهلاً ، ثم تنحّى ، وأقبل عمرو بن العاص فقام مقامه ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : إنّ هذا قد قال ما سمعتم وخلع صاحبه ، وأنا أخلع صاحبه كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية ، فإنه وليّ عثمان بن عفان والطالب بدمه ، وأحق الناس بمقامه، فقال أبو موسى: ما لك لا وفّقك الله، غدرت وفجرت ، إنما مثلك كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ، قال عمرو : إنما مثلك كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، وحمل شريح بن هانىء[1] على عمرو فقنعه بالسوط وحمل على شريح ابن لعمرو ، فضربه بالسوط ، وقام الناس فحجزوا بينهم . وكان شريح بعد ذلك يقول : ما ندمت على شيء ندامتي على ضرب عمرو بالسوط ، ألّا أكون ضربته السيف آتياً به الدهر ما أتى ، والتمس أهل الشام أبا موسى فركب راحلته ولحق بمكة .

قال ابن عباس : قبّح الله رأي أبي موسى ، حذّرته وأمرته بالرأي فما عقل . فكان أبو موسى يقول : حذّرني ابن عباس غدرة الفاسق ، ولكني اطمأننت إليه ، وظننت أنه لن يؤثر شيئاً على نصيحة الأمة ، ثم انصرفوا ، عمرو وأهل الشام إلى معاوية وسلموا عليه بالخلافة ، ورجع ابن عباس وشريح

---

(١) هو شريح بن هانىء بن يزيد بن نهيك الحارثي الكوفي : من أصحاب علي – رضي الله عنه – شهد معه الجمل وصفين ، وكان على شرطته ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة وقال : كان ثقة ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال ابن خراش : صدوق ، وذكره مسلم في المخضرمين قال خليفة : قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان سنة ثمان وسبعين (٦٩٧ م) . ترجم له : ابن سعد : « الطبقات » ، ج ٦ ، ص ٢٢٨ . وابن معين : « التاريخ » ، ج ٢ ، ص ٢٥١ . =

ابن هانىء إلى عليّ ، وكان إذا صلّى الغداة يقنت فيقول : « اللهم العن معاوية وعمراً وأبا الأعور السلمي وحبيباً - ابن مسلمة - وعبد الرحمن ابن خالد والضحاك بن قيس والوليد - ابن عقبة - فبلغ ذلك معاوية ، فكان إذا قنت لعن عليّاً وابن عباس والأشتر وحسناً وحسيناً - ابنا علي - »[1].

○ ثالثاً : نقد رواية التحكيم .

ولما لحادث التحكيم من أهمية في التاريخ السياسي للدولة الإسلامية ، فإنه من الضروري إجلاء حقيقة وقائعه ، حيث أسيء تصوير هذا الحادث بقدر ما أسيء تفسيره ، فنتج عن الأمرين خلط كثير وإساءة إلى مكانة الصحابة وقدرهم ، حيث باتت القصة الشائعة بين الناس عن حادث التحكيم تتهم بعضهم بالخداع والغفلة، وتتهم آخرين بالصراع حول السلطة .

وبإخضاع هذه الرواية للدراسة والتحليل يلاحظ عليها أمران : ضعف سندها واضطراب متنها .

أما سندها ففيه راويان متهمان في عدالتهما وهما: أبو مخنف لوط بن يحيى، وأبو جناب الكلبي. الأول: ضعيف ليس بثقة كما سبق ذكره[2]، والثاني: قال فيه ابن سعد: كان ضعيفاً[3]، وقال البخاري وأبو حاتم: كان يحيى القطان يضعفه[4]، وقال عثمان الدارمي : ضعيف[5] وقال النسائي : ضعيف[6].

= وخليفة : « التاريخ » ،ص٢٧٧،وابن حجر : « التهذيب » ، ج٤ ،ص٣٣٠ .

(١) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ٧٠ - ٧١ .

(٢) انظر ج١ ص ٧٧ .

(٣) ابن سعد : « الطبقات » ، ج ٦ ، ص ٣٦٠ .

(٤) البخاري : « التاريخ الكبير » ، ٢٦٧/٢/٤ . وابن أبي حاتم: « الجرح والتعديل » ،ج ٩ ص ، ١٣٨ .

(٥) الدارمي : « التاريخ » ، ص ٢٣٨ .

(٦) النسائي : « الضعفاء والمتروكون » ، ص ٢٥٣ .

أما المتن فيلاحظ عليه ثلاثة أمور ، أحدها: يتعلق بالخلاف بين عليّ ومعاوية – رضي الله عنهما – والذي أدّى إلى الحرب بينهما ، والثاني: يتعلق بمنصب كل من عليّ ومعاوية ، والثالث: خاص بشخصية أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص .

أ – موضوع الخلاف بين عليّ ومعاوية – رضي الله عنهما –

من المعروف والمتفق عليه بين جميع المؤرخين أن الخلاف بين عليّ ومعاوية كان سببه أخذ القصاص من قتلة عثمان . فقد ظن معاوية أنّ عليّاً قد قصر فيما يجب عليه من القصاص لعثمان بقتل قاتليه ، ومن ثَمَّ رفض بيعته وطاعته، إذ رأى القصاص قبل البيعة لعليّ، وهو ولِيُّ الدم لقرابته من عثمان.

وبموقف معاوية هذا في الامتناع عن بيعة عليّ انتظاراً للقصاص من قتلة عثمان ، ولعدم إنفاذ أوامره في الشام أصبح معاوية ومن تبعه من أهل الشام في نظر عليّ في موقف الخارجين على الخلافة ، إذ كان رأيه أن بيعته قد انعقدت برضاء من حضرها من المهاجرين والأنصار بالمدينة ، ولزمت بذلك بقية المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية . ولذلك رأى أنَّ معاوية ومن معه من أهل الشام بغاة خارجون عليه ، وهو الإمام منذ بويع بالخلافة ، فقرّر أن يخضعهم ويردَّهم إلى حظيرة الجماعة ولو بالقوة .

ويقول ابن حزم في هذا الصدد بأن عليّاً قاتل معاوية لامتناعه من تنفيذ أوامره في جميع أرض الشام ، وهو الإمام الواجب طاعته، ولم ينكر معاوية قط فضل عليّ واستحقاقه الخلافة ، لكن اجتهاده أدّاه إلى أن رأى تقديم أخذ القود من قتلة عثمان على البيعة ، ورأى نفسه أحق بطلب دم عثمان والكلام فيه من أولاد عثمان وأولاد الحكم بن أبي العاص لسنّه وقوته على الطلب بذلك وأصاب في هذا وإنما أخطأ في تقديمه ذلك على البيعة فقط[1].

---

(١) ابن حزم : « الفصل في الملل والنحل » ، ج ٤ ، ص ١٦٠ .

وفهم الخلاف على هذه الصورة – وهي صورته الحقيقية – يبين إلى أيّ مدى تخطىء الرواية السابقة عن التحكيم في تصوير قرار الحكمين . إن الحكمين كانا مفوضين للحكم في الخلاف بين عليّ ومعاوية ، ولم يكن الخلاف بينهما حول الخلافة ومن أحق بها منهما ، وإنما كان حول توقيع القصاص على قتلة عثمان ، وليس هذا من أمر الخلافة في شيء فإذا ترك الحكمان هذه القضية الأساسية ، وهي ما طلب إليهما الحكم فيه ، واتخذا قراراً في شأن الخلافة كما تزعم الرواية الشائعة ، فمعنى ذلك أنهما لم يفقها موضوع النزاع ، ولم يحيطا بموضوع الدعوى ، وهو أمر مستبعد جدّاً .

ب – منصب كل من عليّ ومعاوية ومكانتهما .

كان معاوية – رضي الله عنه – قد تولّى حكم الشام نائباً عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وبقي في ولايته إلى أن مات عمر[1]، وتولى عثمان – رضي الله عنه – أمر الخلافة فأقرّه في منصبه ،[2] ثم قتل عثمان وتولّى عليّ – رضي الله عنه – الخلافة فلم يقرّ معاوية في عمله[3]، حيث أصبح معزولاً بعد انتهاء ولايته بمقتل الخليفة الذي ولاه .

وبذلك فقد معاوية مركزه ومنصبه كوال لبلاد الشام، وإن لم يفقد مركزه الفعلي أو الواقعي كحاكم غير مولّى للشام بحكم اتباع الناس إياه ، واقتناعهم بالسبب الذي جعله يرفض بيعة عليّ ، وهو المطالبة باقتضاء حقه في القصاص من قتلة عثمان باعتباره وليّاً للدم .

وإذا كان الأمر كذلك – وهو الثابت تاريخيّاً – فإن قرار الحكمين إذا

---

(١) خليفة : « التاريخ » ، ص ١٥٥ .

(٢) خليفة : « التاريخ » ، ص ١٧٨ .

(٣) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٤ ، ص ٤٤٢ .

تضمن فيما تزعم الرواية المذكورة عزل كل من عليّ ومعاوية . فقد ورد العزل في حق معاوية على غير محله ؛ لأنه إذا تصورنا أن يعزل الحكمان عليّاً من منصب الخلافة إذا فرضنا جدلاً أنهما كانا يحكمان فيها . ولكن عمَّ يعزلان معاوية ؟ ! هل كانا يملكان عزله عن قرابته أو منعه من المطالبة بحقه فيها ؟ ! وهل عهد التاريخ في حقبة من حقبه أن يُعزل ثائر عن زعامة الثائرين معه بقرار يصدره قاضيان ؟ ! ولا شك أن هذا عامل آخر يؤيد بطلان القصة الشائعة عن قضية التحكيم والقرار الصادر فيها .

ج - شخصية كل من أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص - رضي الله عنهما - .

إن القول بأن أبا موسى الأشعري كان في قضية التحكيم ضحية خديعة عمرو بن العاص ينافي الحقائق التاريخية الثابتة عن فضله وفطنته وفقهه ودينه . والتي تثبت له بتوليه بعض أعمال الحكم والقضاء في الدولة الإسلامية منذ عهد رسول الله - ﷺ - .

فقد استعمله النبي - ﷺ - على زبيد وعدن[1]. واستعمله عمر - رضي الله عنه - على البصرة وبقي والياً عليها إلى أن قتل عمر[2] . وكذلك استعمله عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على البصرة ، ثم على الكوفة ، وبقي والياً عليها إلى أن قتل عثمان[3]. فأقره عليّ - رضي الله عنه -[4].

---

(١) خليفة : «التاريخ» ، ص٩٧ .

(٢) خليفة : «التاريخ» ، ص١٥٤ . وابن عساكر : «تاريخ دمشق» (المخطوط) ، ج ٩ ، ص٤٢٩ .

(٣) خليفة : «التاريخ» ص١٧٨ .

(٤) الطبري : «تاريخ الرسل» ، ج ٤ ص٤٤٢ .

فهل يتصور أن يثق رسول الله - ﷺ - ثم خلفاؤه من بعده برجل يمكن أن تجوز عليه مثل الخدعة التي ترويها قصة التحكيم ؟ ! .

هذا وقد شهد الصحابة وكثير من علماء التابعين لأبي موسى - رضي الله عنه - بالرسوخ في العلم ، والكفاءة في الحكم ، والفطنة والكياسة في القضاء ، فهذه شهادة عمر عن أنس قال : « بعثني الأشعري إلى عمر ، فقال لي : كيف تركت الأشعري ؟ قلت : تركته يعلّم الناس القرآن ، فقال : أما إنه كيِّس ولا تسمعها إياه »[1].

وقال الشعبي : كتب عمر في وصيته : « ألا لا يقرّ لي عامل أكثر من سنة ، وأقرُّوا الأشعري أربع سنين »[2].

وروى الفسوي عن أبي البختري[3]. قال : « أتينا عليّاً فسألناه عن أصحاب محمد - ﷺ - قال : عن أيهم تسألوني ؟ ... قلنا : أبو موسى ؟ قال : صبغ في العلم صبغة ... »[4].

وقال مسروق : « كان القضاء في الصحابة إلى ستة : عمر ، وعلّي ، وابن مسعود ، وأبيّ ، وزيد ، وأبي موسى »[5].

---

(١) ابن سعد : «الطبقات» ، ج ٤ ، ص١٠٨ .

(٢) ابن عساكر : «تاريخ دمشق» (المخطوط) ، ج ٩ ، ص٥٢٢ .

(٣) هو سعيد بن فيروز الطائي أبو البختري الكوفي ، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي برزة ، كان من أفاضل أهل الكوفة ، وثّقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : ثقة ، صدوق ، وقال العجلي : تابعي ، ثقة . قتل في معركة دير الجماجم بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث عام ٨٣هـ (٧٠٢م) ، ترجم له : ابن سعد : «الطبقات» ج ٦ ، ص٢٩٢ . والعجلي : «تاريخ الثقات» ص ١٨٧ . وابن معين : «التاريخ» ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ . وابن حجر : «التهذيب» ، ج ٤ ، ص٧٢ .

(٤) الفسوي : «المعرفة والتاريخ» ج ٢ ، ص ٥٤٠ .

(٥) ابن عساكر : «تاريخ دمشق» (المخطوط) ، ج ٩ ، ص٥٠٠ .

وقال الأسود بن يزيد[1]: « لم أر بالكوفة أعلم من عليّ وأبي موسى »[2]. وقال صفوان بن سليم[3]: « لم يكن يفتي في المسجد في زمن رسول الله - ﷺ - غير هؤلاء : عمر وعليّ ، ومعاذ ، وأبي موسى »[4] .

وروى الزبير بن الخِرِّيت[5] عن أبي عبيد[6] قال : « ما كنا نشبّه كلام

---

(١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمر : من التابعين ، روى عن أبي بكر وعمر وعليّ وابن مسعود وحذيفة ، وقالت عائشة : ما بالعراق أحد أعجب إليّ من الأسود ، وكانت تكرمه ، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُقرئون ويفتون . قال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، وكان رجلاً صالحاً متعبداً فقيهاً . ترجم له : ابن سعد : «الطبقات» ج ٦ ص٧٠ . والبخاري «التاريخ الكبير» ، ٤٤٩/١/١ . وابن معين : «التاريخ» ج ٢ ، ص٣٨ . والعجلي «تاريخ الثقات» ، ص٦٧ ، وابن حجر : «التهذيب» ج١ ، ص٣٤٢ .

(٢) ابن عساكر : «تاريخ دمشق» (المخطوط) ، ج ٩ ، ص٤٩٩ .

(٣) هو صفوان بن سليم أبو عبد الله المدني الزهري ، من فقهاء التابعين ، كان من خيار عباد الله الصالحين ، وثقه النسائي وأبو حاتم ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت مشهور بالعبادة ، وقال العجلي : مدني ثقة رجل صالح ، توفي عام ١٣٢هـ (٧٤٩م) ترجم له : ابن سعد : «الطبقات» (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة) ص٣٢٤ . والعجلي : «تاريخ الثقات» ، ص٢٢٨ . والبخاري : «التاريخ الكبير» ٣٠٧/٢/٢ . وابن أبي حاتم : «الجرح والتعديل» ، ج ٤ ، ص٤٢٣ . وابن حجر : «التهذيب» ، ج ٤ ، ص٤٢٥ .

(٤) ابن عساكر : «تاريخ دمشق» (المخطوط) ، ج ٩ ، ص٥٠٢ .

(٥) هو الزبير بن الخرِّيت البصري : من أتباع التابعين ، قال العجلي : بصري ثقة ثبت ، وكان صاحب سنّة ، ووثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي ، وقال الدارمي عن ابن معين : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ترجم له : العجلي : «تاريخ الثقات» ، ص١٦٤ . والدارمي : «التاريخ» ، ص١١٥ وابن أبي حاتم : «الجرح والتعديل» ، ج ٣ ، ص٥٨١ . وابن حبان : «الثقات» ، ج ٦ ، ص٣٣٢ . وابن حجر : «التهذيب» ، ج ٣ ، ص٣١٤ .

(٦) هو سعد بن عبيد الزهري أبو عبيد من التابعين ، روى عن عمر وعثمان وعليّ =

أبي موسى إلا بالجزّار الذي ما يخطىء المفصل »[1].

وقد ثبت عن أبي موسى أيضاً أنه كان ممّن حفظ القرآن كلّه على عهد رسول الله – ﷺ – وكان من المشهورين بتعليمه للناس . فإذا علم أن مدار حياة الناس في ذلك العهد – في سلمهم وحربهم – كان على فقه القرآن والسنة ، وعلمت مكانة أبي موسى من ذلك حتى خصَّه عمر بن الخطاب بكتابه المشهور في القضاء وسياسة الحكم[2]. فكيف يمكن تصور غفلته إلى هذا الحدّ ! فلا يفقه حقيقة النزاع الذي كلّف بالحكم فيه ، ويصدر فيه قراراً لا محلّ له ، وهو قرار عزل الخليفة الشرعي بدون مبرر يسوغ هذا الفعل ، وقرار عزل معاوية المزعوم ، ثم يقع منه ومن عمرو بن العاص ما نسب إليهما من السبّ والشتم ، وهو أمر يتعارض مع ما عرف وتواتر عن الصحابة – رضوان الله عليهم – من حسن الخلق وأدب الحديث .

وإذا كان علم أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – وخبرته في القضاء يحولان بينه وبين أن يخطىء الحكم في القضية التي أوكل إليه النظر في أمرها ، فإنّ ذلك أيضاً هو شأن عمرو بن العاص الذي يعتبر من أذكياء العرب وحكمائهم ، وقد أمره رسول الله – ﷺ – أن يقضي بين خصمين في حضرته ، وبشَّره حين سأله : يا رسول الله ! أقضي وأنت حاضر ؟ بأن له إن أصاب أجران وإن أخطأ أجر واحد حين قال له : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب

= وأبي هريرة ، قال ابن مانع الزهري : كان من القرّاء وأهل الفقه ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، وقال الطبري : مجمع على ثقته ، وقال مسلم : كان ثقة ، ووثقه ابن معين وابن البرقي ، توفي عام ٩٨هـ (٧١٦م) ترجم له : ابن سعد : « الطبقات » ، ج ٥ ، ص٨٦ . وابن معين: «التاريخ» ، ج ٢ ، ص١٩٢ . والبخاري: « التاريخ الكبير » ٢/٢/٦٠. وابن حجر: « التهذيب »، ج٣، ص٤٧٧.

(١) ابن سعد : « الطبقات » ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ .

(٢) ابن عساكر : « تاريخ دمشق » (المخطوط) ج ٩ ، ص٥١٠ .

فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[1].

وقبول تلك الرواية يعني الحكم على عمرو بن العاص – رضي الله عنه – بأنه كان في أداء مهمته رجلاً تسيّره الأهواء ، فتطغى لا على فطنته وخبرته فحسب ، بل على ورعه وتقواه أيضاً . على أنه – رضي الله عنه – كان من أجلاء الصحابة وأفاضلهم ، ومناقبه وفضائله كثيرة فقد أخرج الإمام أحمد من حديث طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – مرفوعاً إلى رسول الله – ﷺ – : « عمرو بن العاص من صالحي قريش »[2] وروى كذلك بسنده إلى عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – : « أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص »[3] وفي حديث عبد الله ابن حَنْطب – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال : « نِعْم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأمّ عبد الله »[4].

وقال قَبِيصة بن جابر[5]: « قد صحبت عمرو بن العاص ، فما رأيت

---

(١) أخرجه البخاري في «جامعه الصحيح»، كتاب الاعتصام ج٨، ص١٥٧.

(٢) أخرجه أحمد في « فضائل الصحابة » ج٢ ، ص ٩١١ وسنده منقطع .

(٣) « فضائل الصحابة » ج ٢ ، ص٩١٢ . قال المحقق : إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي في « سننه » كتاب المناقب ، باب مناقب عمرو بن العاص حديث ٣٨٤٣ (٣٨٠/٩ طبعة إستانبول) وأحمد في « فضائل الصحابة » رقم ١٧٤٤ (٩١٢/٢) وحسنه الألباني « صحيح سنن الترمذي » ٢٣٦/٣ رقم ٣٠٢٠ وقال المحقق : إسناده صحيح ٩١٢/٢ .

(٤) « فضائل الصحابة » ، ص٩١٢ قال المحقق : رجاله ثقات ، ولكن الحديث مرسل .

(٥) هو قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك الكوفي أبو العلاء ، روى عن عمر وشهد خطبة الجابية ، قال ابن سعد : كان ثقةً ، وعدّه يعقوب بن شيبة في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة ، وقال العجلي : كان يعدّ من الفصحاء وقال ابن خراش : جليل من فقهاء التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الفسوي : شهد مع =

رجلاً أبين – أو أنصع – رأياً ، ولا أكرم جليساً منه ، ولا أشبه سريرةً بعلانية منه »[1].

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه أنّ أحداً من السلف لم يتهم عمرو بن العاص ومعاوية – رضي الله عنهما – بنفاق أو خداع ، فيقول : « فعمرو بن العاص وأمثاله ممّن قدم مهاجراً إلى النبي – ﷺ – بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعاً لا كرهاً ، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق ، وإنما كان النفاق في بعض أهل المدينة ، إذ لما دخل في الإسلام أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقاً لعزّ الإسلام وظهوره في قومهم ، وأمّا أهل مكة كان أشرافهم وجمهورهم كفاراً ، فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهراً وباطناً ، فإنه كان من يظهر الإسلام يؤذى ويهجر ، وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه . ولو كان عمرو بن العاص ومعاوية وأمثالهما ممّن يتخوف منهما لم يولّوا على المسلمين ، فعمرو بن العاص أمّره النبي – ﷺ – في غزوة ذات السلاسل ، واستعمل أبا سفيان بن حرب – رضي الله عنه – على نجران ، وقد اتفق المسلمون على أنّ إسلام معاوية خير من إسلام أبيه ، فكيف يكون هؤلاء منافقون والنبي – ﷺ –

= علّي الجمل ، وقال عبد الملك بن عمير عنه : ألا أخبركم بمن صحبت ، صحبت عمر فما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله تعالى منه ، وصحبت طلحة فما رأيت أحداً أعطى للجزيل منه . وصحبت معاوية فما رأيت أكثر حلماً منه . وصحبت زياد فما رأيت أكرم جليساً منه ، وصحبت المغيرة فلو أن مدينة لها أبواب لا يخرج من كل باب منها إلا بالمكر لخرج من أبوابها كلّها . توفي عام ٦٩هـ (٦٨٨م) . ترجم له : ابن سعد : « الطبقات » ، ج٦ ، ص١٤٥ . والبخاري « التاريخ الكبير » ، ج٤/١/١٧٥ . والعجلي : « تاريخ الثقات » ، ص ٣٨٨ والفسوي ، « المعرفة والتاريخ » ، ج ١ ، ص٤٥٨ ، و ج ٣ ، ص٣١٣ . وابن حبان « الثقات » ج ٥ ، ص٣١٨ . وابن حجر : « التهذيب » ، ج ٨ ، ص٣٤٤ .

(١) الذهبي : « سير أعلام النبلاء » ، ج ١ ، ص٥٧ .

يأتمنهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل »[1].

أما ما قيل من أنّ عليّاً كان يلعن في قنوته معاوية وأصحابه ، وأنّ معاوية إذا قنت لعن عليّاً وابن عباس والحسن والحسين ، فهو غير صحيح ، لأنّ الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا أكثر حرصاً من غيرهم على التقيّد بأوامر الشارع الذي نهى عن سباب المسلم ولعنه .

لقد روي عن رسول الله – ﷺ – قوله : « من لعن مؤمناً فهو كقتله »[2]، وقوله – ﷺ – : « لا يكون اللّعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة »[3] وقوله – ﷺ – « ليس المؤمن بطعّان ولا بلعّان »[4].

وروي أن عليّاً – رضي الله عنه – لمّا بلغه أنّ اثنين من أصحابه يظهران شتم معاوية ولعن أهل الشام أرسل إليهما أن كفّا عمّا يبلغني عنكما ، فأتيا فقالا : يا أمير المؤمنين ! ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ قال : بلى وربّ الكعبة المسدّنة ، قالا : فلما تمنعنا من شتمهم ولعنهم ؟ قال : كرهت لكم أن تكونوا لعّانين ، ولكن قولوا : اللهم احقن دماءنا ودماءهم ، وأصلح ذات بيننا وبينهم ، وأبعدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله ويرعوي عن الغيّ من لجج به[5].

وبهذا يتبيّن من خلال الأمور التي عرضت سابقاً كذب الرواية الشائعة بين الناس عن التحكيم بأي معيار من معايير النقد الموضوعي للنصوص التاريخية .

---

(١) ابن تيمية : « مجموع الفتاوي » ،ج ٣٥ ، ص٦٥ –٦٦ .

(٢) أخرجه البخاري في « الجامع الصحيح » كتاب الأدب ، ج ٧ ، ص٨٤ .

(٣) أخرجه مسلم في « الجامع الصحيح » ، كتاب البر والصلة والأدب ، ج ١٦ ، ص١٤٩ .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ، ج ١ ، ص٤٠٥ . والترمذي في « السنن » ، كتاب البرّ ، باب ما في الطعن واللعن ج ٣ ، ص٢٥٠ . وصححه الألباني « الصحيحة » ٣٢٠ . و « صحيح سنن الترمذي » ١٨٩/٢ رقم (١١١٠) .

(٥) أبو حنيفة الدينوري : « الأخبار الطوال » ، ص١٦٥ .

○ رابعاً : حقيقة قرار الحكمين .

على أنه مما يؤكد عدم صحة الرواية المذكورة عن التحكيم أن العلماء انتقدوها ورووا خلافها في كتبهم ، فقد أخرج الدارقطني عن حضين بن المنذر[1] أنه جاء فضرب فسطاطه قريباً من فسطاط معاوية ، فبلغ نبأه معاوية ، فأرسل إليه ، فقال : « إنه بلغني عن هذا – عمرو بن العاص – الذي بلغني عنه فأتيته فقلت : أخبرني عن الأمر الذي وليت أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه ؟ قال : قد قال الناس في ذلك ما قالوا ، والله ما كان الأمر على ما قالوا ، ولكن قلت لأبي موسى ما ترى في هذا الأمر ؟ قال : أرى أنه في النفر الذين توفي رسول الله –ﷺ – وهو راض عنهم ، قلت : فأين تجعلني أنا ومعاوية ؟ فقال : إن يستعن بكما ففيكما معونة ، وإن يستغنى عنكما فطالما استغنى أمر الله عنكما »[2].

وليس من شك في أن أمر الخلاف الذي رأى الحكمان رده إلى الأمة أو إلى أهل الشورى ليس إلا أمر الخلاف بين عليّ ومعاوية حول قتلة عثمان ، وهو ما أطبقت على ذكره المصادر الإسلامية . أما الخلاف حول الخلافة فلم يكن قد نشأ عندئذ ، ولم يكن معاوية مدّعياً للخلافة ولا منكراً حق عليّ

---

(١) هو حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي أبو ساسان : روى عن عثمان وعليّ وأبي موسى الأشعري ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وكان رجلاً صالحاً ، ووثقه النسائي وابن حبان ، وقال ابن خراش : صدوق ، وقال أبو أحمد العسكري : كان صاحب راية عليّ يوم صفّين ، ثم ولاّه إصطخر وكان من سادات ربيعة ، وقال الذهبي : من أمراء عليّ يوم صفّين ، وكان شجاعاً شاعراً مفوهاً . توفي عام ٩٧هـ (٧١٥ م) ترجم له : البخاري : « التاريخ الصغير » ، ج ١ ، ص٢٤٧ . والعجلي : « تاريخ الثقات » ، ص١٢٣–١٢٤ . وابن حبان : « الثقات » ، ج ٤ ، ص١٩١ . والذهبي: « الكاشف »، ج ١، ص١٧٧. وابن حجر: « التهذيب »: ج٢، ص٣٩٥.

(٢) ذكر هذه الرواية القاضي ابن العربي في « العواصم » ، ص١٧٨ .

فيها كما تقرر سابقاً ، وإنما كان ممتنعاً عن بيعته وعن تنفيذ أوامره في الشام حيث كان متغلباً عليها بحكم الواقع لا بحكم القانون، مستفيداً من طاعة الناس له بعد أن بقي والياً فيها زهاء عشرين سنة .

وقد سبق العلماء المختصون بتصحيح الروايات التاريخية إلى نقد الرواية الشائعة عن التحكيم وعلى رأسهم القاضي أبو بكر بن العربي الذي قال عنها : « وقد تحكم الناس في التحكيم فقالوا فيه ما لا يرضاه الله ، وإذا لحظتموه بعين المروءة- دون الديانة - رأيتم أنها سخافة حمل على سطرها في الكتب في الأكثر عدم الدِّين ، وفي الأقل جهل متين . وكان أبو موسى رجلاً تقيّاً ثقفاً عالماً حسبما بيّناه في كتاب « سراج المريدين » ، أرسله النبي - ﷺ - إلى اليمن مع معاذ وقدّمه عمر وأثنى عليه بالفهم ، وزعمت الطائفة التاريخية الركيكة أنه كان أبله ، ضعيف الرأي ، مخدوعاً في القول ، وأن ابن العاص كان ذا دهاء وأرب حتى ضربت الأمثال بدهائه تأكيداً لما أرادت من الفساد، اتبع في ذلك بعض الجهال بعضاً وصنفوا فيه حكايات ... وهذا كله كذب صراح ما جرى منه حرف قط ، وإنما هو شيء أخبر عنه المبتدعة ، ووضعته التاريخية للملوك ، فتوارثته أهل المجانة والجهارة بمعاصي الله والبدع ... »[1].

وقال ابن دحية الكلبي في كتابه « أعلام النصر المبين في المفاضلة بين أهل صفين » : قال أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري - الباقلاني - في « مناقب الأئمة » : فما اتفق الحكمان قط على خلعه - عليّ بن أبي طالب - ... وعلي أنهما لو اتفقا على خلعه لم ينخلع حتى يكون الكتاب والسنة المجتمع عليهما يوجبان خلعه أو أحد منهما على ما شرطا في الموافقة بينهما أو إلى أن يبيّنا ما يوجب خلعه من الكتاب والسنة ، ونصّ كتاب عليّ- عليه السلام- اشترط على الحكمين أن يحكما بما في كتاب الله عز وجل

---

(١) « العواصم من القواصم » ص ١٧٢ - ١٧٧ .

من فاتحته إلى خاتمته لا يجاوزان ذلك ولا يحيدان عنه ، ولا يميلان إلى هوى ولا إدهان ، وأخذ عليهما أغلظ العهود والمواثيق، وإن هما جاوزا بالحكم كتاب الله فلا حكم لهما ... والكتاب والسنة يثبتان إمامته ، ويعظمانه ويثنيان عليه ، ويشهدان بصدقه وعدالته ، وإمامته وسابقته في الدين ، وعظيم عنائه في جهاد المشركين ، وقرابته من سيد المرسلين ، وما خص به من القدم في العلم والمعرفة بالحكم ، ووفور الحلم ، وأنه حقيق بالإمامة ، وأهل لحمل أعباء الخلافة ...[1] .

ومن الملاحظ أن التحكيم كان سبباً مباشراً في الخلاف بين عليّ – رضي الله عنه – والخوارج ، وقد انتهى أمرهم إلى أن قاتلهم فهزمهم في موقعة النهروان هزيمةً نكراء ، فبيتوا أن يقتلوه ، فما أمكنهم إلا أن اغتالوه ، فاستشهد – رضي الله عنه – في صلاة الفجر من يوم الجمعة لسبع بقين من شهر رمضان ، حين طعنه – أشقى الآخِرين – عبد الرحمن بن ملجم الخارجي[2]، وكلف الخوارج من يقتل معاوية وعمرو بن العاص فأخطأهما[3]، وبدأت الفتن تجتاح الأمة الإسلامية ، وبدأ ظهور الفرق ذات الآراء السياسية والعقائدية ، ولم يعد من سبيل للعودة إلى الطريق القويم الذي أراد الحكمان أن يضعا الأمة عليه ، ويحلا الخلاف بين أصحاب رسول الله – ﷺ – وأنصارهم من خلاله .

---

(١) ابن دحية الكلبي : « أعلام النصر المبين في المفاضلة بين أهل صفين » ، لوحة ٢١ .

(٢) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ١٤٣ – ١٤٥ .

(٣) « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ١٤٩ .

□ المبحث الثالث □

○ نتائج الفتنة ○

○ أولاً : الآثار السياسية .

أ - موقف الخوارج .

ب - موقف المرجئة .

جـ - موقف الشيعة .

✹ الآثار السلبية المترتبة على ظهور الخلافات السياسية

○ ثانياً : الآثار العقدية .

أ - بدعة الخوارج .

ب - بدعة المرجئة .

جـ - بدعة الشيعة .

✹ الآثار السلبية المترتبة على ظهور الخلافات الكلامية

○ ثالثاً : الآثار الفقهية : معرفة أحكام البغاة .

○ رابعاً : موقف أهل السنة والجماعة المتميز بعد الفتنة

✹ ✹ ✹

○ أولاً : الآثار السياسية .

نشبت معركة الجمل وبعدها صفين والأمة على مذهب اعتقادي ونهج سياسي واحد يدين به كلا المعسكرين المتحاربين ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، أي ما كان عليه النبي - ﷺ - وأصحابه الذين ثبتوا جميعاً على الهدى والحق وما بدّلوا تبديلاً .

إلا أنه يمكن اعتبار وقعة صفين المنطلق التاريخي لظهور الفرق ذات الآراء السياسية ، وبالدقة حادثة التحكيم التي كانت الشرارة التي فجرت بركانها ، إذ أنتجت هذه الحادثة وذيولها فرقتين ، بل منهجين يشمل كل منهما فرقاً كثيرة هما « التشيع والخروج » ، وكلاهما ناشىء عن علة واحدة هي الغلوّ ، لكنه غلو مضاد ، فقد أسهم ظهور الخوارج في تبرير خروج الشيعة وانتشارهم ، حيث كان غلو إحدى الطائفتين مبرراً لغلّو الأخرى في الاتجاه المعاكس .

وهذا التفرق بالتالي وما صحبه من صراع أدى إلى نمو اتجاه محايد يمكن أن يوجد في أي قضية مماثلة ، فإن من سنن الاجتماع أن أي نزاع يقوم بين طائفتين قد يفرز فئة ثالثة محايدة ، وكانت هذه الفئة هم المرجئة الذين لم يستطيعوا أن يستبينوا رأياً فيتبعوه أو يرجحوا طرفاً فيوالوه ، فآثروا الركون إلى الحياد .

وجدير بالذكر أن الخارجين عن الجمهور أو السنة والجماعة لم يكونوا إلا شراذم شاذة وطوائف محدودة لم يكن فيهم ذو فضل أو سابقة ، بل كلهم من الأعراب وحديثي العهد بالإسلام من أبناء الأمم المفتوحة ، وعلى امتداد القرون الثلاثة المفضلة[1] لم يكن أصحاب البدع إلا مستنقعات جاثية على

---

(١) حديث القرون الثلاثة المفضلة : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين =

ضفاف نهر الإسلام الضخم ، ولم يكن فيها – بحمد الله – أحد الأئمة الأعلام الذين عرفهم تاريخ الإسلام .

ومهما يكن من ظهور هذه الفرق كنتيجة حتمية لتلك الفتنة العمياء التي راهن مثيروها على هدم الإسلام ، فإن الحقيقة الثابتة هي أن نقاء عقيدة السلف لم يتكدر قط . وأن الطائفة المنصورة – في مواجهة تلك الفرق – ظلت قائمة ولم تزل إلى أن يأتي أمر الله ، كما جاء في الحديث : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله »[1].

أ – موقف الخوارج .

أدّى حادث التحكيم بين عليٍّ ومعاوية – رضي الله عنهما – سنة ٣٨ هـ (٦٥٨ م) إلى بدء ظهور الفرق ذات الآراء السياسية ، ومن ضمنها فرقة الخوارج الذين رفضوا مبدأ قبول التحكيم في النزاع أصلاً ، ذلك أنهم قالوا : « لا حكم إلا لله مقررين أنه لا يجوز العدول عن حكم الله إلى حكم الرجال ، والله قد حكم في الفئة الباغية بقتالها حتى تفيء إلى أمر الله »[2].

وقد سبق إلى نقض فهم الخوارج لهذه العبارة عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه– فيُروى أنهم أنكروا عليه يوماً في المسجد بقولهم: «لا حكم إلا لله»

= يلونهم ، » رواه البخاري في «الجامع الصحيح»، كتاب فضائل أصحاب النبي – ﷺ – ج ٤ ، ص ١٨٩ .

(١) رواه البخاري وغيره ، وقد سبق تخريجه في ج١ ص٤٨٧ .

(٢) ويظهر ذلك في حديثهم لعليّ – رضي الله عنه – : « يا أمير المؤمنين ! ما ننظر بهؤلاء القوم ، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا ؟ » رواه أحمد في « مسنده بترتيب الساعاتي » ، ج ٨ ، ص ٥٨٧ .

فأجابهم : كلمة حق أريد بها باطل[1]. وقد كان هذا الباطل أنهم قالوا : لا حاكم إلا الله ، ولذلك أجابهم عليّ : « نعم لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون : لا إمرة إلا لله ، وإنه لا بد للناس من أمير »[2].

وقد أراد عليّ أن يبيّن سطحية تفكيرهم ورداءة عقولهم كما جاء في الحديث : « سفهاء الأحلام »[3]، فجمع الناس ودعا بمصحف فجعل يضربه بيده ويقول : أيها المصحف ! حدّث الناس ، فقالوا : ما هذا إنسان ؟ إنما هو مداد وورق ، ونحن نتكلم بما روينا منه ، فقال : كتاب الله بيني وبين هؤلاء ، يقول الله في امرأة ورجل : ﴿ فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾[4]، وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل ، ونقموا عليّ أن كاتبت معاوية ، وقد كاتب رسول الله - ﷺ - سهيل بن عمرو[5]، و ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[6].

وقد ظلت هذه العبارة : « لا حكم إلا لله » علماً على مذهب الخوارج على اختلاف فرقهم وتعدّدها ، وتعددت تفسيرات هذه الفرق لهذا الشعار .

---

(١) رواه مسلم في « الجامع الصحيح » ، ج ٧ ، ص ١٧٣ .

(٢) الماوردي : « الأحكام السلطانية » ، ص ٥٨ .

(٣) أخرجه البخاري في « الجامع الصحيح » ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، ج ٨ ، ص ٥٢ .

(٤) الآية ٣٥ من سورة النساء .

(٥) له صحبة .

(٦) الآية ٢١ من سورة الأحزاب . والخبر رواه أحمد في « المسند بترتيب الساعاتي » ، ج ٢٣ ، ص ١٥٩ . وذكره ابن كثير في « البداية » ، ج ٧ ، ص ٢٨٠ - ١٨٢ ، وقال : تفرد به أحمد وإسناده صحيح .

فارتكب الخوارج - بناءً على فهمهم الخاطىء له وتأويلهم المتعسف للنصوص - كثيراً من المنكرات ، وعاثوا في الأرض فساداً يقتلون وينهبون أموال المسلمين مستحلين لها بزعم أن من خالفهم ليس بمسلم ، وهم سلف المكفرة في هذه الأمة إلى اليوم .

ويكفي لبيان مدى مساندة هذا الشعار للفوضى ما ارتكبه الخوارج من مظالم بناءً عليه ، كما أنه أدى إلى تفرق الخوارج أنفسهم إلى أكثر من عشرين فرقة[1]. ذلك أنه ما دام « لا حكم إلا لله » - على النحو الذي فهموه - ، وما دام الناس بطبيعتهم لن يتفقوا دائماً على قبول فهم معين في كل مسألة تعرض للنقاش أو يظهر فيها الخلاف ، فإن اختلاف الرأي سوف يعتبر دائماً خروجاً على حكم الله أو كفراً به ، ولن يبقى ثمة مجال لتباين الرأي إلا إذا صحبه دائماً نزاع وصراع بين أصحاب الآراء المتباينة ، إذ يرى كل منهم أنه إنما يسعى لإقرار حكم الله في الأرض .

وتبعاً لذلك امتلأت صفحات تاريخهم بنماذج غريبة لعقيدتهم ومنهجهم ، فهم يثورون ويندفعون من أجل إثبات قضية خاطئة من أساسها يرون أن عدم إثباتها كفر وضلال ، فإذا ما تبين لهم خلاف الصواب نكصوا على رءوسهم وقالوا : كنا مخطئين بل كافرين حين فعلنا ذلك . فيثورون ويشتطون أشد من الأول من أجل إبطال ما أثبتوه والتراجع عما قرروه ، ويرون ذلك كفراً[2].

وخلال هذا الجموح من الاندفاع والتراجع ينشق عنهم بعضهم ويشتطون في التهجم على الطائفة الأصل ويكفرونها بسبب التردد والتقلب أو بسبب أحد الرأيين السابق أو اللاحق ، ويحدث عندئذ أن ترد عليهم تلك الطائفة بلا ورع ناسبة الكفر إليهم بسبب مفارقة الجماعة الأم .

---

(١) انظر الأشعري : « المقالات » ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، ١٨٨ .

(٢) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ٨٤ .

ثم إنه غالباً ما ينشأ من حدة هذا الخلاف فرقة ثالثة تتبنى موقفاً وسطاً بين الطائفتين المتقابلتين وتتوقف عن كلا الرأيين ، فما تلبث أن توصم بالكفر ؛ لأن كليهما يوجب عليها أن تكون معه وإلا فهي كافرة .

وهكذا دواليك سلسلة من تضخيم المواقف أو الاجتهادات والتنديد بالخصم والتشهير به في سلسلة من الانشقاقات الجذرية والمفاصلات الكاملة[1].

ومن الخصائص المميزة لفرق الخوارج المروق[2] من الدين والغلو والإفراط والشطط والتنطع، كما تميزت في منهجها الحركي بالاندفاع والتهور ، والثورية العمياء، والقابلية السريعة للتمزق والاشتعال ، فالجلافة طبعهم، وضيق الأفق سمتهم، ما خيّروا بين أمرين إلا اختاروا أعسرهما، وما صادفوا احتمالين إلا انحازوا لأبعدهما ، وما رأوا طريقين إلا سلكوا أشقهما.

وقد تفرق الخوارج فرقاً كثيرة لم يجمع بينها سوى اعتناق مبدأين هما :

المبدأ الأول : الحكم على عليّ - رضي الله عنه - والخلفاء الذين سبقوه ، فكانوا يتولون أبا بكر وعمر وعثمان - في صدر خلافته - ثم يتبرءون منه بقية عهده ، ويتولون عليّاً إلى أن قبل التحكيم ، وبعد التحكيم يتبرءون منه ، وكان مذهبهم وفق هذا المبدأ الحكم بالكفر على عثمان وعليّ - رضي الله عنهما - وأصحاب الجمل ، ومن رضي بالتحكيم من أصحاب صفين ، ومن صوب أحد الفريقين أو كليهما[3].

---

(١) انظر نماذج من ذلك في « المقالات » للأشعري ، ج ١ ، ص ١٦٤ - ١٧٦ - ١٧٧ ، ١٨٨ .

(٢) سرعة الخروج من الشيء، و المارقة الذين مرقوا من الدين لغلوهم فيه ، راجع ابن منظور : « لسان العرب » .

(٣) البغدادي : « الفرق بين الفرق » ، ص ٥٥ .

ولما كان الخوارج من ذلك الصنف البشري العنيد المحدود الإدراك الذي يضيق أفقه أو علمه عن تفهم الخلاف ، فتثور نفسه لأتفه الأسباب ، ودونما تبصر في الدوافع والعواقب وتريث الحكم ، فقد أعلنوا تكفيرهم للمجتمع المسلم بأجمعه وأظهروا نقمتهم وسخطهم على الأطراف المخالفة لهم .

المبدأ الثاني : بأن وجوب الخروج على الحاكم الجائر فرض لا يحل تركه ، فكل قادر يلزمه الخروج ولو كان وحده ، وسواء ظن أن خروجه يؤدي إلى النتيجة المرجوة أم لا[1].

وبهذا لا يشترطون عدداً ولا قدرةً على تغيير المنكر ، ومن أجل ذلك كان تاريخهم – بشكل عام – سلسلة من الثورات والحروب المتواصلة ميزتهم عن غيرهم من الفرق ، وفي سبيلها أبيدوا أو كادوا أن يبادوا .

وقد أفاض الباحثون المحدثون في تحليل ظاهرة « الخروج » ، ولكن بمعايير عصرية وبمنهج مستورد ، فجاءوا بآراء من ضمنها الرأي القائل بأن أصل الخروج هو موضوع الخلافة ، وأن التعصب القبلي ومنافسة قريش على هذا المنصب هو السبب الذي يفسر نزعة الخوارج ، لكن الذي يبدو للباحث المتعمق المنصف أن موضوع الخلافة ليس إلا مسألة جزئية عند أكثر الفرق ، وليس هو أصل نشأة جميع الفرق ، باستثناء الشيعة الذين يجعلون الخلافة ركناً من أركان الدين ، مع أن أصل نشأتهم لم يكن قضية الخلافة نفسها ، فصحيح أن رفض انحصار الخلافة في قريش ورفض الجور والظلم من جانب بني أمية وبني العباس أصبحا من مميزات الخوارج فكراً وحركة ، ولكن هذا ناشيء عن التطور الطبيعي للفكرة والحركة ، وذلك أن أول أمرهم

---

(١) الأشعري : « المقالات » ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، والبغدادي : « الفرق بين الفرق » ص ٥٥ .

كان المطالبة بمثل عمر في سيرته وعدله لقولهم : « فلسنا نتابعكم أو تأتوتنا بمثل عمر »[1] .

ولم تكن المطالبة بأن يكون الخليفة منهم ، ولكنهم لما رأوا إنكار الأمة عليهم بما فعلوه من اختيار لإمرة المؤمنين عبد الله بن وهب الراسبي ، وهو أعرابي بوّال على عقبيه ، لا سابقة ولا صحبة ولا فقه ولا شهد له بخير قط[2]، قاموا بالدفاع عما اقترفت أيديهم دفاعاً قادهم إلى القول بأن الخلافة جائزة لكل مسلم صالح لها قرشيّاً أو غير قرشي[3] .

فالفكرة إذن فكرة تبريرية لما وقع ، وليست أساساً اعتقاديّاً يبنى عليه الوقع .

كما أن تفسير خروجهم بالتعصب القبلي ومنافسة قريش على هذا المنصب سبب ترده الحقائق التاريخية التي تبين أن أغلب الخوارج هم من بني تميم

---

(١) الطبري : « تاريخ الرسل »، ج ٥ ، ص ٨٣ .

(٢) ابن حزم : « الفصل بين الملل والنحل »، ج ٤ ، ص ١٥٧ .

(٣) وينقض زعم الخوارج هذا ما نصت عليه الأحاديث الصحيحة في جعل الإمامة في قريش، فقد أخرج البخاري في «جامعه الصحيح» من طريق معاوية- رضي الله عنه- عن النبي - ﷺ - قال : « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين » كتاب الأحكام » باب الأمراء من قريش ، ج ٨ ، ص ١٠٥ ، وروى أحمد في «مسنده» « الأئمة من قريش »، ج ٤ ، ص٤٢١ ، وأخرج البيهقي والشافعي من طريق عطاء بن يسار بسند صحيح عن النبي - ﷺ - قال لقريش : « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق ، إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة » انظر : « الفتح » (ج ١٣ ، ص ١١٦). وهذا أبو بكر - رضي الله عنه - يذكر فضل الأنصار في سقيفة بني ساعدة ثم يقول لهم : « ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط الناس نسباً وداراً » « السيرة » لابن هشام ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ ، وهو رأي يتفق عليه أهل السنة لمصلحة اقتضته ، وهي جمع الكلمة وتوحيد الصف .

وهي قبيلة من بطون مضر[1]، لا من ربيعة ولا من اليمن .

وهذا يستلزم أن يكون تعصبهم لقريش لا لمناوئيها ، فإن قريشاً مضرية كما هو متواتر عند أهل النسب[2]، وثابت في الحديث الصحيح عن رسول الله – ﷺ – في ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث ، سمعت النبي – ﷺ – يقول : « هم أشد أمتي على الدجال »– قال – وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله – ﷺ – « هذه صدقات قومنا »، وكانت سبية منهم عند عائشة فقال : « أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل »[3] .

والمشهور أيضاً عن قبيلة تميم الفخر بالنبوة والخلافة في مضر ، وقد كان الفرزدق وجرير ، وهما من أشهر شعراء ذلك العصر ، يفتخران بانتمائهما لتميم ، ويعيران الأخطل بأن قبيلته ربيعة محرومة من هذا الشرف ، يقول جرير في نونيته :

إنَّ الذي حرم المكارم تغلباً جعل النبوة والخلافة فينا[4]

ومن الآراء المعاصرة ما ذهب إليه نفر من البعثيين اليساريين والمتأثرين بالنظرة المادية الغربية من أن علة ظهور الخوارج هي بيئتهم الصحراوية المجدبة وواقعهم المرّ بسبب الامتيازات الطبقية التي كان ينعم بها الخلفاء .....

---

(١) قبيلة من العدنانية من ولد إسماعيل – عليه السلام – انظر ابن الأثير : « اللباب » ج ٣ ، ص٢٢٢ .

(٢) انظر ابن حزم : « جمهرة أنساب العرب »، ص ١١ والقلقشندي : « نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب » ص ٤٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري في « الجامع الصحيح »، كتاب العتق ، ج ٣ ، ص ١٢٣ .

(٤) جرير ، ديوان ، ص ٤٧٦ .

وحاشيتهم[1].

وهذا رأي مردود ؛ لأن الخوارج كانوا أزهد الناس في الحياة ، في دنيا معروضة عليهم مبذولة لهم ، حيث إن تشددهم في الدين وغلوهم فيه أملى عليهم أن يعيشوا حياة الزهد والتقشف والإعراض عن طيبات الحياة ، كما أن ما قدموه في سبيل مبدأهم من تضحيات ضخمة مجردة من أي غرض ونزعة مصلحية – في الأغلب – لهو أحد الأدلة على ذلك .

ويرد الزعم السابق أيضاً أن المصادر التاريخية مطبقة على أن فكرة الخوارج قامت على مبدأ التكفير بالمعصية ، وهي قضية عقدية بحتة يدل عليها ما ساقه الإمام البخاري في «جامعه الصحيح» عن الغلو والتكلف في الدين والمروق منه إشارة إلى الخوارج[2] .

بل إن الحديث الصحيح في نشأة فكرهم ينقضه ويرده ، فقد روى البخاري من طريق أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : بينما النبي – ﷺ – يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال : اعدل يا رسول الله فقال : « ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ! » قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه ، قال : «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .....

---

(١) مثال شاكر مصطفى في كتابه « دولة بني العباس »، ج ١ ، ص ٣٦ ، وزاهية قدورة في كتابها : « الشعوبية وأثرها الاجتماعي والسياسي في العصر العباسي الأول »، وعمار طالبي في كتابه : « آراء الخوارج الكلامية »، ص ٥٢ .

(٢) انظر البخاري « الجامع الصحيح » كتاب استتابة المرتدين ، والمعاندين ج ٨ ، ص ٥١ ، وكتاب الاعتصام بالسنة ، ج ٨ ، ص ١٤٨ ، ومسلم في « الجامع الصحيح » كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتال الخوارج ، ج ٧ ، ص ١٧٤ .

آيتهم رجل إحدى يديه – أو قال ثدييه – مثل ثدي المرأة أو قال : مثل البضعة تدردر ، يخرجون على حين فُرقة من الناس »[1] .

وهذه القضية الدينية أفرزت بدورها موقفاً سياسيّاً يقوم على شق عصا الطاعة والخروج على الإمام ، يقول الخطابي[2] : « فمعنى قوله – ﷺ – «يمرقون من الدين » أراد بالدين[3] أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض

---

(١) أخرجه البخاري في «جامعه الصحيح»، كتاب استتابة المرتدين، ج ٨ ، ص ٥٢ .

(٢) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان المحدث الرحالة . قال الذهبي فيه : وكان ثقة متثبتاً من أوعية العلم ، من مصنفاته : « إصلاح غلط المحدثين »، « غريب الحديث »، « معالم السنن »، « شرح الأسماء الحسنى »، توفي عام ٣٨٨ هـ (٩٩٨م)، ترجم له : ابن خلكان : « وفيات الأعيان »، ج ٢ ، ص ٢١٤ ، والقفطي : « إنباه الرواة » ، ج ١ ، ص ١٢٥ والذهبي : « التذكرة » ، ج٣ ، ص ١٠١٨.

(٣) إن المفهوم الشائع عن الدين بين الناس اليوم – وهو من رواسب الغزو الفكري لبلاد المسلمين – لا يعدو مجرد علاقة بين الإنسان والله ، محيطها الشعائر التعبدية، وتصحيح هذا المفهوم انطلاقاً من اللغة والشرع أمر مهم بالنسبة للمنتسبين إلى الإسلام ، وهم يعيشون فصاماً نكداً وازدواجيةً خطيرةً في حياتهم ومعاملاتهم المختلفة ، ترتب عليها الفصل بين الدين والسياسة وبين الدين والدولة ، وما آل إليه أمر المسلمين تبعاً لذلك من تخلف وتمزق وفرقة لا يجبر كسرها إلا بالعلم الصحيح ، والتزام حكم الله وشريعته في مختلف مجالات الحياة ، فالدين في لغة العرب هو الطاعة يقولون : دان له ديناً أي : أطاعه لقول الشاعر :

ويوم الحزن إذا حشدت معد وكان النـاس إلا نحن دينـا

معنى ديناً : مطيعين وقال الأعشى :

هو دان الرباب إذ كرهوا الدين دراكـاً بغـزوة وصيـال

يعني بقوله دان : ذل ، وبقوله : كرهوا الدين أي : كرهوا الطاعة . انظر : « تفسير الإمام الطبري »، ج ٣ ، ص ١٤١ ، والدين : الشريعة والحكم لقوله تعالى : ﴿ ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك ﴾ انظر : « تفسير ابن كثير »، ج٢ ، ص ٤٨٥ .=

الطاعة وينسلخون منها »[1] .

فهذا واقع في خلافة عليّ ــ رضي الله عنه ــ قبل أن يوجد الظلم وجور الحكام والامتيازات الطبقية .

فالعلة الحقيقية إذن لظهور الخوارج هي علة نفسية محضة ، فالنفوس البشرية لا تنضبط دائماً على المنهج العدل الوسط ، بل تجنح عنه ذات اليمين أو ذات الشمال ، فإما الإفراط والغلو المدمر أو التميع والتفريط المسرف ، والخوارج وقعوا في الأول .

وقد تجلت فطرية الإسلام وكماله وتوازنه في معالجة كلا الانحرافين : فإنه

= ويطلق الدين على الحساب والقهر والغلبة والسلطان والملك والحكم والتدبير ، ومنه الدّيان ، صفة الله تعالى ومعناه : القهار والقاضي والحاكم والسائس والحاسب والمُجَازي الذي لا يضيع عملاً ، أما في الاصطلاح الشرعي : فالدين اسم لجميع ما يتعبد الله به ، وهو التزام حكمه وشرعه في شئون الحياة كلها ، والانقياد بالتذلل والخضوع له وترك المخالفة ، قال الإمام الطبري : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ معناه : إن الطاعة التي هي الطاعة عنده : الطاعة له وإقرار الألسن والقلوب له بالعبودية ، والذلة وانقيادها له بالطاعة فيما أمر ونهى ، وتذللها له بذلك من غير استكبار عليه ولا انحراف عنه دون إشراك غيره من خلقه معه في العبودية » تفسير الطبري »، ج٣ ، ص ١٤١ ، ومعنى العبودية والألوهية والدينونة :

– إفراد الله بالحكم : حكاماً ومحكومين لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾، وقوله : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ .

– إفراد الله بالولاء : لقوله تعالى : ﴿ قل أغير الله أتخذ وليّاً فاطر السموات والأرض ﴾ وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ ، وقوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

– إفراد الله بالنسك (الذبح والنذر والاستغاثة والدعاء والشفاعة وغيرها) لقوله تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ .

(١) ابن الأثير : « جامع الأصول »، ج ١٠ ، ص ٩٧ .

لما كان التفريط بطبعه غالباً على أكثر النفوس جاء التحذير منه متمثلاً في الأوامر والنواهي عامة والتذكير بها ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضرورة التناصح بين المسلمين ، والوعيد للمفرطين .

ولما كان الغلو بطبيعته لا تطيقه إلا نفوس قلائل تنطلق من تصور فاسد ، وكثيراً ما تحظى بالإعجاب والإكبار لما تلزم به نفسها[1]، ويظن الناظر أنها تمثل حقيقة الدين وسموه ، جاءت النصوص الشرعية لتقوّم التصور ، وتصحح المفاهيم ، وتبين صفات هذه النفوس وشبهات ذلك التصور ، فكان التحذير من الخوارج جليّاً باعتبارهم فرقة مارقة ذات منهج عقدي متميز .

ويتضح مما سبق ذكره بيان خطأ النظرة إلى فرقة الخوارج باعتبارها حدثاً تاريخيّاً له تفسيرات المحلية المحدودة ، وضرورة النظر إليها على أنها ظاهرة وليست حادثة : فهي فكرة عقائدية يمكن أن تتكرر – في كل زمان ومكان– بمعنى أنها ظاهرة تديّن توجد في كل دين وفي كل عصر باستقراء النصوص الواردة فيهم .

روى النسائي عن أبي برزة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ : « يخرج في آخر الزمان قوم ... يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، سيماهم التحليق ، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيحَ الدجال »[2] .

---

(١) مر عليّ – رضي الله عنه – بالخوارج فقال : « بؤساً لكم ، لقد ضركم من غركم . قالوا: يا أمير المؤمنين من غرّهم؟ قال: الشيطان وأنفس أمارة بالسوء غرتهم بالأماني وزينت لهم المعاصي ونبأتهم أنهم ظاهرون»، ابن الأثير: «جامع الأصول»، ج ٣، ص ٣٤٨.

(٢) أخرجه النسائي في « السنن »، كتاب تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، ج ٧ ، ص ١١٩ ، قال محقق « جامع الأصول »: هو حديث حسن ، ج ١٠ ، ص٩٢ .

فالغلو ظاهرة كبرى في تاريخ الأمم والملل السابقة حتى قال النبي - ﷺ -: « إنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »[1]، وما تأليه المسيح وعزير ورهبانية النصارى إلا مثال ذلك ، قال تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾[2] .

وقد نحا باحثون آخرون منحى آخر ، فأعتبر بعضهم الخوارج فرقة سياسية ليس إلا[3]، بينما وضعها آخرون في إطار ديني محض[4] .

ويرجع ذلك إلى الفصل عند هؤلاء بين الدين والسياسة ، فالناظر في كتاباتهم لا يخفى عجبه من التضاد المفتعل بين مفهومي الدين والسياسة ذلك التضاد الذي أربك آراءهم وذبذب نظراتهم حول اتجاه الفرق الإسلامية حين يتجادلون ويتساءلون أكان الخوارج حزباً دينياً أو سياسياً .

فالذين اعتبروا الخوارج فرقة سياسة جعلوا التعصب القبلي وما أسموه الدكتاتورية في الحكم - الاستبداد في الملك - سبباً في وجودها والدافع لحركتها ، والذين عدّوها فرقة دينية جعلوا الحماس الديني والزهد المتطرف هو العلة الحقيقية التي تبرز وجودها .

وقد نسي هؤلاء جميعاً أن السياسة باعتبارها جانباً أساسياً مهمّاً من

---

(١) رواه النسائي في « سننه »، كتاب المناسك ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ ، وابن ماجة في « سننه »، كتاب المناسك ، ج ٢ ، ص١٠٠٨ ، وأحمد في « مسنده »، ج ١ ، ص٢١٥ وصححه الألباني « صحيح سنن النسائي » ٢/٦٤٠ رقم ٢٨٦٣ .

(٢) الأية ٢٧ من سورة الحديد .

(٣) مثال أحمد أمين في « فجر الإسلام »، ص ٢٥٩ ، ونايف محمود معروف في : « الخوارج في العصر الأموي »، ص ٥٩ .

(٤) مثال المستشرق فلهاوزن : « الخوارج والشيعة »، ص ١٣ - ١٤ . والمستشرق نيكولسن ص ٢٠٧- ٢١٣ « A Literary History of The Arabs » .

جوانب الإسلام لا يمكن فصلها بالكلية عن أي اتجاه عقائدي داخل الحياة الإسلامية ، فالمصادر التاريخية مطبقة على أن الخوارج منذ خروجهم يوم صفّين قد اعتقدوا كفر عليّ - رضي الله عنه - لأنه حكّم الرجال في دين الله - على حد زعمهم - ثم تجمهروا وأمّروا عليهم أميرًا .

فعلى الذين يرونها فرقة سياسية مجردة أن يفسروا كيف قامت هذه الفرقة على مبدأ التكفير بالمعصية ، وتحت أي بند من بنود السياسة تندرج قضية التكفير بالمعصية ! .

وعلى الذين يرونها فرقة دينية أن يفسروا : لماذا اجتمع هؤلاء في ثورة مسلحة وبايعوا رجلاً منهم أميراً للمؤمنين ، في حين أنها فرقة دينية حسب مفهومهم العلماني للدين ؟ وتحت أي شعيرة من شعائر الدين يقع هذا الموقف الذي نشأ مع الحركة منذ بدايتها ! .

وللإشارة فإنه إذا كان لا مانع من استخدام هذه المصطلحات للتقسيم الفني كما فعلنا في هذا المبحث - فإنه يكون إجراءاً تعسفيّاً اتخاذ ذلك ذريعة أو منهجاً في هذا الفصل الاعتباطي بين الدين والسياسة ، مع التنبيه على الخطأ الفادح الذي وقع فيه أولئك الذين طبقوا معايير العصر ومقاييسه على الإسلام وتاريخه المتميز[1]، فمع إحسان الظن بهم وغض الطرف عما لديهم من التقليد الأعمى أو التحريف المتعمد ، يمكن القول أن مصدر الخطأ في منهجهم هو تطبيق واقع العصر الحاضر ومفاهيمه على العصور السابقة مع أن لكل عصر مميزاته الواضحة التي تسمى في منهج البحث العلمي «روح العصر».

فما دمنا في عصر تغلب فيه الصراعات السياسية والتكتلات الحزبية

---

(١) انظر مصادر تفسير الحوادث ، ج١ ص١٠١ .

النفعية ، قام هؤلاء بتطبيق هذا الواقع على ذلك العصر الذي كانت العقيدة والمبدأ هي المنطلق والأساس لتصرفات الطوائف والفرق والناس ، وسبب ذلك أن الكتابة التاريخية المعاصرة اصطبغت - باستثناء النزر اليسير بالمنهج الغربي الذي هو بطبيعة الحال ابن بيئته ، تلك البيئة التي تتمرغ فى أوحال المادية ، وتعاني من مرارة الصراع النفعي ، ولا تؤمن بما يسمى القيم والمبادىء ، ثم فوق هذا كله فهي غارقة في النظرة المتعصبة الحاقدة على الإسلام.

ب - موقف المرجئة :

يصف الإمام الطبري المرجئة في كتابه « تهذيب الآثار » بقوله : « فإن قال لنا قائل : ومن المرجئة ؟ وما صفتهم ؟ قيل : إن المرجئة هم قوم موصوفون بإرجاء أمر مختلف فيما ذلك الأمر[1]، فأما إرجاؤه فتأخيره ، وهو من قول العرب : أرجأ فلان هذا الأمر فهو يرجئه إرجاءً ، وهو مرجئه بهمز ، وأرجاه فلان يرجيه إرجاءً ، بغير همز فهو مرجيه . ومنه قوله تعالى جل ذكره : ﴿ وآخرون مرجون لأمر الله ﴾[2] يقرأ بالهمز وغير الهمز بمعنى مؤخرون لأمر الله ، وقوله - جل ثناؤه - مخبراً عن الملأ من قوم فرعون ﴿ قالوا أرجه وأخاه ﴾[3] .

فأما الأمر الذي بتأخيره سميت المرجئة مرجئة فإن ابن عيينة كان يقول فيما حدثني عبد الله بن عمير الرازي[4] قال: سمعت إبراهيم بن موسى[5]- يعني

---

(١) قال المحقق - محمود محمد شاكر -: هكذا جاءت العبارة ، هي غير جيدة ، لعله سقط من الناسخ شيء .

(٢) الآية ١٠٦ من سورة التوبة .

(٣) الآية ١١١ من سورة الأعراف .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) هو إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي أبو إسحاق الرازي الفراء المعروف=

الفراء الرازي – قال : سئل ابن عيينة عن الإرجاء فقال : الإرجاء على وجهين : قوم أرجوا أمر عليّ وعثمان فقد مضى أولئك ، فأما المرجئة اليوم فهم يقولون : الإيمان قول بلا عمل فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم »[1] .

. وممن نسب إليه الإرجاء على الوجه الأول : محارب بن دثار قاضي الكوفة المتوفى عام ١١٦هـ (٧٣٤م)، يقول فيه ابن سعد : «كان من المرجئة الأولى الذين كانوا يرجون عليّاً وعثمان ، ولا يشهدون بإيمان ولا كفر »[2]. وخالد بن سلمة الفأفأ ، وهو يروي عن الشعبي وعنه سفيان بن عيينة ، قال الذهبي فيه : « كان مرجئيّاً ينال من عليّ رضي الله عنه– »[3]. وقال ابن حجر : « صدوق رمي بالإرجاء والنصب »[4].

وأول من تكلم في الإرجاء هو الحسن بن محمد ابن الحنفية المتوفى عام ٩٩هـ (٧١٧ م)، قال ابن سعد في ترجمته: «وهو أول من تكلم في الإرجاء–

= بالصغير ، قال أبو زرعة : هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثاً منه وقال أبو حاتم : من الثقات ، وقال النسائي : ثقة ، وكان أحمد ينكر على من يقول له الصغير ، ويقول : هو كبير في العلم والجلالة . توفي بعد عام ٢٢٠ هـ (٨٣٥م) . ترجم له البخاري : « التاريخ الكبير » ٣٢٧/١/١ ، وابن أبي حاتم : « الجرح والتعديل » ، ج١ ، ص١٣٧ . وابن حجر : « التهذيب » ، ج١ ، ص١٧٠ .

(١) الطبري : « تهذيب الآثار » ، ج٢ ، ص٦٥٨ .

(٢) انظر في ترجمته : ابن سعد : « الطبقات » ، ج٦ ، ص ٣٠٧ ، وخليفة : « الطبقات » ، ص١٦٠ ، وابن حجر : « التهذيب » ج١٠ ، ص ٤٩ .

(٣) الذهبي : « الميزان » ، ج١ ، ص ٦٣١ .

(٤) انظر في ترجمته : ابن معين : « التاريخ » ، ج٢ ، ص١٤٤ . والبخاري : « التاريخ الكبير » ١٥٤/١/٢ ، والذهبي : « الميزان » ، ج١ ، ص ٦٣١ ، وابن حجر : « التهذيب » ، ج٣ ، ص٩٥ .

ثم يذكر أن زاذان[1] وميسرة[2] دخلا عليه فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء ، فقال لزاذان : « يا أبا عمر ! لوددت أني كنت مت ولم أكتبه »[3] .

وروى المزي[4] عن عثمان بن إبراهيم بن حاطب[5] قال : « أول من

---

(١) هو زاذان أبو عمر الكوفي الضرير البزار ، شهد خطبة عمر في الجابية ، وروى عن جماعة من الصحابة منهم عليّ وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، ووثقه الخطيب ، وقال ابن حجر : فيه تشيع . توفي عام ٨٢هـ (٧٠١م) : ترجم له : ابن سعد : « الطبقات » ، ج٦ ، ص١٧٨ . والبخاري « التاريخ الكبير » ، ٣٢٨/١/٢ . وابن حبان : « الثقات » ، ج٤ ، ص٢٥٨ . وابن حجر : « التهذيب » ، ج٣ ، ص٣٠٢ ، و « التقريب » ، ج١ ، ص ٢٥٦ .

(٢) هو ميسرة أبو صالح الكندي الكوفي التابعي ، روى عن عليّ بن أبي طالب وسويد ابن غفلة ، وروى عنه عطاء بن السائب وهلال بن خباب وسلمة بن كهيل ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ترجم له : ابن سعد : « الطبقات » ، ج٥ ، ص ٣٠٣ ، وابن معين : « التاريخ » ، ج٢ ، ص٥٩٨ . وابن حبان : « الثقات » ، ج٥ ، ص ٤٢٦ ، وابن حجر : « التهذيب » ، ج١٠ ، ص٣٨٧ .

(٣) ابن سعد : « الطبقات » ، ج٥ ، ص٣٢٨ .

(٤) هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي – نسبة إلى المزة من ضواحي دمشق – أبو الحجاج : من حفاظ الحديث ومحدث الشام في عصره ، من مصنفاته « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » ، « تحفة الأشراف في معرفة الأطراف » . وقد أثنى عليه تلميذه الإمام الذهبي وذكره بأحسن الأوصاف . توفي عام ٧٤٢ هـ (١٣٤١م) ، ترجم له : ابن تغري بردي : « النجوم الزاهرة » ، ج١٠ ، ص ٧٦ . والذهبي: « التذكرة » ، ج٤ ، ص ١٤٩٨ . والكتاني : « فهرس الفهارس » ، ج١ ، ص ١٠٧ .

(٥) هو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي القرشي ، رأى ابن عمر ، وروى عنه شريك ويعلى بن عبيد وبعض العراقيين ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه فهو شيخ ، ترجم له البخاري : « التاريخ الكبير » ٢١٢/٢/٣ . وابن أبي حاتم : « الجرح =

تكلم في الإرجاء الأول الحسن بن محمد ، كنت حاضراً يوم تكلم وكنت في حلقة مع عمر عمي ، وكان في الحلقة جحدب[1] معه ، فتكلموا في عليّ وعثمان وطلحة والزبير فأكثروا، والحسن ساكت ثم تكلم فقال : قد سمعت مقالتكم ولم أر شيئًا أمثل من أن يرجى عليّ وعثمان وطلحة والزبير ، فلا يتولوا ولا نتبرأ منهم ، ثم قام فقمنا ، فقال لي عمي : يا بني ليتخذن هؤلاء هذا الكلام إماماً ، قال عثمان :... فبلغ أباه محمد ابن الحنفية ما قال ، فضربه بعصاً فشجه وقال : لا تتولى أباك عليّاً ! وكتب الرسالة التي نبذ فيها الإرجاء بعد ذلك[2].

ويعقب الحافظ ابن حجر على كلام المزي في تهذيبه قائلاً : « قلت : المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان ، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور أخرجه ابن أبي عمر العدني[3] في كتاب الإيمان له في آخره قال : حدثنا

= والتعديل » ج٦ ، ص ١٤٤ .

(١) هو جحدب ويقال جخدب التيمي ، روى عن عطاء ، وروى عنه الثوري وقيس ابن الربيع . انظر البخاري : « التاريخ الكبير » ٢٥٥/٢/١ . وابن أبي حاتم : « الجرح والتعديل » ، ج٢ ، ص٥٥١ .

(٢) المزي : « تهذيب الكمال » ، ج١ ، ص٢٧٩ .

(٣) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر أبو عبد الله العدني الدراوردي : من حفاظ الحديث ، ولي القضاء بعدن وجاور بمكة ، ويقال: إنه حج ٧٧ حجة ، وكان صالحًا عابداً لا يفتر عن الطواف ، قال أبو حاتم : صدوق صالح وفيه غفلة ، من تصانيفه « المسند » في الحديث ، توفي عام ٢٤٣ هـ (٨٥٨م) ، ترجم له الذهبي : « التذكرة » ، ج٢ ، ص٥٠١ . وابن حجر : « التهذيب » ، ج٩ ، ص٥١٨ ، وعبد الله بامخرمة : « تاريخ ثغر عدن » ، ص٢٣٠ .

إبراهيم بن عيينة[1] عن عبد الواحد بن أيمن[2]: كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس : أما بعد ، فإنا نوصيكم بتقوى الله – فذكر كلاماً كثيراً في الموعظة والوصية بكتاب الله واتباع ما فيه ، وذكر اعتقاده – ثم قال في آخره : « ونوالي أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما ، ونرجىء من بعدهما ممن دخل في الفتنة ، فَنَكِل أمرهم إلى الله ... إلى آخر الكلام »[3].

ويُستدرك على الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في قوله أن العيب لا يلحق الحسن ، إذ لم يعرج على الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة ؛ وهو المتعلق بالإيمان بأن نفي الولاية عن الخليفتين عثمان وعلّي – رضي الله عنهما – أو التوقف في أمرهما مما يعاب ويذم به صاحبه بلا شك ، فقد شهد لهما الله ورسوله

---

(١) هو إبراهيم بن عيينة بن أبي عمر الهلالي الكوفي ، أبو إسحاق ، روى عن الثوري وشعبة ومسعر ، وروى عنه ابن معين وابن أبي عمر العدني وإبراهيم بن بشار ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة ، وقال ابن معين : كان مسلماً صدوقاً ، لم يكن من أصحاب الحديث ، وقال العجلي : كوفي صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، من الطبقة الثامنة ، توفي عام ١٩٧هـ (٨١٢م) ، وفي « التاريخ الكبير » للبخاري : توفي عام ١٩٩هـ (٨١٤م) . ترجم له : ابن معين « التاريخ » ج١ ، ص ١٥٠ ، والبخاري : « التاريخ الكبير » ٣١٠/١/١ ، والعجلي « تاريخ الثقات» ص٥٣ . وابن أبي حاتم: « الجرح والتعديل »، ج٢، ص ١١٨. وابن حجر: « التقريب »، ج١، ص ٤١.

(٢) هو عبد الواحد بن أيمن المخزومي المكي أبو القاسم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، ترجم له ابن معين : « التاريخ » ، ج٢، ص ٣٧٦ . والبخاري : « التاريخ الكبير » ، ٥٩/٢/٣ . وابن أبي حاتم : « الجرح والتعديل » : ج٦ ، ص ١٩ . وابن حجر : « التهذيب » ، ج٦ ، ص ٤٣٣ .

(٣) ابن حجر : « التهذيب » ، ج٢ ، ص ٣٢٠– ٣٢٢ . كتاب الإيمان مطبوع ، والنص في ص ١٤٨ لكنه ليس بالوضوح الذي فهمه ابن حجر وساقه ، فإما أن يكون كلام الحافظ معنًى وليس نصّاً ، وإما أنه اطلع على مخطوطة غير المحققة التي بين أيدينا =

بالجنة ، قال تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم ﴾[1].

على أن عثمان وعليّ وطلحة والزبير من السابقين الأولين ، بل إن هذه الآية عامة في جميع الصحابة فيما رُوي عن محمد بن كعب القرظي[2]- رحمه الله - : قال يزيد بن زياد[3]: « قلت يوماً لمحمد بن كعب القرظي : ألا تخبرني عن أصحاب رسول الله - ﷺ - فيما بينهم ؟ - وأردت الفتن - فقال: إن الله قد غفر لجميعهم محسنهم ومسيئهم، وأوجب لهم الجنة في كتابه ، فقلت : في أي موضع أوجب لهم؟ فقال : سبحان الله ألا تقرأ : ﴿ والسابقون

= فيكون الخلاف راجعاً إلى تصرف الرواة .

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة .

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني ، كان أبوه من سبي بني قريظة، قال ابن سعد : كان ثقةً عالماً كثير الحديث ورعاً ، وقال عون بن عبد الله : ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه ، وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن . اختلف في وفاته ، فقيل : توفي عام ١٢٠ هـ (٧٣٧م) وقيل قبل ذلك ، ترجم له : ابن سعد : « الطبقات » ص١٣٤ (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة)، وابن معين : ج٢ ، ص٥٣٦ ، والعجلي « تاريخ الثقات » ص٤١١ ، وابن حبان : « مشاهير علماء الأمصار » ص ٦٥ ، وابن حجر : « التهذيب » ، ج٩ ، ص ٤٢٠ .

(٣) هو يزيد بن زياد ويقال : ابن أبي زياد المدني المخزومي بالولاء ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال البخاري عن جرير : كان يزيد بن أبي زياد أحسن حفظاً من عطاء بن السائب ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . ترجم له : البخاري : « التاريخ الكبير » ٣٣٤/٢/٤ . وابن أبي حاتم : « الجرح والتعديل » ، ج ٩ ، ص٢٦٥ . والذهبي : « الميزان » ، ج٤ ، ص ٤٢٣ . وابن حجر : « التهذيب » ، ج ١١ ، ص٣٢٨ .

الأولون ﴾ إلى آخر الآية[1].

وأخرج الترمذي وأبو داود من طريق سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة، وعليّ في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وسعد بن مالك - سعد بن أبي وقاص - في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة ، وسكت عن العاشر ، وقالوا : ومن هو العاشر ؟ فقال : سعيد بن زيد »[2].

وأخرج البخاري في « صحيحه » من حديث أبي موسى الأشعري فيما لحق بالنبي - ﷺ - عند بئر أريس ، وكان بواباً لرسول الله ، فأمره أن يبشر عثمان بالجنة على بلوى تصيبه[3].

وعلاوة على هذا كيف لا يلحق العيب الحسن بن محمد - قبل ندمه وتوبته - وأن أباه ضربه وقال : لا تتولى أباك علياً، ثم ندم - رحمه الله - على ذلك، وتاب وكتب الرسالة التي نبذ فيها الإرجاء بعد ذلك .

وأصل الإرجاء أنه كان في ثغور الجهاد، وأطراف البلاد فئات من المسلمين تحارب الكفار وتفتح الأمصار ، فلم تعلم عن سير الأمور شيئاً . فلما صدمتها

---

(١) التباني المغربي: «إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة» ص٤٠.

(٢) رواه أبو داود في « سننه » ، كتاب السنة ، باب الخلفاء ، ج٤ ، ص٢١١ . والترمذي في « سننه » كتاب المناقب ج٥ ، ص ٣١٥ . وقال : حديث حسن صحيح . وخيثمة في « فضائل الصحابة »، لوحة ٢٤٥ ، وصححه الألباني (« صحيح سنن أبي داود » ٨٧٩/٣ رقم ٣٨٨٦) .

(٣) حديث بئر أريس أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح» كتاب أصحاب النبي - ﷺ - ج٤ ، ص٢٠١ .

فاجعة الفتنة أذهلها الألم عن التفكير، ووقاها بعد الشقة شر الخوض في الفتنة ، ثم فوجئوا بما تلاها من أحداث ، فما استطاعوا أن يستبينوا رأياً فيتبعوه ، أو يرجحوا طرفاً فيوالوه ، فآثروا مسالمة الفريقين المتقاتلين والركون إلى الحياد .

وعن هؤلاء قال الحافظ ابن عساكر رواية عن ميمون بن مهران : « إنهم هم الشكاك الذين شكّوا وكانوا في المغازي ، فلما قدموا المدينة بعد مقتل عثمان وكان عهدهم بالناس وأمرهم واحد ليس بينهم اختلاف ، فقالوا : تركناكم وأمركم واحد ليس بينكم اختلاف ، وقدمنا عليكم وأنتم مختلفون ، فبعضكم يقول : قُتل عثمان مظلوماً وكان أولى بالعدل وأصحابه ، وبعضكم يقول : كان عليّ أولى بالحق وأصحابه ، كلهم ثقة وكلهم عندنا مصدق ، فنحن لا نتبرأ منهما ولا نلعنهما ولا نشهد عليهما « ونرجىء » أمرهما إلى الله حقّاً ، يكون هو الذي يحكم بينهما[1] .

ومن هنا فالمرجئة قوم عجزوا عن تصور حقيقة القضية ، فلم يكن بإمكانهم ترجيح أحد طرفيها ، فوقفوا – حسب زعمهم – موقفاً وسطاً بين القول بأنهم ذوو فضل وسابقة ، وبين القول بأنهم على الحق ، وهو ما يتنافي مع ما بدر منهم من خلاف واقتتال .

وهذا الموقف في رأيهم هو المخرج من هذه الورطة ، فأبرأوا أنفسهم من الوقوف مع أحد منهم أو عليه ، وأرجأوا أمر الجميع إلى الله ، وهو الذي يتولى حسابهم ، ومن ثم فهم داخلون تحت المشيئة . فهم مناقضون لما عليه عامة الخوارج من تكفير الصحابة ، وما عليه عامة الشيعة من الغلو في عليّ والحط من عثمان أو تكفيره ، ومخالفون أيضاً لما عليه أهل السنة والجماعة في أمرهم .

---

(١) ابن عساكر : « تاريخ دمشق » ، ص٥٠٣ .

ويصور ثابت قطنة[1]- شاعر المرجئة المشهور - عقيدة المرجئة وفكرهم في قصيدة قصد بها بيان الإرجاء الخاص بالصحابة بعد الفتنة وهو ما يسمى « إرجاء المرجئة الأولى » ، يقول :

يا هند فاستمعي لي إنّ سيرتنا ... أن نعبد الله لا نشرك به أحَدا
نُرجي الأمور إذا كانت مشبَّهة ... ونصدق القول فيمن حار أو عَنَدَا[2]
المسلمون على الإسلام كلّهم ... والمشركون أشَتُّوا[3] في دينهم قِدَدَا[4]
ولا أرى أنّ ذنباً بالغ أحداً ... مِ الناس شركاً إذا ما وحّدوا الصَّمَدَا
لا نسفك الدّم إلا أن يُراد بنا ! ... سفكُ الدماء طريقاً واحداً جَدَدَا[5]
من يتّق الله في الدنيا فإنّ له ... أجر التقيِّ إذا وفّى الحساب غدَا
وما قضى الله من أمر فليس له ... ردٌّ وما يقض من شيء يكن رَشَدَا
كل الخوارج مُخْطِ في مقالته ... ولو تعبّد فيما قال واجْتَهَدَا
أما عليّ وعثمان فإنّهما ! ... عبدان لم يشركا بالله مُذْ عَبَدَا
وكان بينهما شَغْب وقد شهدا ... شقّ العصا وبعين الله ما شهدَا
يُجزي عليّ وعثمان بسعيهما ... ولست أدري بحق أيَّةً ورَدَا
الله يعلم ماذا يَحْضُرَانِ به ... وكلّ عبد سيلقى الله مُنفرِدَا[6]

---

(١) هو ثابت بن كعب بن جابر العتكي الأزدي أبو العلاء المعروف بثابت قطنة ، وقد لُقب بذلك عندما أصيبت عينه في إحدى المواقع بخراسان، فجعل عليها قطنة فعرف بها ، وكان من شجعان العرب وفرسانهم في العصر الأموي ، واستمرت وقائعه لقتال الترك في بلاد ما وراء النهر إلى أن قتل عام ١١٠هـ (٧٢٨م) . ترجم له : الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج٥ . ص٥٤٩ . والأصفهاني : « الأغاني » ، ج١٤ ، ص٢٦٣ . وابن الأثير : « الكامل » ، ج٥ ، ص ٩٣ .

(٢) عَنَدَ عن الطريق : مال عنها . راجع ابن منظور : « لسان العرب » .

(٣) فرّقوا : « لسان العرب » .

(٤) فِرَقاً : « لسان العرب » .

(٥) الجَدَد : الأرض المستوية ، وفي المثل (من سلك الجدد أمن العثار) يُضرب في طلب العافية . « حاشية الأغاني » ، ج١٤ ، ص٢٦٢ .

(٦) أبو الفرج الأصفهاني : « الأغاني » ، ج ١٤ ، ص ٢٦٢ .

فهذه القصيدة تعبر عن عقيدة المرجئة وموقفهم من الفتنة بوضوح ، فهم يرجئون الأمور المشتبهة والمختلف فيها إلى الله ، ويثبتون الإسلام لكل من أظهره ما لم يشرك أو يرتد ، ويرون أن الذنوب والمعاصي لا تخرج من الملة خلافاً للخوارج ، فلا يكفر مسلم موحد إلا إذا قارف ذنباً يبلغ به حد الشرك بالله تعالى ، والأصل عندهم الإمساك عن دماء المسلمين إلا على سبيل الدفاع عن النفس ، ويخطئون الخوارج الذين لا يشفع لهم تنسكهم واجتهادهم في العبادة نظراً لتكفيرهم المسلمين . ويعتقدون أن عثمان وعليّاً لم يثبت عليهما شرك منذ إسلامهما، فلا سبيل إلى تكفيرهما ، وإنما حدث بينهما فتنة واختلاف ، والله أعلم بسرائرهما وسيجزيهما بسعيهما ، وقد مضيا إلى ربهما ، ولا ندري أيهما من أهل الجنة أو من أهل النار ، فالله أعلم ماذا يأتيان يوم القيامة حين يحاسب كل إنسان على انفراد .

والواقع أن التناقض حاصل من منطوق الأبيات ، فصاحبها يصرح بتخطئة الخوارج ، ويقرر أن العاصي الموحد لا يُحكم عليه بالكفر ، ومع ذلك يصرح بإرجاء عليّ وعثمان ويشك في دخولهما الجنة . مع ما في ذلك من شطط ومخالفة لما هو ثابت في النصوص الشرعية – كما سبق ذكره – ومشهور لدى الأئمة بالإجماع عن فضل عثمان وعليّ – رضي الله عنهما – والشهادة لهما بالجنة ، وهذا من بدع المرجئة وضلالاتهم .

ويتحدث الدكتور سفر الحوالي عن نشأة الإرجاء في رسالته : « ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي » مبرزاً أن الجدل بين غلاة الخوارج ومعتدليهم بشأن ما وقع بين المتقاتلين من الصحابة أدى إلى ظهور مرجئة الخوارج الذين يقولون بإرجاء عثمان وعليّ – رضي الله عنهما – فانتقل هؤلاء نقلة بعيدةً

جدّاً عن نقطة البداية وهي التحول من الفكر الخارجي إلى نقيضه ، بل إن بعضهم عادى الخوارج معاداة شديدة كالحال دائماً في الفئات المنشقة مع أن فيهم بذرة أو خصلة من خصالهم . يقول : « وقد استوقفتني هذه الحقيقة كثيراً – أعني حقيقة أن أصل المرجئة هم الخوارج لا بطريق التضاد في الغلو بل ذاتاً وحقيقةً – وليس سبب ذلك عدم ثبوتها ، ولكنه عدم وضوح تعليلها الذي تبين بعدُ بالتتبع الدقيق لفرق الخوارج ، ومن هنا ظهرت ضرورة التوسع في دراسة إحدى الظاهرتين لمعرفة حقيقة الأخرى » .

وإذا ما أردنا الوصول إلى الحقيقة فإن علينا أن نعرف تلك الظاهرة البارزة في تاريخ الخوارج ، وهي الاختلاف والتشقق إلى أكثر من رأي عادة وفي كل قضية تقريباً ، وهو ما أنتج بمجموعه ثلاثة اتجاهات كبرى في مواقف فرق الخوارج منذ حادثة التحكيم إلى بروز منهج الإرجاء قائماً بنفسه وهي :

١ – الاتجاه الغالي المطرد في غلوه .
٢ – الاتجاه المتراجع إلى حد التساهل – نسبياً – .
٣ – الاتجاه التوسطي أو المحايد – التوقف والتبين – .

إذا علمنا ذلك برزت لنا حقيقة مهمة وهي أن طائفة من الخوارج[1] (تشمل فرقاً أو بعض فرق) تقف من الحكم على الأصحاب المختلفين في الفتنة موقفاً وسطاً بين قول المحكمة والأزارقة الذين يكفرونهم ، وبين قول الإباضية ونحوهم ممن يقول هم كفار نعمة ، وهذا الموقف هو التوقف والإرجاء ، أي إرجاء حكمهم في الآخرة إلى الله تعالى مع إثبات اسم الإيمان

---

(١) وهم مرجئة الخوارج ، انظر الأشعري : « المقالات » ، ج١ ، ص١٨٨ .

لهم في الدنيا بناءً على الأصل الذي اتخذته أكثر فرق التوقف ، وهو أن كل معصية دون الكفر لا يطلق على صاحبها اسم الكفر ولا ينفي عنه اسم الإيمان ... .

فإذا ما أرادوا تطبيق هذا الأصل على ما تقرر لديهم من كون الصحابة المختلفين في الفتنة مرتكبين للكبائر كانت النتيجة : أن عثمان وعليّاً وطلحة والزبير ومعاوية ... إلخ مؤمنون ؛ لأنهم لم يشركوا بالله ، فلا ننفي عنهم اسم الإيمان ، ولكن لا ولاية لهم ولا محبة نظراً لما ارتكبوه ، ومقتضى ذلك كما رأينا من واقع انشقاقاتهم أن يقولوا : إن الخوارج مخطئون في تكفيرهم لهم !(١).

وعلى كل حال ، سواء كان الإرجاء موقفاً ذاتياً ظهر بسبب الفتنة أو أنه نبع من الفكر الخارجي وانبثق عنه ، فإن الإرجاء من حيث هو موقف نفسي يمكن أن يوجد في هذه الفتنة العمياء وما تلاها . كما يمكن أن ينشأ في أي قضية أخرى ، أو يتفرع عن أي فكر آخر ؛ لأن من سنن الاجتماع أن أي نزاع يشجر بين طائفتين أو جماعتين قد يفرز فئةً ثالثةً متأرجحةً محايدةً لأي سبب من أسباب الحياد ، وهكذا وجد في عصر الفتنة الأولى أُناسٌ اتخذوا هذا الموقف الحيادي في الجملة ، وليس هذا الحياد إلا موقفاً سلبياً يليه التردد والشك في مآل الصحابة الذين شملتهم دائرة الخلاف .

جـ - موقف الشيعة :

شهد ما بعد الفتنة الأولى أيضاً ظهور الشيعة وتميزهم بنظريات وآراء خاصة بهم في المجال السياسي ، والمذهب الشيعي يرتبط أساساً بمسألة

---

(١) د . سفر الحوالي : « ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي » ، ص ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ (مخطوطة رسالة الدكتوراة) .

وجدانية أو عاطفية هي حب آل البيت ، ثم تطورت هذه العاطفة وأخذت الآراء التي نبتت نتيجة لها تتأصل شيئاً فشيئاً لتصبح مذهباً متميزاً أو فرقة ذات آراء مستقلة في الأصول والحكم والفقه وغيرها .

ولفظة الشيعة في الاصطلاح اللغوي لا تطلق إلا على أتباع الرجل وأنصاره فيقال : فلان من شيعة فلان أي : ممن يهوون هواه ، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم الشيعة ، وكل من عاون إنساناً وتحزب له فهو شيعة له، وأصله من المشايعة وهي المطاوعة والمتابعة[1].

فلم يكن استعمال هذه اللفظة في صدر الإسلام إلا في هذا المعنى الأصلي ، حيث كان مصطلح الشيعة يطلق بعد الفتنة الأولى على أتباع عليّ – رضي الله عنه – وأنصاره ، وكذا الشيء نفسه بالنسبة لمعاوية – رضي الله عنه – ، فكان يقال شيعة عليّ أي أنصاره وأتباعه الذين يرونه الخليفة الراشدي الرابع ، وأن معاوية وأهل الشام بغاة خارجون عليه يجب ردهم إلى حظيرة الجماعة ولو بالسيف . وكان يقال كذلك شيعة معاوية لأنصاره وأتباعه الذين كانوا يرون أن قتلة عثمان لجأوا إلى معسكر عليّ ، وأن البيعة لعليّ لا تلزمهم حتى يقتص من القتلة أو يسلمهم إليهم .

بيد أن تميز الشيعة بدأ حين بقي فريق من جيش عليّ معه بعد انفصال الخوارج ، وعبروا عن تأييدهم لعليّ بعد قرار الحكمين بقول قائلهم له : « في أعناقنا بيعة ثانية ، نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت »[2].

وتحسن الإشارة إلى أن « الشيعة الأولى » لم يطعنوا في أصحاب رسول الله – ﷺ – ولم يسبوهم ولم يشتموهم ، بل كانوا يقدمون أبا بكر وعمر

---

(١) الزبيدي : « تاج العروس » ، ج٥ ، ص٤٠٥ .

(٢) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج٥ ، ص٦٤ .

على عليّ كما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية : « كانت الشيعة المتقدمون الذين صحبوا عليّاً، أو كانوا في ذلك الزمان لم يتنازعوا في تفضيل أبي بكر وعمر وإنما كان نزاعهم في تفضيل عليّ وعثمان . وهذا مما يعترف به علماء الشيعة الأكابر ... »[1].

وقال في مقام آخر : « ونقل عن واحد من الشيعة الأولى – وهو شُرَيك ابن عبد الله – أنه سأله سائل : أيهما أفضل أبو بكر أم عليّ فقال : أبو بكر : فقال له السائل : تقول هذا وأنت شيعي ! فقال له : نعم ، من لم يقل هذا فليس شيعيّاً ، والله لقد رقي هذه الأعواد عليّ فقال : ألا خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ، فكيف نرد قوله وكيف نكذبه ! والله ما كان كذاباً »[2].

ثم ظهر « المفضلة » الذين يفضلون عليّاً على أبي بكر وعمر ، وقد تواتر عن عليّ أنه قال حين بلغه الخبر : « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر »[3]. ورُوي عنه بأسانيد حسنة أنه قال : « لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المفتري »[4].

ثم أخذ التشيع أبعاداً أخرى أكثر خطورة ، حيث جعل يكتنفه الغلو ورفض خلافة الشيخين – أبي بكر وعمر – وشتم أصحاب النبي – ﷺ – والطعن فيهم وادعاء العصمة لآل البيت ، والإيمان بالرجعة والوصية وغيرها من المعتقدات الدخيلة التي لا يقرها الإسلام . ومن هنا أطلق على الشيعة

---

(١) ابن تيمية : « منهاج السنة » ، ج١ ، ص٤ .

(٢) ابن تيمية : « مجموع الفتاوى » ، ج١٣ ، ص٣٤ .

(٣) « مجموع الفتاوى »، ج٢٨ ، ص٤٧٣ ، وورد بنفس المعنى في « الجامع الصحيح » للبخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ج٤ ، ص١٩١ .

(٤) ابن تيمية : « مجموع الفتاوى » ، ج٢٨ ، ص٤٧٤ .

أصحاب هذا النهج « الرافضة » .

ومن الملاحظ أن عدة عوامل ساهمت في تطور المذهب الشيعي منها :

أولاً : الحوادث التاريخية التي أدت إلى تأصيل المذهب واستمراره ، والتي تمثلت في النتائج السيئة التي انتهت باغتيال عليّ – رضي الله عنه – على يد أحد الخوارج هو عبد الرحمن بن ملجم[1] ثم تنازل ابنه الحسن عن الخلافة لمعاوية – رضي الله عنهما –[2]، ثم النهاية المفجعة التي انتهى إليها خروج الحسين في عهد يزيد بن معاوية[3]، والتي تركت في نفوس الشيعة آثاراً لن يمحوها الزمن .

وقد كانت هذه الأحداث تمثل العامل التاريخي الذي أدى إلى تزايد الشعور بعاطفة الولاء والحب لعليّ وآل بيته ، مما أسهم في بروز الشيعة كأقوى الفرق ذات الاتجاه السياسى ، وميزها بكثير من الصفات لا يشاركهم فيها غيرهم على تعدد فرقهم واختلافها وتنازعها .

ثانياً : تلك الآثار الاجتماعية والثقافية التى ترتبت على دخول الموالي من الفرس في تكوين المجتمع الإسلامي ، وقد كان من أهم هذه الآثار تعضيد هؤلاء الموالي لفكرة الشيعة ، وقبول جماهيرهم لها لأسباب ذاتية وتاريخية[4]، منها أن فتح إيران على يد الفاروق وذي النورين مزّق جموع الفرس وكسر شوكتهم، فحزّ في نفوس بعضهم أن يضيع مجدهم وسلطانهم، فدخلوا في الإسلام ظاهراً وأبطنوا حقدهم المجوسي ، وما قُتل عمر– رضي الله عنه– على يد أبي لؤلؤة المجوسي إلا من رواسب ذلك الحقد. ثم اتخذوا عليّاً وأبناءه وسيلة لمآربهم، فادعوا حب آل البيت والولاية والخلافة لعليّ وأولاده، خاصة

---

(١) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ١٤٣ .

(٢) « تايخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ١٦٢ .

(٣) « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ٤٠٠ .

(٤) انظر : أحمد أمين « ضحى الإسلام » ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

وهم يعتقدون أن الدم الذي يجرى في عروق عليّ بن الحسين الملقب بزين العابدين وفي أولاده دم فارسي من قِبَل أمه شهربانو ابنة يزدجرد ملك الفرس من سلالة الساسانيين المقدسين عندهم .

وفي هذا يقول أحد الباحثين الغربيين – وقد سكن إيران مدةً طويلةً ودرس تاريخها دراسة وافية – : من أهم أسباب عداوة أهل إيران للخليفة الراشد الثاني عمر ، هو أنه فتح بلاد العجم وكسر شوكته ، غير أنهم أعطوا لعدائهم صبغة دينية مذهبية ، وليس هذا من الحقيقة في شيء[1] .

ومن الملاحظ أن الذي يجمع فرق الشيعة هو القول بأفضلية عليّ وأحقيته في الخلافة ، وأنها ليست من المصالح المرسلة الموكولة إلى نظر العامة ، بل هي ركن من أركان الدين ، ولتبرير هذه النظرية قالوا بالوصية ، أي أن رسول الله – ﷺ – أوصى بالخلافة لعليّ بن أبي طالب من بعده ، وسارعوا إلى وضع الأحاديث في ذلك ، وهي كما يقول ابن خلدون : « لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة »[2] ، بل ولا يعرفها طلبة علم الحديث ، بله كبار المحدثين وأصحاب الأثر .

كما أنهم قالوا بأن الخلافة بعد عليّ تنحصر في ذريته ، وتنتقل بالنص من الإمام إلى من يليه على خلاف بينهم فيمن تتسلسل فيهم الخلافة بعد عليّ – رضي الله عنه –[3] .

ومع أن الزيدية يرون أن عليّاً أحق بالخلافة من غيره ، إلا أنهم لا يذهبون مثل الإمامية إلى أن الخلافة ثابتة بالنص ، فالإمامة عندهم ليست محلاً للنص ، وإنما هي جائزة في كل فاطمي عالم شجاع زاهد سخي ، له قدرة على القتال يخرج مطالباً بحقه في الإمامة[4] .

---

(١) إدوارد براون : « تاريخ الأدب في إيران » ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

(٢) ابن خلدون « المقدمة » ، ص ١٩٧ .

(٣) الأشعري : « المقالات » ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(٤) الشهرستاني : « الملل والنحل » ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

لذلك لم تكن الإمامة عندهم عملية سلبية كما هو الحال عند الإمامية الذين قالوا بإمام مختف في سرداب « سُرَّ مَنْ رَأى »[1]. وسوف يظهر ليملأ الأرض عدلاً بعد أن مُلئت جوراً .

○ الآثار السلبية المترتبة على ظهور الخلافات السياسية :

وبصفة عامة ، كان لظهور الفرق على الصعيد السياسي آثار سلبية إذ كرست بوادر الفرقة والخلاف بين المسلمين ، وهي بلا شك من عوامل الضعف والخذلان فقد احتدم الصراع بين الفئات المختلفة ، مما كان له الأثر في عرقلة مسير الفتوح الإسلامية . فإن استمرار حركات الخوارج والشيعة كان له أثر في اشتغال الولاة بهم وتأجيل دعم جند الفتح ، ولو إلى حين ، وفي هذا تأثير واضح على تأخير فتح كثير من البلدان .

وقد تميزت الفترة التي تلت الفتنة بكثرة الخلافات والحروب التي أضرم نارها حركات لم يستفد منها ، إذ استنفدت جهودها في قتال المسلمين بدلاً من الاشتغال بأعمال الجهاد في سبيل الله ، وأظهر أصحابها كالخوارج والشيعة شجاعة وبسالة نادرتين ، لكن لم تستعملا في مكانهما المناسب ، إذ لم يكن هؤلاء نكاية على الكفار والمشركين ، وإنما كانوا بدلاً من ذلك سبباً في إهدار دماء المسلمين وأموالهم .

إن المتتبع لوقائع التاريخ الإسلامي بعد الفتنة يخرج بنتائج ومعالم واضحة منها : أن الخطر الخارجي لم يكن هو الخطر الأكبر والأصعب ، وإنما كان الخطر الداهم هو الخطر الذي كان ينخر في كيان الدولة الإسلامية، فالحركات والثورات المتعاقبة أتعبت جسم هذه الدولة واستنفدت قواها المذخورة.

---

(١) مدينة قديمة بالعراق اسمها سامیرا، فلما استحدثها المعتصم سنة عشرين ومائتين (٨٣٥ م) سماها « سُرَّ مَنْ رَأى ». انظر البكري: « معجم ما استعجم من أسماء المواضع والبلاد »، ج ٣، ص ٧٣٤. وياقوت: « معجم البلدان » ، ج ٣، ص ٢١٥.

لا شك أن ذكريات الخلافة الراشدة كانت ماثلة بين أعين كثير من المسلمين ، ويتمنون أن يعود الأمر كما كان ، فهناك حنين دائم إلى النموذج الراشدي ، ودائماً يقاس الحاكم بأبي بكر وعمر ، فكانت تقوم الحركة تلو الحركة بسبب تحول الخلافة إلى ملك عضوض فيه قسوة وظلم – مع أن فيه قوة وجهاداً لأعداء الله كمن جمع عملاً صالحاً وآخر سيئاً – لكن لم يكن هدف جميع الحركات هو إعادة خلافة على منهاج النبوة ، بل كان لبعضها أهداف أخرى ذاتية مصلحية ذات صلة بالسلطان والجاه والمال .

علماً بأن هذا التحول من الخلافة إلى الملك هو من سنن الله في الحياة ، وربما يكون عقاباً للمسلمين بسبب ذنوبهم وما اقترفته أيديهم لعلهم يرجعون ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومصير الأمر إلى الملوك ليس لنقص فيهم فقط ، بل لنقص في الراعي والرعية ، فإنه « كما تكونوا يولّ عليكم »[1]، ﴿ وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً ﴾[2].

إن المتأمل في الحركات التي قامت بعد الفتنة – وهي من نتائجها المباشرة – يجد أنها إما حركات انتهازية أو حركات مدفوعة بعاطفة إسلامية صادقة لكنها كانت عاطفية انفعالية ، فسرعان ما تلاشت لأنها تفتقر إلى حسن التدبير والتنظيم وحساب العواقب ، وعلى أي حال كانت خسارة كبيرة للمسلمين في دمائهم وأموالهم ووحدة كلمتهم .

---

(١) يُذكر في الحديث النبوي لكن قال السيوطي : منقطع الإسناد . انظر : « الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة »، ص ١٦٢ ، ونقل المحقق – محمد لطفي الصباغ – في الحاشية قول أبي بكر الطرطوشي قال : بلغني هذا الحديث « كما تكونوا يولى عليكم » فأخذت أفحص عنه من جهة السند فمرّ عليَّ وأنا أتلو قوله تعالى : ﴿ وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون ﴾ فاكتفيت بها عن الحديث ، ص ١٦٢ ، وعلى كل حال فالآية تتفق مع الحديث المذكور في المعنى .

(٢) الآية ١٢٩ من سورة الأنعام .
ابن تيمية : « مجموع الفتاوىٰ » ج ٣٥ ، ص ٢٠ .

ولهذا دلّت النصوص الشرعية على وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنعة من الخروج عليه ولو جار في حكمه[1]، لما يترتب على الخروج من مفاسد .

فقد أخرج البخاري من طريق أبي المنهال[2] قال : « لما كان ابن زياد ومروان بالشام ، وثب ابن الزبير بمكة ، ووثب القرّاء بالبصرة ، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي – رضي الله عنه – حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل عليّة[3] له من قصب فجلسنا إليه ، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال : « يا أبا برزة ، ألا ترى ما وقع فيه الناس ؟ فأول شيء سمعته تكلم به : « إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش ، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلّة والقلّة والضلالة ، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد – ﷺ – حتى بلغ بكم ما ترون ، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم ، إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلّا على الدنيا ، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلّا على الدنيا ، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلّا على الدنيا »[4].

---

(١) انظر البخاري : « الجامع الصحيح »، كتاب الفتن ، ج ٨ ، ص ٨٧ ، قال ابن حجر في « الفتح »: ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر .

(٢) هو سيّار بن سلامة الرياحي أبو المنهال البصري، روى عن أبي برزة الأسلمي، وروى عنه سليمان التيمي وغيره: قال ابن سعد: كان ثقة، ووثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق ، وقال العجلي : بصري ثقة ، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين ، توفي عام ١٢٩ هـ (٧٤٦م) ترجم له: ابن سعد: « الطبقات » ج ٧ ص ٢٣٦، وابن معين « التاريخ »، ج ٢، ص ٢٤٤ ، والعجلي: « تاريخ الثقات »، ص٢١٢ ، وابن حبان «الثقات» ج٤ ، ص٣٣٥ ، وابن حجر: «التهذيب»، ج ٤، ص ٢٩٠.

(٣) الغرفة العالية : ابن منظور : « لسان العرب » .

(٤) أخرجه البخاري في « جامعه الصحيح »، كتاب الفتن ، ج ٨ ،ص ٩٩ .

فهذا يدل على أن أبا برزة كان يرى الانعزال في الفتنة، وترك الدخول في كل شيء من قتال المسلمين لا سيما في طلب الملك ، وكان ذلك في وقت الفتنة والاضطراب الكبير الذي عمّ البلاد حين كان للأمويين دولة ولابن الزبير دولة وللخوارج ، كما سبق في حديث أبي برزة .

ولهذا كان أكثر علماء أهل السنة لا يرون الخروج على الحكام ؛ لأن مفسدته أكثر من مصلحته ما داموا لا يملكون تكتّلاً قويّاً لتغيير الحكم بدون فتن وإراقة الدماء .

فهذا أنس وقد اشتكى إليه الناس ما لقوا من الحجاج فقال : « اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلَّا فالذي بعده شرّ منه حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم »[1].

وكان ربيعة الرأي – شيخ الإمام مالك – إذا انفرد بتلميذه بكى وتأثر لذهاب الخلافة الراشدة ، وكيف تفشى الظلم من الذين جاءوا بعدهم ، ويتمنى اليوم الذي يستطيع فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

وخلاصة القول أن ظهور الفرق وما تلى ذلك من أحداث ومواقف سياسية كان حدثاً خطيراً واجهه المسلمون بعد حادث الفتنة ، وفتح باب الشرّ بينهم ودفع جماعتهم إلى التفرق والانقسام .

وبالرغم من اعتبار عام أربعين للهجرة (٦٦٠م) هو عام الجماعة[3] فإن الجماعة لم تكتمل تماماً، وظل هناك من يعارض بالقول والفعل تسويات الأحداث التي جرت في الفترة التي أعقبت مقتل عثمان والأوضاع السائدة في ظل دولة بني أمية، إضافة إلى الذين كانوا يظهرون الوفاق ويبطنون الخلاف، ويبدو

---

(١) « صحيح البخاري »، ج ٨ ، ص ٨٩ .

(٢) محمد العبدة : « حركة النفس الزكية »، ص ١١ .

(٣) أبو زرعة الدمشقي : « التاريخ »، ص ١٨٨ .

ذلك في مقالة معاوية – رضي الله عنه – لعائشة بنت عثمان حين قدم المدينة بعد عام الجماعة، فدخل دار عثمان بن عفان فصاحت عائشة وبكت ونادت أباها، فقال معاوية : « يا ابنة أخي ! إن الناس أعطونا طاعة وأعطيناهم أماناً ، وأظهرنا لهم حلماً تحته غضب ، وأظهروا لنا ذلّلاً تحته حقد ، ومع كل إنسان سيفه ويرى موضع أصحابه ، فإن نكثناهم نكثوا بنا ولا ندري أعلينا تكون أم لنا »[1].

ثانياً : الآثار العقدية .

أ – بدعة الخوارج :

ترجع بدعة الخوارج إلى سوء الفهم وعدم الفقه ، فلم يقصدوا معارضة القرآن لكن فهموا منه ما لم يدلّ عليه ، فظنوا أنه يوجب تكفير أصحاب الذنوب ، إذ كان المؤمن عندهم هو البرّ التقي، فقالوا : من لم يكن برّاً تقياً فهو كافر ومخلّد في النار .

ومن ثمّ قالوا : وعثمان وعليّ ومن والاهما ليسوا بمؤمنين ؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله فكانت بدعتهم لها مقدمتان :

الأولى : أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر (يقصدون ظاهر القرآن) .

الثانية : أن عثمان وعليّاً ومن والاهما كانوا كذلك[2] .

ومن بدع الخوارج قولهم في الوعيد بتكفير أصحاب الكبائر، وأنهم مخلدون في النار[3]، وقد اشتطوا في نظرتهم تلك لمرتكب الكبيرة، لكن ليس هذا

---

(١) ابن عبد ربه : « العقد الفريد »، ج ٥ ، ص ١٠٦ .

(٢) ابن تيمية : « مجموع الفتاوى »، ج ١٣، ص ٣٠ – ٣٢ .

(٣) الأشعري : « المقالات »، ج ١ ، ص ١٥٧ . وابن حزم ، « الفصل في الملل =

فحسب ، وإنما الرزيّة كل الرزية أن يكون مرتكب الكبيرة عندهم ليس هو الزاني أو السارق أو الكاذب ونحوهم من عصاة الأمة ، وإنما هو عثمان وعليّ والزبير وطلحة وعائشة وأبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص ومعاوية وأمثالهم من أصحاب رسول الله – ﷺ – .

وبهذا الغلوّ والتنطع في الدين خالف الخوارج الحق ، ففي كتاب الله وسنّة رسوله – ﷺ – ما يفيد عدم الخلود في النار بسبب ارتكاب الذنب ما لم يكن شركاً ، قال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾[1]، وقال جلّ ثناؤه : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنّه هو الغفور الرحيم ﴾[2]، كما جاء في الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم ما يفيد أن من الموحّدين من يعذّب في النار ، ثم يخرجون منها أفواجاً بعد أفواج بشفاعة رسول الله – ﷺ – والملائكة والمؤمنين حتى يخرج منها كل الموحدين ولا يبقى إلا من حبسه القرآن ، أي من مات على الشرك .

ومن ذلك ما روى الإمام البخاري في حديث الصراط الطويل « ... حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده ، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله ، أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود ، فيخرجونهم قد امتحشوا فيصبّ عليهم ماء يقال له ماء الحياة فينبتون نبات الحِبَّة في حميل السيل .... »[3].

وأخرج الإمام البخاري أيضاً عن عمران بن حصين – رضي الله عنه –

= والنحل ، ج ٢ ، ص ١١٣ .

(١) الآية ٤٨ من سورة النساء .

(٢) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

(٣) أخرجه البخاري في « الجامع الصحيح »، كتاب الرقاق ، ج ٧ ، ص ٢٠٥ .

عن النبي – ﷺ – قال : « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد – ﷺ – فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين »[1].

ومن ينظر في كتاب الله وسنّة النبي – ﷺ – يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف لم يكن النبي – ﷺ – يجعلهم مرتدّين يجب قتلهم ، بل إن القرآن والنقل المتواتر عنه يبيّن أنّ هؤلاء لهم عقوبات غير المرتدّ عن الإسلام ، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني وقطع السارق .

وهذا مجمع عليه من علماء الإسلام تبعاً للنص القرآني ، ومتواتر من عمل النبي – ﷺ – ولو كانوا كافرين مرتدين لقتلهم ، وبهذا يعلم فساد مذهب الخوارج في مرتكب الكبيرة .

ولقد ردّ عليّ نفسه في إحدى خطبه على مزاعم الخوارج ، فأنكر عليهم تكفيرهم لمرتكب الكبيرة ، واحتج عليهم بفعل الرسول نفسه ، وأعلمهم بأنه لو كان مرتكب الكبيرة كافراً لما صلّى عليه النبي – ﷺ – ولما مكّنه من الإرث والنّكاح والفيء[2].

ولهذا كان ا بن عمر – رضي الله عنهما – يراهم شرار الخلق ؛ لأنهم انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها في المسلمين[3].

ويلخص أبو الحسن الأشعري مذهب السلف – أهل السنة والجماعة – في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ، ولا يخلدون في النار ، وتقبل الشفاعة في أهل الكبائر لما روي عن النبي – ﷺ – أن المذنبين يخرجون من النار[4].

---

(١) « صحيح البخاري »، ج ٧ ، ص ٢٠٣ .

(٢) ابن أبي الحديد : « شرح نهج البلاغة »، ج ٢ ، ص ٣٠٦ .

(٣) رواه البخاري في « جامعه الصحيح »، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، ج ٨، ص ٥١.

(٤) أبو الحسن الأشعري : « الإبانة عن أصول الديانة »، ص ٩٨ .

وتبعاً لبدعة مرتكب الكبيرة وخلوده في النار أنكر الخوارج شفاعة الرسول - ﷺ - في أمته يوم القيامة رغم تواتر الأحاديث الصحيحة في ذلك ، وهي مذكورة في كتب العقائد والحديث والفقه .

ومن بدعهم في الأسماء والصفات قولهم بنفي الصفات عن الله تعالى ، ولذا يؤوّلون الإيات التي جاء فيها مثل هذه المعاني كقولهم في : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾[1] أنه استولى وملك وقهر ، وجحدوا أن يكون على عرشه وذهبوا في الاستواء إلى القدرة[2].

فخالفوا مذهب أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات بإثباتها مع نفي الكيفية ومماثلة الله جل وعلا للمخلوقات ، قال تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾[3].

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « وايم الله إني لأخشى لو كنت أحب قتله لقتلته - تعني عثمان - ولكن علم الله من فوق عرشه أني لم أحب قتله »[4]، وقال مجاهد[5]: « استوى : علا على العرش »[6]، وقال

---

(١) الآية ٥ من سورة طه .

(٢) الأشعري : « الإبانة »، ص ٤٨ .

(٣) الآية ١١ ، من سورة الشورى .

(٤) ابن القيم : « اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية »، ص ٦٥ .

(٥) هو مجاهد بن جبر المخزومي المكي أبو الحجاج : من علماء التابعين ومن شيوخ المفسرين ، قال فيه ابن سعد : مجاهد ثقة ، فقيه ، عالم ، كثير الحديث ، وقال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، تتلمذ على ابن عباس - رضي الله عنهما - لكن العلماء كانوا يحذرّون من تفسيره ، وسئل الأعمش عن ذلك فقال : كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب . توفي عام ١٠٤ هـ (٧٢٢ م) ، ترجم له ابن سعد : « الطبقات »، ج ٥ ، ص ٤٦٦ ، وابن معين : « التاريخ »، ج٢ ، ص ٥٤٩ ، والفسوي « المعرفة والتاريخ » ، ج ١ ، ص ٧١١ ، والذهبي « سير أعلام النبلاء » ج ٤ ، ص ٤٤٩ ، وابن الجزري : « غاية النهاية في طبقات القراء »، ج ٢ ، ص٤١ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد من « جامعه الصحيح »، ج ٨ ، ص ١٧٥ .

مالك : « الاستواء معلوم والكيف مجهول »[1].

ب - بدعة المرجئة :

أول من تكلم في الإرجاء لم يكن كلامه إلا في إرجاء أمر المتقاتلين من الصحابة إلى الله تعالى ، ثم تطور مفهوم الإرجاء في خصوص الصحابة الذي قال به المرجئة الأولى إلى ما هو أعمّ منه ، فوضع في مرتكب الكبيرة عامةً وفي الفاسق مطلقاً، كما قال به المتأخرون منهم الذين يقولون أن الله تعالى يجوز أن يعفو عن الفاسق ويجوز أن يعاقبه ، ولا يعلم حقيقة ذلك إلا الله[2].

فلما غالى الخوارج في الوعيد نشأت فرقة المرجئة تبالغ في الوعد وترجيء الحكم على أهل المعاصي إلى يوم الحشر ، مع تفويض أمرهم إلى الله إن شاء غفر لهم وإن شاء عذبهم ، فكانت خلاصة عقيدة هذه الطائفة : أن كل من ارتكب كبيرة دون الشرك بالله تعالى فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، أما في الدنيا فنحن نجزم بكفر من أشرك بالله فقط ، وما عداه نثبت له اسم الإيمان .

لكنها وسعت دائرة الإيمان إلى أقصى حدّ لجعلها الإيمان اعتقاداً قلبيّاً مجرداً، ولا قيود عملية على صاحبه من أمر ونهي ، حتى أدّى بها ذلك إلى القول بأنه لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة[3]. وهذا مما يؤخذ على المرجئة ، ومنهم من قال : إن كل مسلم ولو مات على معصية فهو من أهل الجنة لا يرى ناراً وإنما النار للكفار[4].

---

(١) ابن تيمية : « الرسالة التدمرية »، ص ٢٩ .

(٢) الشهرستاني : « الملل والنحل »، ج ١ ، ص١٣٩ .

(٣) « الملل والنحل »، ج ١ ، ص ١٣٥ .

(٤) ابن حزم « الفصل في الملل »، ج١ ، ص ١١٥ .

والناظر في قول المرجئة في معنى الإيمان ؛ يعلم أنه مخالف لما جاء في القرآن الكريم وسنة النبي - ﷺ - وأقوال السلف ، قال تعالى : ﴿ ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه ﴾[1]، وقال جلّ ثناؤه : ﴿ ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى ﴾[2]، فدلّ ذلك على أن العمل مرتبط بالإيمان ، والإيمان مرتبط بالعمل لا ينفك أحدهما عن الآخر .

قال أبو طالب المكي[3]: « ... لا إيمان لمن لا إسلام له ، ولا إسلام لمن لا إيمان له ، إذ لا يخلو المسلم من إيمان ؛ به يصحح إسلامه ولا يخلو المؤمن من إسلام ، به يحقق إيمانه من حيث اشتراط الله للأعمال الصالحة الإيمان ، واشتراط الإيمان للأعمال الصالحة ... فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب ؛ فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة ، ومن عنده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام ؛ فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد[4].

وقال تعالى : ﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾[5] قال

---

(١) الآية ٩٤ من سورة الأنبياء .

(٢) الآية ٧٥ من سورة طه .

(٣) هو محمد بن عليّ بن عطية الحارثي أبو طالب المكي ، نشأ واشتهر بمكة فنسب إليها ، وهو من الوعّاظ الزهّاد ، قال العتيقي : كان رجلاً صالحاً مجتهداً في العبادة ، وله مصنفات في التوحيد ، قال الخطيب : صنّف كتاباً سماه « قوت القلوب » على لسان الصوفية ، ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات . وقال أبو طاهر العلاف : إن أبا طالب وعظ ببغداد وخلط في كلامه توفي عام ٣٨٦ هـ (٩٩٤م) ، ترجم له الخطيب « تاريخ بغداد »، ج ٣ ، ص ٨٩ ، والذهبي : « الميزان »، ج ٣ ، ص٦٥٥ .

(٤) منقول من « كتاب الإيمان » لابن تيمية ص ٣١٦ .

(٥) الآية ٧٢ من سورة الزخرف .

ابن حجر : « وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله : « تعملون » معناه : تؤمنون »[1].

وقال جلّ ذكره : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾[2] يعني صلاتكم[3]، والصلاة من جنس الأعمال .

وقال تعالى : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴾[4]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « فعلم أن التولّي ليس هو التكذيب ، بل هو التولّي عن الطاعة ، فإن الناس عليهم أن يصدّقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر ، وضد التصديق التكذيب وضد الطاعة التولّي .... »[5] قال أبو بكر الآجرّي : « واعلموا رحمنا الله تعالى وإيّاكم أني قد تصفّحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته – من اقتران العمل بالإيمان – في ستة وخمسين موضعاً من كتاب الله عز وجلّ أنّ الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده ، بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم ، وبما وفقهم له من الإيمان به والعمل الصالح »[6].

وفي السنة النبوية ما يفيد ارتباط العمل بالإيمان لقوله – ﷺ – : « الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة – ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق »[7].

---

(١) ابن حجر : « الفتح »، ج١ ، ص٧٧ .

(٢) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٣) انظر البخاري : « الجامع الصحيح »، كتاب الإيمان ، ج١ ، ص٩٥ .

(٤) الآية ٤٧ من سورة النور .

(٥) ابن تيمية : « الإيمان »، ص١٣٦ – ١٣٧ .

(٦) الآجرّي : « الشريعة »، ص١٢٢ .

(٧) أخرجه مسلم في « جامعه الصحيح » كتاب الإيمان ، ج٢ ، ص٦ .

وقد أحصى جماعة من العلماء هذه الشُّعَب ، ويدخل فيها أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدّي بن عديّ – وهو ابن عميرة الكندي – رضي الله عنه – وكان عامله على الجزيرة – : « إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ، فإن أعش فأسبيّنها لكم حتّى تعملوا بها ، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص »[1].

وفي كتاب الإيمان من « الجامع الصحيح » للإمام البخاري عدّة إشارات إلى أنّ أعمال الجوارح من الإيمان كقوله : « باب من قال إن الإيمان هو العمل »[2] وقوله : « باب الجهاد من الإيمان »[3] وقوله : « باب صوم رمضان من الإيمان »[4] وقوله : « باب أحبّ الدين إلى الله أدومه »[5]. قال الحافظ ابن حجر معقّباً : « مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال ؛ لأن المراد بالدين هنا العمل ، والدين الحقيقي هو الإسلام ، والإسلام مرادف للإيمان ، فيصح بهذا مقصوده »[6].

وروى اللاَّلِكائي بسند صحيح عن البخاري قال : « لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أنّ الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص »[7].

---

(١) ابن حجر : « الفتح » ، ج١ ، ص٥٢ .
(٢) رواه البخاري في « جامعه الصحيح »، كتاب الإيمان ، ج١ ، ص٨ .
(٣) صحيح البخاري ، ج١ ، ص١٢ .
(٤) صحيح البخاري ، ج١ ، ص ١٤ .
(٥) صحيح البخاري ، ج١ ، ص١٦ .
(٦) ابن حجر : « الفتح »، ج١ ، ص١٠١ .
(٧) اللالكائي : « شرح أصول اعتقاد أهل السنة »، ج١ ، ص ١٧٣ ، وعنه نقل الحافظ ابن حجر في « الفتح » سنده إلى البخاري ، ج١ ، ص٤٧ .

وروي عن النبي – ﷺ – قوله : « لكل قول حقيقة »[1].

ونقل حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البرّ الإجماع على ذلك بقوله : « أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل »[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لو قدر أن قوماً قالوا للنبي – ﷺ – نحن نؤمن بما جئتنا به بقولبنا من غير شك ، ونقرّ بألسنتنا بالشهادتين ، إلّا أنّا لا نطيعك في شيء ممّا أمرت به ونهيت عنه ، فلا نصلّي ، ولا نصوم ، ولا نحجّ ، ولا نصدق الحديث ، ولا نؤدّي الأمانة ، ولا نفي بالعهد ، ولا نصل الرحم ، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به ، ونشرب الخمر ، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ... فهل كان يتوهّم عاقل أن يقول لهم النبي – ﷺ – أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان ، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ، ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار ، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك[3].

وبهذا يظل المعيار الحقيقي للحكم على أي حالة هو معيار الصدر الأول وواقع السلف الصالح قبل اختلاف الأمة في الفترة التي تلت الفتنة ، وهو أن حقيقة الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل مثلما تتركب حقيقة الإنسان من الجسد والروح ، وأنّ ذلك مجمع عليه بين السلف ، تتواتر على تأييده النصوص الشرعية ، وتتضافر عليه الأدلة العقلية والنقلية ، لم يخالف

---

(١) ذكره ابن حجر في « الإصابة »، ج١ ، ص٢٨٩ . وقال : رواه الطبراني من طريق سعيد بن أبي هلال ، وابن منده من طريق سليمان بن سعيد ، وعبد الرزاق في « المصنف » ، وابن المبارك في « الزهد » .

(٢) ابن عبد البرّ : « التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد »، ج٩ ، ص٢٣٨ .

(٣) ابن تيمية : « الإيمان »، ص٢٧٢ .

فيه إلا مبتدع تنكَّب طريق الحق ، وأعرض عن دلالات نصوص الوحي وشواهد الفطرة والعقل إلى ما خاضت فيه خيالات الفلاسفة والمناطقة ، وتعمّقت فيه أوهام المتكلمين والمجادلين .

والواقع أن جرثومة الإرجاء التي تسلّلت إلى الفكر الإسلامي منذ قرون طويلة ، بل منذ صدر الإسلام ، وصاحبها اضطراب شديد في مفهوم الإيمان ، كان لها أثر سيء على الأمة في الماضي والحاضر ، فأولئك الذين قصروا الإيمان على الجانب القولي دون العملي هم الذين تركوا هذا الأثر التاريخي السيء الذي ساعد على اللبس الذي تعانيه أجيالنا المعاصرة منذ أن زحفت العلمانية بغزوها الفكري على أراضي المسلمين وشريعتهم وفكرهم ونظمهم .

ج –بدعة الشيعة :

إن السبئية هم أصل التشيّع ، وليس أدلّ على ذلك من أنَّ عقائد الشيعة تتفّق مع بعض الأفكار والمعتقدات التي جاء بها عبد الله بن سبأ ، وهي القول بالوصية والرجعة والبداء وسبّ الصحابة والبراءة منهم والغلو في عليّ رضي الله عنه –[1].

كما أنّ من بين السبئية أفراداً من الشيعة كجابر الجُعْفي الذي ذكره ابن حبَّان في عداد السبئية[2]، ويقول الذهبي عنه : « من أكابر علماء الشيعة »[3]، وعدّه ابن حجر من الرافضة[4]. وكذلك محمد بن السائب

---

(١) انظر عقائد السبئية في كتب المقالات والفرق (الأشعري : « المقالات » ، والملطي : « التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع »، والبغدادي : « الفرق بين الفرق »، وابن حزم : « الفصل في الملل والنحل » ، وقارنها بعقائد الشيعة في كتبهم مثل « الكافي » : للكليني و«أوائل المقالات» للمفيد ، وعقائد الإمامية» للمظفر وغيرها من كتبهم) .

(٢) ابن حبان : « المجروحين »، ج١ ، ص٢٠٨ .

(٣) الذهبي : « الكاشف »، ج١ ، ص١٧٨ .

(٤) ابن حجر : « التهذيب »، ج٢ ، ص٤٩ .

الكلبي الذي ذكره ابن خلكان والذهبي من السبئية[1]، وعدّه علماء الجرح والتعديل من المفرطين في التشيع[2].

وهناك نصوص صريحة تدل على أن ابن سبأ هو أصل الرافضة ، من ذلك قول الإسفراييني أن عبد الله بن سبأ : « كان من غلاة الرافضة »[3]، ونقل مثل ذلك الذهبي[4]. ويكشف شيخ الإسلام – رحمه الله – النقاب عن هذه الصلة بقوله : « إن أول من ابتدع الرفض والقول بالنص على عليّ وعصمته كان منافقاً زنديقاً أراد فساد دين الإسلام »[5]. وقوله : « إن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ »[6].

ومن بدع الشيعة العقدية شتم الصحابة وسبّهم ، بل وتكفيرهم الذي أصبح من لوازم أصول مذهبهم .

ويرجع ذلك حسب زعمهم لمخالفته الصحابة النص المزعوم على إمامة عليّ وبذلك يكفّرون الصحابة بتركهم بيعة عليّ – رضي الله عنه – ويتبرأون منهم إلا نفراً قليلاً .

فقد روى الكشي بزعمه عن أبي جعفر – محمد الباقر – أنه قال : « كان الناس أهل الردّة بعد النبي إلا ثلاثة ، فقلت : ومن الثلاثة ؟ فقال : المقداد ابن الأسود وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي »[7].

---

(١) ابن خلّكان: « وفيات الأعيان »: ج٤، ص٣١٠٠، والذهبي: « الميزان »، ج٣، ص ٥٥٨.

(٢) ابن حجر : « التهذيب »، ج٩ ، ص ١٨٠ .

(٣) الإسفراييني : « التبصير في الدين » ص١٠٨ .

(٤) الذهبي : « المغني في الضعفاء »، ج١ ، ص٣٣٩ .

(٥) ابن تيمية : « منهاج السنة » ، ج٣ ، ص٢٦١ .

(٦) ابن تيمية : « الفتاوى »، ج٢٨ ، ص٤٨٣ .

(٧) الكشي : « الرجال »، ص١٢ .

ويقول أيضاً : « ويروى عن أبي جعفر أنه قال : المهاجرون والأنصار ذهبوا إلّا - وأشار بيده - ثلاثة »[1].

وهم بذلك يخالفون محكم القرآن والسنّة النبوية في تزكية الصحابة وبيان عدالتهم وفضلهم وشرفهم ، وإجماع من يعتدّ بإجماعهم من الأمة على ذلك ، وأنه من أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة .

ومن بدعهم قولهم بالبداء تعالى الله عمّا يقولون علوّاً كبيراً ، والبداء يعني : ظهور أمر لله سبحانه وتعالى بعد أن كان جاهلاً به اقتضى أن يغيّر الله في قدره[2]. قال أبو الحسن الأشعري : « لا على معنى النسخ ، ولكن على أنه لم يكن في الوقت الأول عالماً بما يحدث له »[3].

فقد عقد الكليني[4] محدّث الشيعة في كتابه « الكافي » - وهو من الكتب المعتبرة عندهم وبمثابة الجامع الصحيح للبخاري عند أهل السنة - باباً مستقلاً بعنوان « البداء » ، وروى تحت هذا الباب عدّة روايات عن أئمته المعصومين (كما يزعم) منها : « عن الريان بن الصلت قال : سمعت الرّضي (عليّ بن موسى الإمام الثامن عندهم)[5] يقول : ما بعث الله نبيّاً قط إلا بتحريم الخمر وأن يقرّ لله البداء »[6].

---

(١) المصدر نفسه ، ص١٣ .

(٢) الشهرستاني : « الملل والنحل »، ج١ ، ص١٤٨ .

(٣) الأشعري : « المقالات » ج٢ ، ص١٦٢ .

(٤) هو محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر الكليني - نسبته إلى كلين بالري - من فقهاء ومحدثي الإمامية ، كان شيخ الشيعة ببغداد ، من كتبه : « الكافي في أصول الفقه » ، « الرجال » توفي عام ٣٢٩ هـ (٩٤١ م) .
انظر في ترجمته: ابن الأثير: « اللباب »، ج ٣، ص ١٠٨، والذهبي: « سير أعلام النبلاء »، ج١٥، ص٢٨٠، وابن حجر: « لسان الميزان »، ج ٥، ص ٤٣٣.

(٥) قال ابن حجر فيه : صدوق ، والخلل ممن روى عنه ، توفي عام ٢٠٣ هـ (٨١٨ م) التقريب ، ج ٢ ، ص ٤٥ .

(٦) الكليني : « الكافي في الأصول »، كتاب التوحيد ، باب البداء ج ١ ، ص ١٤٨ .

ولا يخفى أن هذا القول يقضي بجواز الجهل والخطأ والنسيان على الله سبحانه وتعالى عمّا يصفون ، وهو اعتقاد باطل تردّه النصوص الشرعية ، فالله سبحانه وتعالى وصف نفسه بقوله : ﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ﴾[1]. ويصف علمه المحيط بكل شيء: ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ، ويعلم ما في البرّ والبحر ، وما تسقط من ورقة إلّا يعلمها ولا حبّة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾[2]. وقال تعالى على لسان نبيه موسى – عليه السلام – : ﴿ لا يضلّ ربي ولا ينسى ﴾[3]. وثبت في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمرو عن النبي – ﷺ – قال : « إنّ الله قدّر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء »[4].

ومن بدعهم الغلوّ في الأئمة الذين جعلوهم فوق الأنبياء والرسل، ويعتقدون أنهم معصومون ويعلمون أعمال الناس وآجالهم ويعلمون الغيب، وقد رووا هذه الرواية المكذوبة على عليّ – رضي الله عنه – عن طريق المفضل بن عمر[5] عن أبي عبد الله – جعفر الصادق –: « كان أمير المؤمنين – صلوات الله عليه – كثيراً ما يقول : « أنا قسيم الله بين الجنة والنار ... » .

---

(١) الآية ٢٢ من سورة الحشر .

(٢) الآية ٥٩ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ٥٣ من سورة طه .

(٤) أخرجه مسلم في « الجامع الصحيح » ، كتاب القدر ، ج١٦ ، ص٢٠٣ .

(٥) هو المفضل بن عمر الجعفي ، من المتهمين بالغلو والكذب واعتناق فكر الخطابية ، قال النجاشي فيه : فاسد المذهب ، مضطرب الرواية ، لا يعبأ به ، وقيل : إنه كان خطابيّاً . وقد وصفه جعفر الصادق بالكفر والشرك ، ونهى عن الأخذ بمروياته ، ترجم له : الكشي : « الرجال »، ص٢٧٢ . والنجاشي : « الرجال » ، ص٢٩٥ وعبد الرحمن الزرعي : « رجال الشيعة في الميزان » ، ص٩٦ .

ولقد أقرّت لي جميع الملائكة والروح والرسل بمثل ما أقرّوا لمحمد – ﷺ – .... ولقد أعطيت ، ما سبقني إليها أحد من قبلي ، علمت المنايا والبلايا والانساب وفصل الخطاب ، فلم يفتني ما سبقتي ولم يعزب عنّي ما غاب عنّي »[1].

هذا مع قوله عز وجل في محكم التنزيل : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا ٱللّٰه ﴾[2]. وأمر رسوله – وهو سيد الأولين والآخرين – أن يعلن أنه لا يعلم الغيب في قوله تعالى : ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء ٱللّٰه ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسّني السوء ، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون ﴾[3]. وقال تبارك وتعالى في المنافقين مخاطباً نبيه – ﷺ – : ﴿ وممن حولكم من الأعراب منافقون ، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردّون إلى عذاب عظيم ﴾[4].

ومن بدع الشيعة قولهم : « بمعتقد الجهمية[5] في الصفات ، وأخذهم

---

(١) الكليني : « الكافي »، ج١ ، ص٢٢٣ .

(٢) الآية ٦٥ من سورة النمل .

(٣) الآية ١٨٨ من سورة الأعراف .

(٤) الآية ١٠١ من سورة التوبة .

(٥) نسبه إلى جهم بن صفوان ، وهو من شواذ المبتدعة الذين برزوا في آخر عصر بني أمية ، حيث ظهرت البدع وتشعبّت أصول الفرق ، وقد جمع المصنفون من العلماء في سيرته شيئاً كثيراً كله ذم وتكفير حتى أن الإمام البخاري لم يعدّ فرقته من فرق أهل القبلة ، قال : نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت أضل في كفرهم منهم – الجهمية – وإني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم (« خلق أفعال العباد » ص٣٣) ومن بدعه أن الإيمان هو مجرد المعرفة فقط دونما حاجة إلى قول باللسان وعمل بالجوارح (الأشعري : « المقالات » ج١ ، ص٣١٢) وهذا ضرب من كلام المتفلسفة من الزنادقة الذين لا يعدو الإيمان عندهم مجرد الإقرار. =

بمذهب القدرية[1] في أفعال العباد »[2].

○ الآثار السلبية المترتبة على ظهور الخلافات الكلامية :

لقد فتحت المناظرات بين الفرق المختلفة في إطار ما يسمى علم الكلام باباً للنقاش والجدال ، ممّا أتعب المسلمين وأدخلهم في دوامة من المراء والجدل النظري ، والبعد عن العمل المثمر .

وبذلك ضخمت الجانب النظري التجريدي على حساب الجانب العملي الذي أكّد عليه الصحابة – رضي الله عنهم – ، وهم الذين تفهّموا روح الرسالة وفقهوا الإسلام ، فانشرحت صدورهم للعمل والوقوف عند النصوص المتشابهة وآيات وأحاديث الصفات دون تأويل .

وحافظوا بذلك على صفاء العقيدة وإشراقها في حين أضاع أرباب الكلام بمجادلاتهم ونقاشاتهم البيزنطية – التي ترمي إلى البحث والتعليل فيما يتجاوز نطاق العقل – وضوح العقيدة وصفاء الفكرة ، ولم تثمر جهودهم غير

= النظري بوجود الله . ومن بدعه نفي الصفات حتى نُسب إلى التعطيل ، والقول بخلق القرآن ، والقول بفناء الجنة والنار ، وبأن علم الله حادث حيث زعم أنه لا يجوز أن يعلم بشيء قبل خلقه (« المقالات ») للأشعري ، ج١،ص ٣١٢ ، و « الفرق بين الفرق » للبغدادي ، ص ١٩٩ – ٢٠٠) .

وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال : قرأت في دواوين هشام بن عبد الملك إلى عامله بخراسان نصر بن يسار : أما بعد ، فقد نجم قبلك رجل من الدهرية من الزنادقة يقال له : جهم بن صفوان ، فإن أنت ظفرت به فاقتله «نظر الأكياس في الردّ على جهمية البيضاء وفاس» لأبي زيد عبد الرحمن النتيفي .

(١) مذهب القدرية مركب من قضيتين :

الأولى: إنكار علم الله السابق بالحوادث («صحيح مسلم بشرح النووي»، ج ١، ص ١٥٦).

والثانية : قولهم : إن العبد هو الذي أوجد أفعاله بنفسه (ابن حجر : « الفتح » ، ج١ ، ص ١١٩) .

(٢) الذهبي : « المنتقى » ، ص ٥٠٣ .

الانقسام والخلاف والتمزيق في الكيان الإسلامي بسبب هذا العلم غير النافع .

ولهذا نهى الله ورسوله- ﷺ- عن الخوض والكلام والجدال في آيات الله التي يجب الوقوف عندها والإيمان بها كما جاءت بلا تكييف أو تعطيل أو تشبيه أو تحريف.

قال تعالى : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وآخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذّكر إلا أولواْ الألباب ﴾[1].

وأخرج البخاري من طريق عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم »[2].

وقد ذم الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة السلف علم الكلام وحذّروا منه ومن المشتغلين به .

روي عن عمر- رضي الله عنه- قال: «سيأتي أناس سيجادلونكم بشبهات[3] القرآن خذوهم بالسنن، فإنّ أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»[4].

وروي عن سفيان الثوري قال : « إياك والأهواء والخصومة وإياك والسلطان »[5]. وذُكر عن الحسن البصري قوله : « إنما أهلكتهم العجمة - أي المتكلمين - فحرفوا على حساب هواهم »[6].

---

(١) الآية ٧ من سورة آل عمران .

(٢) أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح»، كتاب التفسير، ج ٥ ، ص ١٦٦ .

(٣) أي بمتشابه القرآن .

(٤) اللالكائي : « اعتقاد أهل السنة » ، ج ١ ، ص ١٢٣ .

(٥) «اعتقاد أهل السنة» ، ج ١ ، ص ١٣٦ .

(٦) السيوطي: «صون المنطوق والكلام عن فن المنطق والكلام »، ص ٢٢. ويحيى عزاوي: «فصل الكلام في ذم علم الكلام »، ص ٩٧، وقال: رواه البخاري في «التاريخ الكبير».

وعندما سئل أبو حنيفة عن الكلام قال : « عليك بالأثر – السنة – وطريقة السلف ، وإياك ما أُحدث ، وكل محدثة بدعة »[1]. وقال مالك: «من طلب الدين بالكلام تزندق»[2]. وقال أحمد بن حنبل: «أئمة الكلام زنادقة»[3].

وقال الشافعي : « يا أبا موسى – يونس بن عبد الأعلى – لأن يلقى اللهَ عز وجل العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام » . وقال : « ما جهل الناس واختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس » . وعنه أيضاً : « حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادى عليهم : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام »[4].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ : أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ، ولا يعدّون عند الجميع في طبقات العلماء ، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقّه فيه ، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم[5]. ورُوي عن الجنيد[6] قوله : « أقل ما في الكلام سقوط هيبة

---

(١) السيوطي ، « صون المنطوق » ، ص ٦٠ – ٦١ .

(٢) « صون المنطق » ، ص ٥٧ .

(٣) « صون المنطق » ، ص ١٥٠ .

(٤) « صون المنطق » ، ص ٦٥ – ٦٦ .

(٥) ابن عبد البرّ ، « جامع بيان العلم » ، ج ٢ ، ص ٩٥ .

(٦) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزّاز – كان يعمل الخزّ – أبو القاسم ، كان عالماً زاهداً فاضلاً . قال ابن الأثير في وصفه : « إمام الدنيا في زمانه وعدّه العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ، ولكونه مصوناً من العقائد الذميمة . محميّ الأساس من شبه الغلاة، سالماً من كل ما يوجب اعتراض الشرع. وقال أحد معاصريه: ما رأت عيناي مثله، الكتبة يحضرون في مجلسه لألفاظه، والشعراء لفصاحته، والمتكلمون لزمام علمه . له رسائل في التوحيد والتصوف. توفي عام ٢٨٩هـ (٩١١م) ، ترجم له : الخطيب: « تاريخ بغداد »، ج ٧، ص ٢٤١. وابن الأثير : « الكامل » . ج ٨ ، ص ٦٢ ، وابن خلكان : « وفيات الأعيان »، ج ١، ص ٣٧٣.

الربّ من القلب ، والقلب إذا عُري من الهيبة لله عُري من الإيمان »[1].

وكان أبو المعالي الجويني يقول لأصحابه : « لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما تشاغلت به »[2].

وعن الحافظ الذهبي قال : « من أمعن النظر في علم الكلام إلّا وأدّاه اجتهاده إلى القول بما يخالف محطّ السنّة ، ولهذا ذم علماء السلف النظر في علم الأوائل ، فإن علم الكلام مولّد من علم الفلاسفة الدهرية »[3].

ثالثاً : الآثار الفقهية : معرفة أحكام البغاة :

لقد رأى عليّ – رضي الله عنه – أن بيعته انعقدت برضاء من حضرها من أهل الحل والعقد في المدينة المنورة ، ولزمت بذلك بقية المسلمين في الأمصار، وهو الخليفة الشرعي المتصرّف في شئون المسلمين منذ بويع بالخلافة.

إلا أنّ طلحة والزبير وعائشة ومن معهم شخصوا إلى البصرة طلباً لدم عثمان ، ورفض معاوية ومن معه من أهل الشام البيعة ابتداءً إلى حين إقامة القصاص على قتلة عثمان .

ومن ثمّ اعتبرهم عليّ بغاة خارجين عليه ، فقرّر أن يخضعهم لينضووا تحت لواء الجماعة ، إذ رأى في موقفهم افتئاتًا على سلطانه ، وبغياً تطبّق عليه أحكام البغي بمحاربة الباغين وكفهم ولو بالقوة ، لقوله تعالى : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾[4].

وقد سئل عليّ – رضي الله عنه – عن أهل الجمل : « أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فرّوا . قيل أمنافقون هم ؟ قال : إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلّا قليلاً . قيل : فما هم ؟ قال : إخواننا بغوا علينا »[5].

---

(١) السيوطي : « صون المنطوق » ، ص ٧٤ .

(٢) السيوطي: « صون المنطق » ، ص ١٨٤ .

(٣) « صون المنطق » ، ص ١٩ .

(٤) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٥) البيهقي : « السنن الكبرى » ، ج ٨ ، ص ١٧٣ .

على أن القتال بين المسلمين له أحكامه التي تختلف عن أحكام القتال بين المسلمين والكفار . فبالنسبة للكفّار لا تطبق قواعد العصمة ، إذ ليس الحربي – نسبة إلى دار الحرب – معصوماً لا في دمه ولا في نفسه ولا في ماله . ففي الحديث الصحيح عن النبي – ﷺ – قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن هم فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله »[1].

أما دار الإسلام فتسودها عصمة الدم والنفس والمال لقوله – ﷺ – : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله »[2]. فالحكم فيها على أساس قاعدة البراءة الأصلية ، إذ الأصل أنّ من في دار الإسلام يحكم بإسلامه ، فلا يصحّ أن يرمى مسلم بكفر دون موجب ثابت ظاهر من الردّة ، ولا يجوز قتاله إلا لعذر شرعي .

فإذا اقتتلت طائفتان من المسلمين لم يأمر الشارع بقتال البغاة ابتداءً ، وإنما أمر بالإصلاح بينهم لقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾[3]. ثم إذا بغت واحدة منهما بعد ذلك قوتلت لقوله تعالى : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾[4] لأنها لم تترك القتال ولم تجب إلى الصلح ، وحيث لا يندفع شرها إلا بالقتال ، صار قتالها بمنزلة قتال الصائل أو المتعدي الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال .

كما أن البغاة لا يكفرون بنص القرآن الذي نص على إيمانهم وأخوّتهم مع

---

(١) أخرجه البخاري في «جامعه» ، كتاب الإيمان ، ج ١ ، ص١١ – ١٢ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » ، كتاب البرّ ، ج ١٦ ، ص١٢١ .

(٣) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٤) الآية ٩ من سورة الحجرات .

وجود الاقتتال والبغي لقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾[1]، ولقوله - ﷺ - عن الحسن : « ابني هذا سيد ، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين »[2]. ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث قوله : « من المسلمين » يعجبنا جدّاً[3] .

وهذا دليل على أن كل ما كان بغياً أو عدواناً لا يخرج من الإيمان ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « أما إذا كان الباغي مجتهداً متأولاً ولم يتبيّن له أنه باغٍ - لأن العلم بالحكم يكون ظلماً وإثماً ، والإصرار عليه فسقاً - بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئاً في اعتقاده؛ لم تكن تسميته باغياً موجبة لإثمه فضلاً عن أن توجب فسقه . والذين يقولون بقتال البغاة المتأوّلين يقولون : مع الأمر بقتالهم قاتلناهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبةً لهم بل للمنع من العدوان ، ويقولون : إنهم باقون على العدالة لا يفسقون ، ويقولون : هم كغير المكلّف ، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم ، بل تمنع البهائم من العدوان ، ويجب على من قتل مؤمنًا خطأً الديّة بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه في ذلك . وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحدّ ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له . والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة »[4] .

ومن المعلوم شرعاً أن الأصل هو حرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وأن قتالهم إنما يكون لدفع ظلمهم وبغيهم وردّهم إلى الجماعة

---

(١) الآية ١٠ من سورة الحجرات .

(٢) رواه البخاري في « جامعه الصحيح » كتاب الفتن ، ج٨ ، ص ٩٤ .

(٣) ابن حجر : « الفتح » ، ج ١٣ ، ص ٦٦ .

(٤) « مجموع الفتاوى » ، ج ٣٥ ، ص ٧٦ .

ولهذا لم يجوز الشارع سبي حريمهم وغنيمة أموالهم وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالبغاة ، لأن المصلحة في قتالهم أن الله أمر بالجماعة والائتلاف ، وهما من أسباب القوة والتمكين ، ونهى عن الفرقة والاختلاف ، وهما من أسباب الضعف والخذلان ، قال جلّ ثناؤه : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ، ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون ، ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾[1] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « والخوارج المارقون الذين أمر النبي – ﷺ – بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين ، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين من بعدهم ، ولم يكفّرهم عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقّاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم عليّ حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنّهم كفار ، ولهذا لم يسب حريمهم ، ولم يغنم أموالهم » .

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفّروا مع أمر الله ورسوله – ﷺ – بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ! ... والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحلّ إلا بإذن الله ورسوله . قال النبي – ﷺ – لما خطبهم في حجة الوداع : « إن دماءكم

---

(١) الآية ١٠٥ من سورة آل عمران .

وأموالهم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ... »[1] وقال - ﷺ - : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله ... »[2] .

وإذا كان المسلم متأوّلاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك ، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة : يا رسول الله ! دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي - ﷺ - : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك أن الله قد اطّلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »[3] . وهذا في الصحيحين ... .

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفّين ونحوهم ، وكلّهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إنّ الله يحبُّ المقسطين ﴾[4] . فقد بيّن الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون ، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل .

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدّين ، لا يعادون لمعادة الكفار ، فيقبل بعضهم شهادة بعض ، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون معاملة المسلمين بعضهم مع بعض ، مع ما كان بينهم من القتال[5] .

---

(١) أخرجه البخاري في « جامعه الصحيح » ، كتاب الفتن ، ج ٨ ، ص ٩١ .
(٢) رواه البخاري في « الجامع الصحيح » ، كتاب الصلاة ، ج ١ ، ص ١٠٢ .
(٣) أخرجه مسلم في « جامعه الصحيح » ، ج ١٦ ، ص ٥٦ .
(٤) الآية ٩ من سورة الحجرات .
(٥) ابن تيمية : « مجموع الفتاوى » ، ج ٣ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

وبناءً على هذا الاختلاف بين أحكام دار الحرب ودار الإسلام تمكّن عليّ – رضي الله عنه – بعزيز علمه وسعة فقهه وهو أقضى الصحابة[1] أن يضع قواعد وأحكاماً ، وهي ضوابط شرعية في قتال أهل البغي ، ثم سار أهل السنة من أئمة العلم والفقهاء على سيرته في البغاة ، واستنبطوا من هديه الأحكام والقواعد الفقهية في هذا الشأن ، حتى قال جلّة أهل العلم : لولا حرب عليّ لمن خالفه لما عرفت السنّة في قتال أهل القبلة[2]. وروي هذا عن عليّ نفسه في قوله : « أرأيتم لو أني غبت عن الناس ، من كان يسير فيهم بهذه السيرة ؟ »[3].

وقال الأحنف لعليّ : « يا عليّ! إن قومنا بالبصرة يزعمون أنك إن ظهرت عليهم غداً أنك تقتل رجالهم وتسبي نساءهم. فقال: ما مثلي يخاف هذا منه ، وهل يحلّ هذا إلا ممّن تولّى وكفر ؟ ! »[4].

وبناءً على ذلك فإن قتال البغاة يخالف قتال الكفار والمرتدين من أوجه متعددة :

– أن يقصد بالقتال ردعهم، ولا يعتمد به قتلهم؛ لأن المقصود ردّهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا القتل، بينما يجوز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين[5].

– إذا قاتل مع البغاة عبيد ونساء وصبيان فحكمهم جميعاً حكم

---

(١) رواه البخاري من طريق ابن عباس : قال عمر – رضي الله عنه – « أقرؤنا أبيّ وأقضانا عليّ » « الجامع الصحيح » ، كتاب التفسير ، ج ٥ ، ص ١٤٩ .

(٢) الباقلاني : « التمهيد في الرد على الملحدة » ، ص ٢٢٩ .

(٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » ، باب لا يذفف على جريح ، ج ١٠ ، ص ١٢٤ .

(٤) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٤ ، ص ٤٩٦ .

(٥) ابن قدمة : « المغني » ، ج ٨ ، ص ١٠٨ – ١٢٦ .

الرجل البالغ الحرّ ، يُقاتلون مقبلين ويُتركون مدبرين؛ لأنّ قتالهم لدفع أذاهم ، بينما يجوز قتل أهل الردّة والكفر مقبلين ومدبرين[1].

- إذا ترك أهل البغي القتال إما بالرجوع إلى الطاعة ، وإما بإلقاء السلاح ، وإمّا بالهزيمة ، وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر ، فإنه لا يجوز الإجهاز على جريحهم وقتل أسيرهم ، وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين وقتل أسراهم .

فقد روى ابن أبي شيبة في « مصنّفه » عن عليّ - رضي الله عنه - أنه قال يوم الجمل : « لا تتّبعوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن »[2].

وفي رواية عبد الرزاق[3] أن عليّاً أمر مناديه فنادى يوم البصرة : « لا يتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه أو ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً »[4].

---

(١) «المغني»، ج ٨ ، ص ١١٠ ، والماوردي : « الأحكام السلطانية » ، ص ٦٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » كتاب الجمل ، ج ١٥ ، ص ٢٦٣ ، وصححه ابن حجر في « الفتح » : ج ١٣ ، ص ٥٧ .

(٣) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني : من الحفاظ الثقات ومن أوعية العلم ، قال الذهبي : وثقه غير واحد ، وحديثه مخرج في الصّحاح ، ونقموا عليه التشيّع ، وما كان يغلو فيه . قال سلمة بن شبيب : سمعت عبد الرزاق يقول : والله ما انشرح صدري قط أن أفضل عليّاً على أبي بكر وعمر . توفي عام ٢١١ هـ (٨٢٧ م) . ترجم له : ابن خلكان :« وفيات الأعيان » ، ج ٣ ، ص ٢١٦ ، وابن أبي يعلى : « طبقات الحنابلة » ، ص ١٥٢ ، والذهبي : « التذكرة » ، ج ١ ، ص ٣٦٤ . وابن حجر :« التهذيب » ، ج ٦ ، ص ٣١٠ .

(٤) رواه عبد الرزاق في « المصنّف » ، باب لا يذفّف على جريح ، ج ١٠ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

وفي رواية أخرى لابن أبي شيبة أن عليّاً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى : « أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا يستحلّ فرج ولا مال »[1].

وفي « تاريخ الإمام الطبري » « وتاريخ واسط » لبحشل[2] قال عليّ يوم الجمل : « لا تتبعوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تقتلوا أسيراً ، وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم ، فلقد رأيتنا في الجاهلية وإنّ الرجل ليتناول المرأة بالجريدة أو الهراوة فيعيّر بها هو وعقبه من بعده »[3].

وأخرج الشافعي من رواية عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب قال : « دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك – يعني عليّاً – ما هو إلّا أن ولّينا يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل مدبر ، ولا يذفف على جريح »[4].

وعن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – قال : « شهدت صفين وكانوا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ، كتاب الجمل ، ج ١٥ ، ص ٢٦٧ .

(٢) هو أسلم بن سهل بن سلم الواسطي الرزّاز أبو الحسن المعروف ببحشل ، الحافظ المحدّث الصدوق مؤرخ مدينة واسط ، قال فيه الحافظ خميس الحوزي : هو منسوب إلى الرزّازين ، ومسجده هناك ، وهو ثقة ، ثبت ، إمام ، يصلح للصحيح. له : « تاريخ واسط » . توفي عام ٢٩٢ هـ « ٩٠٤ م » . ترجم له : الحافظ السّلفي : « سؤالات الحافظ السلفي » ، ص ٩٠ . وياقوت : « معجم الأدباء » ، ج ٦ ، ص ١٢٧ . والذهبي : « التذكرة » ، ج ٢ ، ص ٦٦٤ . وابن حجر : « اللسان » ، ج ١ ، ص ٣٨٨ .

(٣) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ١١ . والزيعلي : « نصب الراية » ، ج ٣ ، ص ٤٦٣ .

(٤) ذكره ابن حجر في « الفتح » ، ج ١٣ ، ص ٥٧ ، وعزاه إلى الشافعي من رواية علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

لا يجهزون على جريح ، ولا يقتلون مولّياً ، ولا يسلبون قتيلاً »[1].

– يعتبر أحوال من في الأسر من البغاة ، فمن أمنت رجعته إلى القتال أطلق سراحه ، ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس إلى انجلاء الحرب ثم يطلق ، ولم يجب أن يحبس بعدها ، وإن جاز أن يبقى الكافر في الأسر[2].

– أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي ، وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الردّة والحرب[3].

– أن لا يهادنهم إلى مدّة ولا يوادعهم على مال ، فإن هادنهم إلى مدّة لم يلزمه ، فإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم ، وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ونظر في المال ، فإن كان من فيئهم وصدقاتهم لم يردّه عليهم ، وصرف الصدقات في أهلها والفيء في مستحقيه ، وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يملكه ، ووجب ردّه إليهم[4]، فإن عليّاً – رضي الله عنه – لم يستحلّ مال أهل الجمل[5].

– إذا خرجوا علي الإمام بتأويل سائغ راسلهم ، فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم ، وإن ذكروا شبهة بيّنها – كما بيّن عليّ – رضي الله عنه – للخوارج شبههم ، وعاد كثير منهم إلى صف الجماعة[6]– فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين[7].

---

(١) أخرجه الحاكم بسند صحيح ووافقه الذهبي ، « المستدرك » ، ج ٢ ، ص ١٥٥ . ورواه البيهقي في « سننه » ، ج ٨ ، ص ١٨٢ .

(٢) الماوردي : « الأحكام السلطانية » ، ص ٦٠ .

(٣) « الأحكام السلطانية » ، ص ٦٠ص .

(٤) الماوردي : « الأحكام السلطانية » ، ص ٦٠ .

(٥) ابن أبي شيبة : « المصنف » ، ج ١٥ ، ص ٢٦٧ .

(٦) البيهقي : « السنن الكبرى » ، ج ٨ ، ص ١٨٠ .

(٧) ابن تيمية : « مجموع الفتاوى » ، ج ٤ ، ص ٤٥٠ .

- إن لم يخرجوا عن المظاهرة بطاعة الإمام ، ولم يتحيّزوا بدار اعتزلوا فيها ، وكانوا أفراداً تنالهم القدرة ويسهل ضبطهم تُركوا ولم يُحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب عليهم ، ولهم من الحقوق والحدود[1].

- لا يقاتل البغاة بما يعمّ إتلافه كالنار والمنجنيق وغير ذلك ، ولا تحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النخل والأشجار ، وإن جاز ذلك مع الكفار والمشركين ؛ لأن دار الإسلام تمنع ما فيها وإن بغى أهلها ، إلّا إذا دعت إلى ذلك الضرورة في حالة ما إذا تحصنوا ولم ينهزموا ، لذلك جاز للإمام رميهم بالمنجنيق أو النار على قول الشافعي وأبي حنيفة[2].

- لا يجوز غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم لقول النبي - ﷺ - : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه »[3]، وروي عن عليّ - رضي الله عنه - يوم الجمل قوله : « من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه »[4].

وهذا من جملة ما نقم الخوارج عليه فقالوا : إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فإن حلّت له دماؤهم فقد حلّت له أموالهم ، وإن حرمت عليه أموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم ، فقال لهم ابن عباس - رضي الله عنهما - في مناظرته لهم : « أفتسبون أمكم ؟ - يعني عائشة - أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فإن قلتم : ليست أمكم كفرتم ، وإن قلتم : إنها أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم »[5].

---

(١) الماوردي : « الأحكام السلطانية » ، ص ٥٨ .

(٢) ابن قدامة : « المغني » ، ج ٨ ، ص ١١٠ .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » ٧٢/٥ ، والبيهقي في « سننه » ١٠٠/٦ ، والدارقطني في « سننه » ٢٦/٣ ، وصححه الألباني (« إرواء الغليل » ٢٧٩/٥ رقم ١٤٥٩) .

(٤) ابن قدامة : « المغني » ، ج ٨ ، ص ١١٥ .

(٥) البيهقي « السنن الكبرى » ، ج ٨ ، ص ١٧٩ .

ويعقب ابن قدامة[1] قائلاً : « ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردّهم إلى الحق لا لكفرهم ، فلا يستباح منهم إلا ما حصل بضرورة الدفع كالصائل وقاطع الطريق ، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة » .

والظاهر من المأثور عن عليّ - رضي الله عنه - جواز الانتفاع بسلاحهم ؛ فقد روى ابن أبي شيبة عن أبي البختري قال : « لما انهزم أهل الجمل قال عليّ : لا تطلبوا من كان خارجاً من العسكر ، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم »[2].

وروى الإمام الطبري في « تاريخه » : « ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم »[3].

وروي عن أحمد أنه أومأ إلى جواز الانتفاع بسلاحهم لكن في غير قتالهم به . وقال أبو الخطّاب[4]: متى انقضت الحرب وجب ردّه إليهم كما تردّ إليهم سائر أموالهم لقول النبي - ﷺ - : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي - نسبة إلى جماعيل من قرى نابلس بفلسطين - المقدسي الدمشقي الحنبلي موفق الدين أبو محمد ، من كبار فقهاء الحنابلة ، له مؤلفات منها « المغني » في الفقه ، « فضائل الصحابة » ، « لمعة الاعتقاد » ، « روضة الناظر » في أصول الفقه « ذم عليه مدّعو التصوف » ، « ذم التأويل » ، توفي عام ٦٢٠ هـ (١٢٢٣ م) ، ترجم له : ابن كثير : «البداية والنهاية»، ج ١٣ ، ص ٩٩ . وابن العماد : « شذرات الذهب » ، ج ٥ ، ص ٨٨ ، وابن شاكر الكتبي : « فوات الوفيات » ، ج ٢ ، ص١٥٨ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ، ج ١٥ ، ص ٢٦٣ .

(٣) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج ٥ ، ص ١١ .

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلواذني البغدادي أبو الخطّاب : صنّف في المذهب الحنبلي والأصول والخلاف والشعر الجيّد. قال فيه الحافظ السِّلفي: هو ثقة رضا من أئمة أصحاب أحمد، وقال الذهبي: كان أبو الخطاب من محاسن العلماء ، خيّراً، =

إلا عن طيب نفس منه »[1].

– من قتل من البغاة غسل وكفن وصلي عليه لأنهم مسلمون ، على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، بينما ظاهر كلام أحمد أنه لا يصلى على البغاة من الخوارج ، وكذا الجهمية والرافضة فلا يصلي عليهم ، إذ ترك النبي – ﷺ – الصلاة بأقل من هذا ، وقال مالك : لا يصلى على الإباضية من الخوارج ولا القدرية وسائر أصحاب الأهواء[2].

– إذا لم يكن البغاة من أهل البدع فهم ليسوا فاسقين ، وقتال الإمام وأهل العدل لهم إنما من جهة خطئهم في التأويل ، وهم كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام ، ومن شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلاً ، وهذا قول الشافعي . وأما الخوارج وأهل البدع إذ بغوا على الإمام فلا تقبل شهادتهم لأنهم فسّاق[3].

– يجوز للعادل قتل ذي رحمه الباغي لأنه قتله بحق ، فأشبه إقامة الحد عليه مع كراهة قصد ذلك[4].

– إذا غلب أهل البغي بلداً فجبوا الخراج والزكاة والجزية وأقاموا الحدود

= صادقاً ، حسن الخلق ، حلو النادرة ، من أذكياء الرجال ... له من الكتب : « الهداية » ، « رؤوس المسائل » ، « أصول الفقه » . توفي عام ٥١٠ هـ (١١١٦ م) ، ترجم له : السمعاني : « الأنساب » ، ج ١٠ ، ص ٤٦١ . وا بن الجوزي : « المنتظم » ، ج ٩ ، ص ١٩٠ . والذهبي : « التذكرة » ، ج ٤ ، ص ١٢٦١ . « ودول الإسلام » ، ج ٢ ، ص ٣٧ . وابن رجب : « ذيل طبقات الحنابلة » ، ج ١ ص ١١٦ .

(١) سبق تخريجه في ص ٢٩٩ .

(٢) ابن قدامة : « المغني » ، ج ٨ ، ص ١١٧ .

(٣) ابن قدامة : « المغني » ، ج ٨ ، ص ١١٨ .

(٤) « المغني » ، ج ٨ ، ص ١١٨ .

لم يطالبوا بشيء مما جبوه إذا ظهر أهل العدل على ذلك البلد وظفروا بهم ، فعندما ظهر عليّ - رضي الله عنه - على أهل البصرة بعد موقعة الجمل لم يطالبهم بشيء مما جبوه[1].

- إذا ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب عليهم الحدّ ثم قدر عليهم أقيمت فيهم حدود الله ولا تسقط باختلاف الدار ، وبهذا قال مالك والشافعي[2].

- لا يرث باغ قتل عدلاً ، ولا عادل قتل باغياً لقوله - ﷺ - : « القاتل لا يرث »[3]، وقال أبو حنيفة : « أورث العادل من الباغي ولا أورث الباغي من العادل » . وقال أبو يوسف [4]: أورث كل منهما من صاحبه لأنه متأول في قتله[5]، وبهذا قال النووي[6].

- إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتلهم جاز قتلهم ولا شيء على من

---

(١) « المغني » ، ج ٨ ، ص ١١٩ .

(٢) « المغني » ، ج ٨ ، ص ١٢٠ .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » ، ج ١ ، ص ٤٩ ، وابن ماجة في « سننه » في كتاب الدّيات ، ج ٢ ، ص ٨٨٣ وصححه الألباني (« صحيح سنن ابن ماجة » ٩٨/٢ رقم ٢١٤٠) .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، كان حافظاً فقيهاً على مذهب أهل الرأي ، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب ، ولي القضاء ببغداد للرشيد ، من مؤلفاته « الخراج » ، « أدب القاضي » ، « اختلاف الأمصار » توفي عام ١٨٢ هـ (٧٩٨ م) ، ترجم له الخطيب : « تاريخ بغداد » ، ج ١٤ ، ص ٢٤٢ . ووكيع : « أخبار القضاة » : ج ٣ ، ص ٢٥٤ . وابن النديم : « الفهرست » ، ص ٢٨٦ . والقرشي : « الجواهر المضية » ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

(٥) الماوردي : « الأحكام السلطانية » ، ص ٦١ .

(٦) « صحيح مسلم بشرح النووي » ، ج ٧ ، ص ١٧٠ .

قتلهم من إثم ولا ضمان ولا كفارة ، لأنه فعل ما أمر به وقتل من أجل الله ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ فإن المسلم إذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها إذا كان لا يندفع بغير القتل . وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من المال فلا ضمان فيه[1]، وليس على أهل البغي بالمقابل ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال في أصح الأقوال كما ذكر النووي[2].

ويدل على ذلك ما روى الزّهري عن إجماع الصحابة أن « لا يضمن الباغي إذا قتل العادل » ، قال : « هاجت الفتنة الأولى وأصحاب رسول الله – ﷺ – متوافرون ، وفيهم البدريون ، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال أحد على تأويل القرآن »[3].

وفي رواية عبد الرزاق : « فإنّ الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله – ﷺ – ممن شهد بدراً كثير ، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدّاً في فرج استحلّوه بتأويل القرآن ، ولا قصاص في دم استحلّوه بتأويل القرآن ، ولا يردّ مال استحلّوه بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيء بعينه فيردّ على صاحبه »[4].

رابعاً : موقف أهل السنة والجماعة المتميّز بعد الفتنة .

إلى جانب الفرق المبتدعة الضالة ، وهي من رواسب الفتنة ومن مخلّفاتها ، بقي جمهور المسلمين والغالب من فقهائهم وعلمائهم وحملة السنّة منهم يمثلون

---

(١) ابن قدامة :« المغني » ، ج ٨ ، ص ١١٢ .

(٢) « صحيح مسلم بشرح النووي » ، ج ٧ ، ص ١٧٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ، ج ٨ ، ص ١٧٤ بسند صحيح .

(٤) رواه عبد الرزاق في « المصنف » ، باب قتال الحروراء ، ج ١٠ ، ص ١٢١ .

السواد الأعظم أو الجماعة أو أهل السنّة – كما أُطلق عليهم فيما بعد – .

ولقد وردت الآثار الصحيحة في بيان تفرّق الأمة إلى شيع وفرق شتّى ، إلا أنّ فيها بيان حفظ الله لدينه بإقامة فرقة ناجية وطائفة منصورة تقوم بأمر الله في خضم هذه النزاعات والاضطرابات ، وتلتزم منهج رسول الله – ﷺ – في اعتقادها وسلوكها وفي جميع شؤونها . قال رسول الله – ﷺ – : « ...وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة . قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي »[1]. وقال – ﷺ – : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله »[2].

وفي ضوء الصفات النظرية والعملية لأهل السنة والجماعة نجد : موافقة اعتقادهم لما كان عليه النبي – ﷺ – وأصحابه في أبواب العقيدة كلها من أسماء الله وصفاته والإيمان والقدر إلى غير ذلك من أصول الاعتقاد ، واعتمادهم في التفقه والاستنباط على الوحي المنزل أو ما أحال عليه الوحي من الأدلة كالإجماع الثابت أو القياس الصحيح أو المصلحة الراجحة التي لا تعارض نصّاً من النصوص الشرعية ، وحرصهم على العمل بالشرع والتزام

---

(١) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في « سننه » : كتاب الإيمان ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة : ١٣٤/٤ وقال : هذا حديث مفسر حسن غريب .
وحسنه الألباني (« صحيح سنن الترمذي » ٣٣٤/٢ رقم ٢١٢٩) .
وحديث الافتراق له روايات أخرى عديدة، وقد سبق تخريج بعضها في ج١ ص ٢٧٧ هامش (٤).

(٢) رواه البخاري في « جامعه الصحيح » ، كتاب الاعتصام ، باب قول النبي – ﷺ – لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، ج ٨ ، ص ١٤٦ . ومسلم في « جامعه الصحيح » ، كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى عليه السلام ، ج ١ ، ص ١٩٣ .

الأوامر والنواهي ، إذ ليست المعرفة الصحيحة التي حرص عليها أهل السنة هي المذهب الاعتقادي فحسب ، بل هي المعرفة القلبية الحيَّة - أعمال القلوب - التي ينتج عنها الخوف والرجاء والامتثال والخضوع لأمر الله في جميع أمور الحياة .

وأهل السنة والجماعة يبتعدون عن الغلو في كل شيء ، ويفضّلون الاعتدال في الرأي والعمل ، ويلتزمون ما فهمه سلفهم من الصحابة من آي القرآن الكريم وأحاديث الرسول - ﷺ - ... .

فإذا ذكر ما كان بين الصحابة - رضوان الله عليهم - من الاختلاف والحروب فمذهبهم : « نحبّ أصحاب رسول الله - ﷺ - ، ولا نفرط في أحد منهم ، ولا نتبرّأ من أحد منهم ، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ، ولا نذكرهم إلا بخير ، وحبهم دين وإيمان وإحسان ، وبغضهم نفاق وطغيان ، ونثبت الخلافة بعد رسول الله - ﷺ - لأبي بكر تفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمة ، ثم لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، ثم لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، ثم لعلّي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون الذين قضوا بالحق وبه يعدلون، ونحب العشرة الذين سماهم رسول الله - ﷺ - وشهد لهم بالجنة ، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلّي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح ، ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله - ﷺ - وأزواجه وذريته فقد برئ من النفاق »[1].

وإذا ذكرت صفات الله يقولون : « أمرُّوها كما جاءت بلا كيف »[2]،

---

(١) الطحاوي : « شرح العقيدة الطحاوية » ص ٢٣ - ٢٤ .

(٢) أخبر بذلك الوليد بن مسلم عن الأئمة : مالك والليث والثوري والأوزاعي . انظر : الذهبي : « سير أعلام النبلاء » ، ج ٨ ، ص ١٦٢ .

فهم يثبتون الصفات لله جلّ وعلا كما يليق بجلاله وعظمته ، فيصفونه بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله – ﷺ – من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل[1] .

وإذا ظلم الحاكم أو جار فلا يخرجون عليه إلا بشروط منها : أمن الفتنة وتحقيق الأفضل للمسلمين . ومعظمهم لا يرى الخروج إلا إذا كان ثمة كفر بواح عندهم من الله فيه برهان ، فيقولون : « ولا نرى الخروج على الأئمة وولاة أمورنا وإن جاروا وظلموا .. ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله تعالى فريضة ، وندعوا لهم بالإصلاح والمعافاة ، ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة ، ونحب أهل العدل والأمانة ونبغض أهل الجور والخيانة »[2] .

وجدير بالملاحظة أن ذلك لا يعني أن علماء أهل السنة ومفكريها لم تكن لهم آراء ذات صبغة سياسية ، ولا أنهم أحجموا دائماً عن الإسهام في العمل السياسي ، فقد لبّوا نداء الحق دائماً ، فأبدوا الرأي حين كانت هناك حاجة إليه ، وشاركوا بالفعل في كل موقف ذي بال ، وكثيراً ما أفتى بعضهم في بيعة الخليفة ، وظلم الولاة والحكام ، وثورة المحكومين ، وخلع البيعة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بسياسة الدولة .

ولقد بلغ الأمر أن بعضهم خرج في الثورة التي قامت ضد الحجّاج ، فاشترك سعيد بن جبير والشّعبي وعلماء آخرون في ثورة ابن الأشعث ضد الحجّاج وحاربوا معه في وقعة دَيْر الجماجم[3] ، ولكن هذه المساهمة في

---

(١) انظر « العقيدة الواسطية » لابن تيمية ، و« لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد » لابن قدامة المقدسي وغيرها من كتب السلف .

(٢) الطحاوي : « شرح العقيدة الطحاوية » ، ص ٢٠ .

(٣) الطبري : « تاريخ الرسل » ، ج٦ ، ص ٣٤٦ .

الثورات لم تكن الصبغة العامة لأهل السنة والجماعة ، إذ كان الرأي الغالب عندهم هو نبذ الثورة والإعراض عن مقاومة الحاكم بالسيف لما يجرّه ذلك من فتن وويلات وخسائر في الأنفس والأموال ، فكانوا يختارون أهون الشرّين ويأخذون بأخفّ الضررين مطبّقين قاعدتهم الفقهية الشهيرة« إذا اجتمع ضرران أرتكب أخفهما » .

وفي كتب الصّحاح والسنن والمسانيد وضع المحدثون والفقهاء أبواباً خاصةً بالفتن من أحسن فهمها على وجهها الصحيح عرف منها مفتاحاً عظيماً لفقه الواقع ولفهم تاريخ الإسلام وتفسيره ، فقد أخرج البخاري في « صحيحه » من طريق ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال : « من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنّه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية »[1]. وأخرج أيضاً عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : « دعانا النبي – ﷺ – فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان »[2]. وفي مواطن أخرى روي عن رسول الله – ﷺ – أنه قال : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم »[3]، وقوله – ﷺ – : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »[4] .

---

(١) رواه البخاري في « الجامع الصحيح » ، كتاب الفتن ، باب قول النبي – ﷺ – « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ، ج٨ ، ص ٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح»، كتاب الفتن، نفس الباب السابق، ج٨، ص ٨٨.

(٣) رواه أحمد في « مسنده » ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ، ١٩٠ ، والحاكم في « المستدرك » : ٩٦/٤ وهو ضعيف منقطع ضعفه الألباني (« الضعيفة » ٤٢١/٣ رقم ١٢٦٤) .

(٤) رواه الترمذي في «سننه» ، كتاب الفتن، ج٣، ص ٣١٨، وأبو داود في «سننه»، كتاب الملاحم، ج٤، ص ١٢٤. وابن ماجة في «سننه»، كتاب الفتن، ج٢، ص ١٣٣٠، =

لكن يا ترى ماذا يفهم المسلمون من هذه التوجيهات النبوية المختلفة ؟ لا شك أن أهل الفقه والعلم فهموا منها أخذ الظروف والمناسبات والأحوال بعين الاعتبار . فإذا أمنت الفتنة والخسارة في الأموال والأرواح ، وتيّقن أهل العدل أنّ كفتهم سترجح عند خروجهم على الحاكم الجائر ، فلا بأس من دفع الظلم والجور ، وكسر شوكة الظالم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق الأصلح للمسلمين ، وإذا رأى المسلمون أن خروجهم سيفضي إلى الفتنة ، واستباحة الأموال والأعراض ، وظهور الفرقة والخلاف ، فالأحوط عدم الخروج وإثارة الفتنة .

وفي هذا تنبيه للمسلمين إلى الفقه والتبصّر بالسنن واستعمال الحكمة والعقل ، ذلك أن الهدف الأساسي هو بناء الوحدة وجمع الصفّ ولو كان ذلك على حساب بعض الحقوق ، ولو كان ذلك بالتجاوز عن بعض المظالم .

وفي مجال الترجيح والموازنة توضع وحدة الأمة فوق كل اعتبار ، ولذلك أجاز علماء أهل السنة ولاية المفضول مع وجود الفاضل[1]، بل أجازوا ولاية الغالب إذا كان الخروج عليه يشقّ صفوف الجماعة ويمزّق وحدة المسلمين . وأجازوا ولاية الفاسق إذا ترتب على الخروج عليه مضرة أكبر من مضرة فسقه ، وفضّل شيخ الإسلام ابن تيمية ولاية القوي الفاجر على ولاية الصالح الضعيف لأن مصلحة المسلمين تتحقق بالأول دون الثاني، فالأول فسقه وبغيه على نفسه وقوته للمسلمين، بينما الثاني ورعه لنفسه وضعفه للمسلمين[2].

وفي هذا باب من الفقه عظيم حيث وضع الفقهاء المسلمون قواعد

= وصححه الألباني (« صحيح سنن أبي داود » ٣/٨٢٠ رقم ٣٦٥٠) .

(١) انظر ابن حزم : « الفصل في الملل والنحل » ، ج٤ ، ص ١٦٣ .

(٢) ابن تيمية : « السياسية الشرعية » ، ص ٢١ .

نفيسة مثل قولهم: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» و «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » و « درء المفاسد أولى من جلب المصالح » و « إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً » و « اختيار أهون الشرين » إلى غير ذلك من القواعد الفقهية التي تبنى عليها الأحكام[1] .

ويعتقد أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج أن أهل الكبائر في النار ، لكن لا يخلدون فيها إذا ماتوا وهم موحّدون ، وهم في مشيئة الله وحكمه إن شاء غفر لهم ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، وإن شاء عذبهم بعدله ، ثم يخرجون منها برحمته وشفاعة أهل طاعته ، ثم يدخلهم الجنة كما ورد في الحديث الصحيح[2] .

كما أنهم لا يخالفون جماعة المسلمين ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ، ولا يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله كما تقول المرجئة ، ولكنهم يَرْجُون للمحسن ويخافون على المسيء[3] .

ويمكن القول أن الصبغة العامة لأهل السنة والجماعة هي الذهاب إلى أن العلم والعمل أجدى وأنفع من النقاش والجدل ، لذا فهم يؤكدون على حقيقة الإيمان الشرعيّة، وهي أنه قول وعمل، يزيد وينقص ، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

ولقد بقي التراث الفكري والفقهي لأهل السنة والجماعة حتى اليوم مثلاً للاعتدال في فهم الأحداث ووزن الأمور بميزان الإسلام ، والبعد عن انحرافات الغلاة من الفرق المختلفة في جميع مواضع الخلاف .

وخلاصة القول أن أهل السنة والجماعة هم الذين استنبطوا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله – ﷺ – الميزان العلمي الصحيح الذي توزن به الأفكار

---

(١) انظر « شرح القواعد الفقهية » للشيخ أحمد الزرقاء، ص ١٤٣– ١٤٧، ١٥١، ٢٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح» ، كتاب الرقاق ، جـ٧ ، ص ٢٠٣، ٢٠٥ .

(٣) الطحاوي : « شرح العقيدة الطحاوية » ص ١٥ ، ١٧ .

والعلوم والأعمال ويميز حقها من باطلها ، لقوله تعالى : ﴿ فاستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم ﴾[1] وقوله : ﴿ الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ﴾[2]. فهم أهل هذا الميزان الذي ورثوه من الأنبياء ، إذ لم ينطلقوا في ردهم لأي فكر أو معتقد من الهوى أو الجهل ، وإنما درسوا وقاسوا وحكموا بميزان علمي دقيق في كل ما عرض لهم من المعتقدات والفلسفات والمذاهب ، فكانوا بذلك روّاد التفكير العلمي الذي فجّر ينابيع المعرفة الإنسانية على نحو لم تعرفه البشرية في تاريخها القديم ، وهذا بشهادة الكفار أنفسهم . يقول أحد الباحثين الغربيين وهو الأستاذ بيرن الذي حاضر في المؤتمر الدولي للعلوم التاريخية المنعقد بمدينة « أوسلو » من بلاد النرويج (من ١٤ إلى ١٨ أغسطس عام ١٩٢٨) بأن اعتبار ظهور الإسلام هو خاتمة العصور القديمة وبداية إيقاظ الإنسانية في أول عصورها المتوسطة لأن احتكاك الغرب بالإسلام هو الحد الفاصل بين شطري التاريخ القديم والمتوسط ، وحينذاك بدأت أوربا تكوّن مدنية جديدة وحياة جديدة يجب معها اعتبار هذا الحادث هو بداية العصر الوسيط[3] .

وهم الذين ردّوا الفلسفة اليونانية لا ردّ الجاهل بقيمتها وإنما ردّوها ردّ العالم المدقق الخبير بزيفها وفسادها ، وبذلك أطلقوا العقل من قيوده ليشق طريقه في مجالات البحث والمعرفة ، وبذلك كانوا الممثلين الحقيقيين للعقل فيما تعلّموه في كتاب الله عز وجل من أسلوب النظر العقلي الصحيح الذي يعصم العقول من الزلل ومن مزالق الأوهام والأهواء .

---

(١) الآية ١٥ من سورة الشورى .

(٢) الآية ١٧ من سورة الشورى .

(٣) محمد فتحي عثمان : « أضواء على التاريخ الإسلامي » ، ص ٢٩٣ .

□ الخاتمة □

○ نتائج البحث ○

موقف أهل السنة من الفتنة

✸ ✸ ✸

□ نتائج البحث □

لقد أوضحت هذه الدراسة :

✸ بيان بعض القواعد التي تساعد المؤرخ على تجنب الوقوع في الأخطاء التي مردها التسليم بجميع المرويات التاريخية وذلك ضمن الحديث عن الأسباب التي تقتضي الكذب في الأخبار .

✸ أن رواج الموضوعات في صدر الإسلام يعزى لأسباب عرقية وسياسية وطائفية ومادية .

✸ لقد كان الشيعة أعظم الفرق أثراً في تحريف التاريخ الإسلامي ، فهم أخلاط من اليهود والنصارى والمجوس والملاحدة الباطنية الذين اتخذوا سمة التشيع لآل البيت ستاراً لبلوغ أغراضهم في هدم الدين الإسلامي وتحريف تعاليمه ، وهم أكثر الطوائف كذباً على خصومهم ، ولذلك كان لهم أكبر عدد من الرواة والإخباريين الذين تولوا نشر أكاذيبهم ومفترياتهم .

✸ بيان منهج دراسة التاريخ الإسلامي الذي ينقسم إلى قسمين :

أ – قسم خاص بالتوثيق وطرق إثبات الحقائق ، حيث رسم العلماء المسلمون لذلك منهجاً يعتبر غاية في الدقة والإتقان . على أن تطبيق قواعد نقد الحديث في التاريخ أمر نسبي تحدده طبيعة الروايات .

ب – قسم خاص بتفسير الحوادث والحكم عليها ، وهو يتعلق بالتصورات والمبادىء التي تفسر في ضوئها الأحداث . وحتى يستقيم منهج التفسير وتصح الأحكام التاريخية ، فلا بد أن يكون الاستقاء في إطار المصادر